




Electoral Disputes Resolution in Lebanon

The Current Situation and Future Perspective




Electoral Disputes Resolution in Lebanon

النزاعات والطعون الانتخابية النيابية في لبنان من منظور مقارن واستشراف

النزاعات والطعون الانتخابية النيابية في لبنان من منظور مقارن واستشراف

دور وزارة الداخلية والبلديات، والمجلس الدستوري، ومجلس شورى الدولة
وهيئة الاشراف على الحملة الانتخابية، ولجان القيد



النزاعات والطعون الانتخابية النيابية في لبنان

من منظور مقارن واستشراف

دور وزارة الداخلية والبلديات ولجان القيد وهيئة الاشراف

على الانتخابات ودور مجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري

النزاعات والطعون الانتخابية النيابية في لبنان

من منظور مقارن واستشراف

دور وزارة الداخلية والبلديات، ولجان القيد، وهيئة الاشراف على الانتخابات
ودور مجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري

وقائع ورشة عمل عقدها
المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم
ولجنة الإدارة والعدل في مجلس النواب
ومؤسسة كونراد اديناور
في ٢٠١٧/٦/١٥

اشراف

أنطوان مسرّه و ربيع قيس

منشورات

المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم

43

بيروت

المكتبة الشرقية

٢٠١٨

برعاية دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري

نظمت المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ولجنة الإدارة والعدل النيابية بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور ورشة عمل في ٢٠١٧/٦/١٥ حول: "النزاعات والطعون الانتخابية النيابية من منظور مقارن واستشراف".

شارك في الورشة أعضاء مجلس النواب اللبناني وخبراء قانونيون وخبراء من المجتمع المدني لمناقشة آلية وأصول البت بالنزاعات والطعون الانتخابية النيابية في لبنان واستخلاص اقتراحات استنادًا الى تجارب لبنانية وعالمية تُساهم في تطوير النظام الحالي للنزاعات الانتخابية في لبنان.

تهدف الورشة الى:

١. دراسة آلية وأصول البت بالنزاعات والطعون الانتخابية في لبنان.
٢. بحث أبرز الثغرات في أصول البت بالنزاعات الانتخابية في جميع مراحل العملية الانتخابية (المرحلة التمهيديّة، يوم الاقتراع، بعد اعلان النتائج الرسمية)، توثيق وإبراز الاجتهادات والممارسات الجيدة في ما يتعلق بالبت بالطعون والمنازعات النيابية في لبنان.
٣. استخلاص اقتراحات استنادًا الى تجارب عالمية تساهم في تطوير النظام الحالي للنزاعات الانتخابية في لبنان.

Under the Patronage of the Speaker of the Lebanese Parliament Mr. Nabih Berri

The Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace and the Committee on Justice and Administration of the Parliament with cooperation of Konrad Adenauer Foundation are organizing a workshop on June 15, 2017 about: "*Electoral Disputes Resolution: Comparative Approach and Perspective*".

The aim of the workshop to study and analyse the *gaps* and the *good practices* in the process of the resolution of the electoral disputes within the Lebanese system. During the workshop, Members of Parliament will discuss with jurists and other experts from Civil Society the current process in *comparison* with other international countries. This workshop will contribute to promote any enhancement needed at the *current procedures*.

المحتويات

الافتتاح

النائب رويبر غانم

بإسم رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري

١. استخلاص الضوابط بعد التجربة الماضية، ٩

هناء ناصر

٢. النزاعات الانتخابية النيابية في لبنان، ١١

ربيع قيس

٣. نظام النزاعات والطعون الانتخابية، ١٣

أنطوان مسره

4. ثلاثة عناصر لانتخابات تمثيلية، 19

الباب الأول

النزاعات الانتخابية في لبنان

مقارنة مع أفضل الممارسات العالمية

المحامية ميراي نجم-شكرالله

النزاعات الانتخابية النيابية في لبنان، ٢٥

الباب الثاني

النزاعات الانتخابية

خلال المرحلة التحضيرية وفي يوم الاقتراع

القاضي الدكتور غالب غانم

١. دور مجلس الشورى الدولة في المرحلة التحضيرية للانتخابات النيابية، ١٥٧

القاضي يوسف الجميل

٢. النزاعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية وفي يوم الاقتراع، ١٦٥

عطاالله غشام

٣. إجراءات ومراحل العملية الانتخابية وخبرة هيئة الاشراف على الانتخابات، ١٨٣

المحامي زياد بارود

٤. توفير المعطيات للمجلس الدستوري، ١٩٧

الباب الثالث

النزاعات الانتخابية

بعد اعلان النتائج

النائب نوار الساطي

١. المجلس الدستوري بصفته قاضيًا دستوريًا، ٢٠٣

الدكتور عصام سليمان

٢. النزاعات الانتخابية النيابية أمام المجلس الدستوري، ٢٠٥

النائب غسان مخبير

٣. مجالات التطوير، ٢١٣

الدكتور أنطوان مسّره

٤. ثقافة المحاسبة في لبنان من خلال مراجعات الطعون الانتخابية سنة ٢٠٠٩، ٢١٧

خاتمة

الدكتور أنطوان مسّره

الهيئات الناظمة للانتخابات النيابية وتفعيلها، ٢٣٧

الافتتاح

استخلاص الضوابط بعد التجربة الماضية

النائب روبر غانم

رئيس لجنة الإدارة والعدل

باسم رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري

باسم دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري وبإسمي، أود أن أشكر المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم لاهتمامها بتنظيم ورشة العمل هذه بالتعاون مع لجنة الإدارة والعدل حول النزاعات والطعون الانتخابية النيابية.

إن دولة القانون أو الدولة الدستورية لا تستقيم في الأنظمة البرلمانية الديمقراطية إلا بسيادة القانون الذي ينبثق من دساتير هذه الدول. ومن أهم مبادئ دولة القانون هي سيادة الدستور والفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتعاونها. إذا كانت الجمهورية هي مشروع قيد الإنجاز المستمر وليست فكرة ميّنة بل إرادة حيّة، فهذا يؤكد أن القانون الذي هو آلية لقيمة وليس قيمة بحد ذاته، هو تعبير عن إرادة الجميع بضمان سيادة الشعب.

تتمثل هذه الإرادة بالانتخابات النيابية وتداول السلطة من جهة، وبتطبيق القانون حصراً من قبل المرجعيات الدستورية ولا سيما المجلس الدستوري بدون استتساب أو اجتهاد في الطعون النيابية.

منح المشرع حق الفصل في النزاعات والطعون الانتخابية النيابية الى المجلس الدستوري.

هي مهمة سامية للغاية وخطيرة في آن معاً. ذلك أن المجلس الدستوري له الحق في إبطال نيابة المرشح وبالتالي تعطيل الإرادة الشعبية بانتخاب هذا المرشح أو ذاك. ولهذا فإن المجلس الدستوري ملزم بتطبيق القانون بدون استتساب أو اجتهاد.

إلا أن التجربة التي مرت على المجلس الدستوري منذ ١٩٩٣ تاريخ إنشائه شهدت تبايناً في بعض قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالطعون الانتخابية. في حين كان المجلس الدستوري الأول متجرباً وبعيداً عن التأثيرات السياسية، غرقت بعض المجالس الدستورية لاحقاً بالإجتهاد الإستتسابي لملاءمة بعض القرارات الدستورية في النزاعات والطعون النيابية مع التدخلات السياسية في حينه. وهو أمر مؤسف يضرب مصداقية المجلس وهيئته وسلطته المعنوية والقانونية، وما يُمثل من ضمانات للحريات العامة والحقوق والمساواة والعدالة.

طبيعي أن تمر مؤسسة هامة كالمجلس الدستوري بتجارب سلبية وإيجابية على مرّ السنين، لكن المهم أن تكون هذه التجارب قد حصّنت أعضاء المجلس الدستوري كما هو الحال اليوم، للقيام بواجباتهم المهنية على أكمل وجه بدون أي اعتبار سياسي أو شخصي خارج نطاق القانون. يقول الفيلسوف برغسون: "لا يشعر المرء بنداء الواجب إلا إذا كان حراً" "Un être ne se sent obligé que s'il est libre".

أعضاء المجلس الدستوري مهما كانت طريقة تعيينهم من قبل السلطات المحلية يجب أن يحافظوا على حريتهم وأن يكون ضميرهم المعيار الأول في اتخاذ القرارات التي تفصل في النزاعات والطعون الانتخابية.

على هذا الأساس، أترك للمشاركين أصحاب الكفاءة في هذا المجال تسليط الضوء على تطوير آليات البت في النزاعات والطعون وعلى كيفية استخلاص الضوابط اللازمة لعدم تكرار التجارب السلبية التي شهدتها المجلس الدستوري في السابق.

النزاعات الانتخابية النيابية في لبنان

هناء ناصر

المديرة الإدارية لمؤسسة كونراد آديناور

يسرني أن أرحب بكم بالنيابة عن مديرة برنامج سيادة القانون في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مؤسسة كونراد آديناور، الدكتورة أنيا شويلر شلتر، وذلك لمناقشة موضوع حل النزاعات الانتخابية النيابية في لبنان. كما يسعد مؤسسة كونراد آديناور أن تدعم هذا النشاط بالشراكة مع المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم بالتعاون مع لجنة الإدارة والعدل النيابية في مجلس النواب اللبناني.

الانتخابات هي قاعدة أساسية لأي عملية ديمقراطية. وهي تُكرس جوهر مفهوم السيادة العامة، فالأشخاص أنفسهم هم الذين يقررون من سيحكمهم. وإن انتخاب أعضاء البرلمان حق أساسي وواجب مدني أساسي، لا سيما في الديمقراطيات التمثيلية. كما أن الانتخابات هي أيضا أساس أي ممارسة مشروعة للسلطة الحكومية. وعبر موافقة الشعب فقط تمنح الشرعية لممارسة أي سلطة عامة. ولذلك فإننا نؤمن بأهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة. بما أن الانتخابات حيوية جدا لأي ديمقراطية، فإن هناك حاجة إلى آليات مهنية وفعالة لتسوية أي نزاع قد ينشأ عنها. وتوجد آليات الرقابة وحل النزاعات في أشكال مختلفة كثيرة، سواء كانت موزعة على مختلف المحاكم والمجالس أو تتركز في مجلس انتخابي مُتخصص. وعليها أن تسترشد جميعها بنفس المبادئ.

حل النزاعات ينبغي أن تقوم به أجهزة مُستقلة ومُحايدة. ويتعين على هذه الأجهزة أن تكون محايدة في قراراتها وأن تلتزم بالقوانين الانتخابية وأن تضطلع بمهمتها بطريقة مهنية ومنتقنة فنياً. كما ينبغي أن تكون آليات تسوية النزاعات شفافة.

بطبيعة الحال، فإن للسلطة القضائية، في إطار نظام من الضوابط والقواعد، دور أساسي تؤديه هنا. من واجبها التأكد من أن جميع الخطوات في إطار العملية الانتخابية، خلال المرحلة التمهيدية للانتخابات، وفي يوم الاقتراع وبعد إعلان النتائج، تتم وفقا للقوانين وأن أي مخالفة يُعاقب عليها.

وينبغي أن يكون الجهاز القضائي المكلف بكل النزاعات الانتخابية مُستقلا بطبيعته وفعالا ونزيها، بما في ذلك القضايا التي تعرض على القضاء الجزائي. وبما أن التصويت هو فعل من السيادة العامة، فمن المهم أن يكون لكل مواطن، لكل ناخب ولكل سياسي الحق في تقديم الشكوى.

فقط إذا كانت آلية تسوية النزاعات تفي بجميع هذه المعايير، فإن الناخبين ومسؤولي الأحزاب على حد سواء سيكون لديهم الثقة في حل مُحايد للنزاع. وعندئذ فقط، سيكون للناخبين الثقة في المؤسسات المنتخبة، حتى في أوقات الأزمات، الشيء الذي من شأنه تعزيز النظام نفسه. عندئذ فقط سيقبل الحزب أو الناخب الحاصل على أدنى نتيجة بوضعه، وعندها فقط يكون للأكثرية توكيل واضح بالحكم. إن ثقة الشعب هذه هي أساس الديمقراطية.

بعد صدور قانون انتخابي جديد، لم يرتق إلى طموحات الناخبين، فغابت عنه بالأخص الكوتا النسائية وخفض سن الإقتراع إلى ١٨ سنة، وبدأ مشوار الألف ميل على أن تتبعه النصوص والآليات اللازمة لتطبيقه ولتسوية النزاعات الناشئة عن تطبيقه إضافة إلى توعية المواطن للإدلاء بصوته حسب قناعاته وأداء المرشحين. هذا يؤكد أهمية اجتماع اليوم. أتمنى للجميع ندوة مثمرة ونقاش بناء.

نظام النزاعات والطعون الانتخابية

ربيع قيس

محام، أستاذ جامعي

منسق البرامج في المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم

استناداً إلى النظرية القانونية للانتخابات، ومبادئ العلوم السياسية، فإن نظام تسوية المنازعات الانتخابية يشير إلى نظام الطعون الذي يمكن من خلاله الطعن بصورة قانونية في كل عمل أو إجراء إنتخابي. ويمكن تقديم الطعون المتعلقة بقضايا انتخابية أمام الهيئات القضائية أو السياسية. كما يهدف هذا النظام إلى ضمان إجراء انتخابات منتظمة وقانونية تماماً. ويعتمد نظام تسوية النزاعات الانتخابية على اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لتصحيح أي خطأ أو إجراء إنتخابي غير قانوني. لذلك، فإن هدف هذا النظام هو ضمان حماية حقيقية وإنفاذ فعال للحقوق السياسية المتعلقة بحق الإنتخاب أو الترشح للإنتخاب. للقيام بذلك، فإن هذا النظام يضمن لجميع المشاركين، من الأحزاب السياسية والمواطنين والمرشحين المستقلين، أن قرار الناخب سوف يعلو ويسود.

يستند النظام برمته على مبدأ رئيسي مفاده أن القضاة المولجين النظر والحكم في المراجعات والمخالفات الانتخابية يجب أن يتمتعوا بالاستقلالية والحياد والكفاءة من أجل ضمان وصون القرارات والاحكام في الطعون الانتخابية الصادرة عنهم.

يعتبر نظام تسوية المنازعات الانتخابية في الديمقراطيات الحديثة أمراً أساسياً لبناء أنظمة سياسية راسخة ومستقرة، وإنشاء نظام قانوني منتظم أيضاً. كما أن إسهام النظام في حماية الحقوق الأساسية وتعزيز الحكم الديمقراطي في أي بلد أمر واضح للغاية. في حقيقة الأمر، فإن القرارات والاحكام القضائية في حل المنازعات الانتخابية قد أصبح سمة أساسية في أية ديمقراطية انتخابية، ليس فقط بالنسبة لتلك البلدان التي تمر بمرحلة

التحول والانتقال الديمقراطي، بل أيضاً بالنسبة للبلدان التي يمكن اعتبار الديمقراطيات فيها بأنها متطورة وراسخة.

من وجهة نظر تاريخية، فإن التوجه الأولي ضمن النظام الدستوري الديمقراطي لتمكين الهيئات الانتخابية النيابية في كل من أوروبا وأمريكا قد تم تحويله بحيث يتم الآن البت والحكم في النزاعات الانتخابية من قبل المؤسسات القضائية.

١

نماذج اجنبية

في أمريكا اللاتينية على سبيل المثال، فقد تم إنشاء المحكمة الانتخابية الأوروغوائية، والمحكمة التشيلية المؤهلة للانتخابات، في عامي ١٩٢٤ و ١٩٢٥ على التوالي. كما أنشأت المكسيك المحكمة الانتخابية الاتحادية ضمن إطار السلطة القضائية عام ١٩٩٦.

في أوروبا، ومنذ ١٨٧٩، عمل النظام البريطاني على تحويل عدد قليل من قضاة الملك (حاليا الملكة) بالمنصة الملكية في محكمة العدل العليا لحل النزاعات الانتخابية. وفي ١٩١٩، فوضت النمسا وفقاً لدستورها محكمة العدل الدستورية بمثل تلك الصلاحيات. الى جانب ذلك، حولت فرنسا مجلسها الدستوري بذلك في عام ١٩٥٨، كما عملت إسبانيا على تحويل سلطة المحكمة الدستورية في عام ١٩٧٨ بهذه المسألة، عندما جرى إقرار وإدراج الحقوق المدنية في البلاد هناك.

كما عملت اندونيسيا على تمكين محكمتها الدستورية بتولي صلاحية حل المنازعات الانتخابية في عام ٢٠٠٣.

ويمكن فهم مدى صلة المحاكم الانتخابية المكلفة بالنظر في دستورية وشرعية الانتخابات بصورة تامة من خلال إلقاء نظرة على بعض من أحكامها:

في المكسيك، جرى الإعلان عن بطلان وإلغاء الانتخابات الهادفة لانتخاب كل من حاكمي (ولاية تاباسكو، عام ٢٠٠١، وكولوميا، عام ٢٠٠٣) وتم فرض غرامات كبيرة على الأحزاب السياسية الوطنية (٢٠٠٣). كما أبطلت المحكمة الأرجنتينية العليا الانتخابات التمهيدية لحزب العدالة (جوستيسياالستا) عام ٢٠٠٣. وصدر حكم من

المحكمة الانتخابية في باراغواي بتعديل النسبة المئوية وموقع آلات التصويت الإلكتروني المخصصة للاستخدام في الانتخابات العامة (٢٠٠٣). لعبت محكمة العدل العليا في الولايات المتحدة الأميركية دوراً حاسماً في المنافسة الانتخابية الرئاسية عام ٢٠٠٠.

تثبت هذه السوابق أهمية الدور الذي لعبه كل من نظام العدالة الانتخابية وحماية الحق الأساسي في انتخابات قانونية للمجتمعات الديمقراطية في القرن الحادي والعشرين. يمكن القول أن الأنظمة القضائية لحل النزاعات الانتخابية أظهرت التمسك بالمبادئ من منطلق حكم القانون، مثل وجود قضاة أو محاكم مستقلين ومحايدين، ومخولين قانوناً، ومسؤولين عن مراجعة الطعون. تعتبر هذه المبادئ من القواعد الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وخاصة تلك المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

حتى في البلدان التي لم تخول المحاكم الانتخابية بصلاحيات مراجعة أنشطة المهام المذكورة آنفاً فإنها تعمل على القيام بالمهام المتقدمة الذكر. هذا هو حال نيكاراغوا وجمهورية الدومينيكان حيث تناط صلاحيات مراجعة الانتخابات بأجهزة تنفيذية لكنها مستقلة.

٢

مبادئ النظام القضائي الانتخابي

في المحصلة،

يحق لأي بلد حرية اختيار النظام الانتخابي الذي يناسبه. مع ذلك فإن هذه الحرية تبقى محدودة ومحكومة بضرورة الالتزام بالمبادئ والضوابط الدولية.

وعلى أي حال، فإنه يمكن القول أنه يجب تشكيل الإطار القانوني بطريقة تضمن

ادراج المبادئ فيه على النحو التالي:

يجب أن يكون مباشراً،

يجب أن يكون سهل الفهم،

يجب أن يكون واضحاً،

يجب أن يشمل على المكونات الانتخابات الضرورية كافة لتنظيم انتخابات

ديمقراطية.

بالمقابل من الضروري أن يشتمل الإطار القانوني على آليات فعالة لتنفيذ نصوص القانون وتحقيق سيادته واحترام الحقوق المدنية بالكامل. خلافاً لذلك، يتعين أن يشتمل على وسائل معاقبة أي إخلال بالنصوص المدنية. كما يجب أن يشتمل الإطار القانوني على معالجات فعالة لحماية الحقوق المدنية. ويعتبر حق الاقتراع من حقوق الإنسان الأساسية، كما هو الحق في معالجة أي تعدي على هذا الحق. لذا يجب أن يتضمن الإطار القانوني أكبر قدر ممكن من القواعد القانونية المفصلة والكافية لحماية الحقوق المدنية والسياسية.

أيضاً، يجب أن يعزز الإطار القانوني حقوق الناخبين، والأحزاب السياسية والمرشحين في الطعن بأية اعتداءات على الحقوق المدنية أمام السلطات أو المحاكم التي تتمتع بالشرعية لمعالجة تلك الطعون. كما يجب على قوانين الانتخاب إلزام السلطات الانتخابية والمحاكم بالعمل بصورة سريعة على الفصل في الطعون أو الشكاوى المتعلقة بالاعتداءات على حق الاقتراع. ولتحقيق اصدار قرارات قاطعة ونهائية فيما يتعلق بالمسائل الانتخابية، فإنه يجب أن تخول قوانين الانتخاب سلطات عليا لمراجعة القرارات الصادرة عن سلطات ذات مستوى ادنى وإعادة النظر بها. كما يجب التحقق من إمكانية تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات والمحاكم العليا في ما يتعلق بالانتخابات بشكل مباشر ودون تأخير.

يجب أن تحدد الإطار القانونية حدوداً زمنية واقعية يمكن خلالها تقديم الطعون الانتخابية، والبت بها. كما يجب إبلاغ القرارات الصادرة بشأن الطعون إلى المعنيين بها مباشرة. وبينما يمكن حل بعض النزاعات بدون تأخير يذكر، فإن حل البعض الآخر منها قد يتطلب ايّاماً. ومع وضع هذه المسألة في الإذهان، فإن تقديم بعض الحدود الزمنية المرنة قد يكون مفيداً طالما جرى الأخذ بالاعتبار المستوى التنظيمي للسلطة المخولة باتخاذ القرار، وطبيعة الحالة أو الطعن ومتطلبات السرعة. يمكن تفادي الكثير من المشكلات من خلال حل النزاعات والطعون في الوقت الملائم، إلا أن بعض الطعون لا يمكن تقديمها إلا بعد انتهاء الانتخابات.

يمكن الاستدلال على القواعد الأساسية التي يجب أن يتضمنها الإطار القانوني. لكن على الرغم من ذلك، يمكن لكل بلد اعتماد الإجراءات الأكثر ملاءمة لأوضاعه وظروف حل النزاعات الانتخابية فيه.

٣

اساسيات الانتخاب

يمكن القول بأن الانتخابات الحرة والنزيهة يجب أن تلتزم دائماً بمبادئ أساسية تهدف إلى ضمان الحق العام في الاقتراع الحر المتكافئ، المباشر والسري. وتشتمل هذه المبادئ على ما يلي:

- يجب منح حق الاقتراع للجميع.
- يجب ممارسة الحريات والحقوق الديمقراطية بحرية تامة، خاصة تلك المتعلقة بانتخاب المسؤولين العموميين.
- يجب تنظيم الانتخابات بشكل دوري.
- يجب أن تلتزم السلطات الانتخابية بالحياد.
- يجب الإدلاء بكل صوت بحرية، ويجب عدّه بشفافية.
- يجب اعتماد وسيلة مستقلة لمراقبة الانتخابات لضمان صحتها واستقامتها.

٤

المراجع الدولية

عادةً ما تنص المعاهدات والمواثيق الدولية على هذه المبادئ، بالإضافة إلى وجودها في المعاهدات الإقليمية ووثائق الأمم المتحدة. ومن بين الوثائق الدولية التي تشتمل على هذه المبادئ ما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦.
- المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ١٩٥٠.
- الوثيقة المنبثقة عن اجتماع كوينهاغن لمؤتمر البعد الإنساني للمؤتمر الخاص بالأمن والتعاون في أوروبا، ١٩٩٠، OSCE
- الإعلان الأمريكي حول حقوق وواجبات الإنسان، ١٩٨٤.
- المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٩٦٩.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ١٩٨١.

الميثاق العربي لحقوق الانسان، ٢٠٠٤.

ويتوقف تنفيذ المبادئ الأساسية المذكورة أعلاه في كل بلد على مشاركة ذلك البلد في المعاهدة الدولية ذات العلاقة والتصديق عليها. وعلى أي حال، فإن الارشادات التوجيهية التي تنص عليها المواثيق الدولية تهدف إلى حث كافة البلدان على العمل بموجب القواعد الدولية.

وعند قيام بلد ما بوضع أو مراجعة إطاره القانوني فإنه يتعين عليه الالتزام بالمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادق عليها. ولذلك فإنه يجب التقيد بالقواعد الانتخابية المستنبطة من المعاهدات الدولية، وإعطائها صبغة دستورية أو قانونية. كما يمكن لذلك البلد اعتماد المعايير الانتخابية الأخرى التي تنص عليها وثائق الأمم المتحدة على الرغم من عدم مصادقته المسبقة على تلك الوثائق.

ويمكن أن تأخذ عملية مراجعة الإطار القانوني وسائل أخرى بالاعتبار مثل :
التقارير النهائية لبعثات المراقبة على الانتخابات (المحلية والدولية على حد سواء)
في حال توافر مثل هذه التقارير.

متطلبات أي اتفاق دولي مصادق عليه من قبل البلد المعني والتي يمكن أن تشمل على أي مسائل تتعلق بالانتخابات أو قد يكون لها تأثير على قوانين الانتخاب فيه.
مدونات السلوك المتعلقة بمواضيع انتخابية والتي تقوم بإعدادها المنظمات الدولية المختصة، الحكومية منها وغير الحكومية.

من المهم العمل على تقييم مدى ملائمة الإطار القانوني القائم في بلد ما مع المعايير الدولية. يمكن لذلك التقييم توفير مجموعة من التوصيات البناءة تهدف إلى تطوير وتحسين الإطار القانوني وتصحيحه، وإلى إدخال ممارسات أكثر فاعلية بهدف تحسين التشريعات القائمة. في الوقت نفسه فإنه من الضروري الانتباه إلى أنه لا توجد أنماط عامة لتنفيذ الضوابط الانتخابية، ولذلك فإن النظم والممارسات المعمول بها في بلد ما لا تصلح بالضرورة في بلد آخر.

ثلاثة عناصر لانتخابات تمثيلية

أنطوان مسرّه

عضو المجلس الدستوري

ثلاثة عناصر هي ملازمة لإجراء انتخابات نيابية تتمتع نتائجها بنسبة عالية من صحة التمثيل. لا تُحتزل هذه العناصر بقانون انتخابي، بل تشمل الإدارة الانتخابية وسلوك الناخبين. نقول ذلك في سبيل الحد من أحلام غير واقعية حول أي قانون انتخابي مثالي في نصوصه ولكن قد تتعطل مفاعيله في حال عدم توفر العناصر الثلاثة.

العنصر الأول: القانون: يُراكم لبنان خبرات تاريخية في قوانينه الانتخابية منذ ١٩٢٠، خاصة في جغرافيته الانتخابية في الدائرة المحافظة، والدوائر الصغرى، والدوائر المتوسطة في حوالي ٢٦ دائرة^١. يقنضي استخلاص معايير من هذه الخبرات بالذات مع تحديد الاهداف. تكمن خصوصية الوضع اللبناني في اعتماده الهيئة الانتخابية الموحدة Collège électoral unique، حيث ناخبون من طوائف متعددة ينتخبون مُرشحين من طوائف متعددة. تعتمد عامة المجتمعات المتعددة البنية المذهبية واللغوية والاثنية والعرقية مبدأ النسبية في الانتخابات لاعتبارات مرتبطة بتنوع بنية المجتمع وضرورة تمثيل كل الشرائح في المجلس النيابي. النظام الانتخابي اللبناني هو في أساسه نسبي في تمثيل متوازن للطوائف. قد لا يكون التمثيل النسبي المضمون للطوائف الثمانية عشرة في لبنان كافياً إذا لم يترافق مع اعتبارات جغرافية متعلقة بحجم الدوائر^٢.

^١. A. Messarra, « Le dilemme de la double représentation communautaire et nationale », ap. A. Messarra, *Le modèle politique libanais et sa survie*, Beyrouth, Université Libanaise, 1983, 536 p., pp. 302-334.

^٢. الجغرافية الانتخابية في لبنان، بيروت، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم بالتعاون مع مؤسسة كونراد آديناور، المكتبة الشرقية، جزءان، ٢٠٠٢-٢٠٠٤، ٣٧٦ و ٦٢٤ ص.

A. Messarra, *La structure sociale du Parlement libanais (1920-1976)*, Beyrouth, Université Libanaise, Institut des sciences sociales, no 18, 1977, 384 p.

العنصر الثاني: الحُكْمِيَّة الانتخابية *gouvernance électorale*: تُعني بذلك الاجراءات الادارية كافة المتعلقة بتنظيم العملية الانتخابية، قبل الانتخابات وخلالها وبعدها. توصل لبنان اليوم الى درجة عالية من الانسجام في تقيده بالمعايير الدولية الانتخابية، خاصة في ما يتعلق بلوائح الناخبين وهيئة الاشراف على الانتخابات والاعلام الانتخابي ومراقبة الانفاق وسبل المراجعة الدستورية والطعن. خيرة انتخابات ٢٠٠٩ بالغة الفائدة من خلال قراءة تقارير وزارة الداخلية وهيئة الاشراف على الانتخابات والقرارات ال ١٩ للمجلس الدستوري حول انتخابات ٢٠٠٩.

العنصر الثالث: سلوك الناخبين: سلوك المُسجّلين على القوائم الانتخابية هل هو سلوك رعايا واتباع ومجرد كتلة بشرية اقتراعية ام هم ناخبون يُمارسون حقهم الانتخابي مُخَيّرِينَ وغير مُسيرين، لا في "بوسطات" ولا "محادل"؟ الناخب هو الذي، عندما يدخل الغرفة العازلة، يشعر أنه هو السلطة الشعبية التي هي مصدر كل السلطات وانه لا يقل اهمية عن الملك لويس الرابع عشر!

أن قانون انتخابي جيد مع حُكْمِيَّة انتخابية سيئة وسلوك مقترعين غير واعين يعطي نتائج سلبية. أما قانون انتخابي لا يخلو من الشوائب فيعطي نتائج مقبولة في حال إدارة انتخابية جيدة وسلوك مواطنين ناخبين.

من الممارسات اللبنانية الرائجة العودة الدائمة الى الصفر من خلال تقديم طروحات مُتعددة ومُتشتتة ومُتناقضة.

صدر في منشورات المجلس الدستوري حول الرقابة على دستورية الانتخابات المجلس الدستوري، مجموعة قرارات المجلس الدستوري، ١٩٩٤ - ٢٠١٤، جزءان، بالتعاون مع مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، ٢٠١٥، ٤٢٠ ص + ٦٠٦ ص. وجزءان باللغة الفرنسية، ٢٠١٧.

المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، اعداد بول مرقص وميراي نجم شكرالله، بالتعاون مع مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، بيروت، ٢٠١٤، ١٤٠ ص.

صلاح مخيير، "اختصاصات المجلس الدستوري كقاضي انتخاب"، الكتاب السنوي، ٢٠٠٩ - ٢٠١٠، المجلد ٤، ص ٤٩٣-٥٤٢.

صلاح مخبير وطني عطالله وانطوان مسرّه، "الأصول القانونية والدستورية في تبديل المكان و"ضرورات" المادة ٤٠ لحماية النسيج الاجتماعي اللبناني"، *الكتاب السنوي*، ٢٠١١،
مجلد ٥، ص ١٧٥-٢١٢.

وسيم منصور، "المجلس الدستوري قاضي بت الطعون المتعلقة بالانتخابات النيابية او قاضي
الأفراد"، *الكتاب السنوي*، ٢٠١١، المجلد ٥، ص ٢٤٩-٢٩٤.

صالح طليس، "حرية الاعلام الانتخابي في قرارات المجلس الدستوري"، *الكتاب السنوي*،
٢٠١١، المجلد ٥، ص ٣٣٧-٣٦٧.

Antoine Khair, "La procédure du contentieux électoral : Une procédure respectueuse du droit fondamental à la justice », *Annuaire*, 2011, vol. 5, pp. 57-62.

طارق زيادة، "الهيئة الناخبة"، *الكتاب السنوي*، ٢٠١٢، المجلد ٦، ص ٦٥-٧٨.
عقل عقل، "التمويل والانفاق الانتخابي بين القانون والواقع"، *الكتاب السنوي*، ٢٠١٢،
المجلد ٦، ص ١٨٩-٢٢٢.

Hana Fadlallah, "L'information électorale dans la jurisprudence constitutionnelle. Le cas de la diffamation (Note documentaire) », *Annuaire*, 2012, vol. 6, pp. 143-164.

طارق زياده، "ملاحظات المجلس الدستوري حول شوائب ونواقص العملية الانتخابية سنة
٢٠٠٩"، *الكتاب السنوي*، ٢٠١٣، المجلد ٧، ص ٢٦٣-٢٧٢.

أنطوان مسرّه، "الهيئات المعنية بمراقبة الانتخابات: خلاصة الخبرة التطبيقية في انتخابات
٢٠٠٩"، *الكتاب السنوي*، ٢٠١٣، المجلد ٧، ص ٢٧٣-٢٩٢.

أنطوان مسرّه، "تقييم برعاية المجلس الدستوري لاختبار ٢٠٠٩ في إدارة الانتخابات: نحو
تجربة افضل للانتخابات"، *الكتاب السنوي*، ٢٠١٣، المجلد ٧، ص ٢٩٣-٣٠٠.

Antoine Messarra, « Pour une meilleure gouvernance électorale », *Annuaire*, 2013, vol. 7, pp. 217-224.

وليد عبلا، "المجلس الدستوري قاضي الانتخابات النيابية"، *الكتاب السنوي*، ٢٠١٥،
المجلد ٩، ص ١٨٧-٢٤٠

ماري تريبز كورك، "الوعي السياسي والحقوق وتأثيره في العملية الانتخابية"، *الكتاب السنوي*،
٢٠١٥، المجلد ٩، ص ٢٤١-٢٦٠.

ميراي نجم شكرالله، "النظام المختلط لحل النزاعات الانتخابية: النموذج اللبناني"،
الكتاب السنوي، ٢٠١٥، المجلد ٩، ص ٢٦١-٢٧٨.

الباب الأول

النزاعات الانتخابية في لبنان مقارنة مع أفضل الممارسات العالمية

المحامية ميري نجم شكرالله

الفصل الأول: لمحة شاملة عن المراجع المختصة بتسوية النزاعات الانتخابية النيابية

١. المرجعان الأساسيان في النزاعات النيابية: المجلس الدستوري ومجلس شورى الدولة، ٢٩
٢. دور الهيئات الإدارية والقضاء الجزائي في محطات معيّنة من العملية الانتخابية، ٣٤

الفصل الثاني: النزاعات الانتخابية خلال المرحلة التمهيدية للانتخابات وفي يوم الاقتراع

١. تصحيح القوائم الانتخابية أمام لجان القيد، ٤٥
٢. الطعن بالأعمال الإدارية التحضيرية أمام مجلس شورى الدولة، ٤٨
٣. مراقبة الحملة الانتخابية وتنظيمها: هيئة الاشراف على الانتخابات، ٥٩
٤. الرقابة على العملية الانتخابية في يوم الاقتراع، ٧٦

الفصل الثالث: النزاعات الانتخابية بعد إعلان النتائج

١. نطاق إختصاص المجلس الدستوري في النزاعات النيابية، ٨٢
٢. الأصول الشكلية لتقديم مراجعة الطعن أمام المجلس الدستوري، ٨٨
٣. المبادئ والمعايير المتعلقة بالاثبات واجراءات التحقيق أمام المجلس الدستوري، ٩٤
٤. النهج الواقعي والمتحفظ للمجلس الدستوري في النزاعات الانتخابية، ١٠٤
٥. مقارنة المجلس الدستوري لمسائل انتخابية معيّنة، ١٠٩

الفصل الرابع: الجرائم الجنائية المتعلقة بالانتخابات

١. الجرائم الانتخابية الخاصة المنصوص عليها في القانون الانتخابي رقم ٤٤/٢٠١٧، 125
٢. الجرائم العامة المتعلقة بالانتخابات وفقاً لأحكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات، ١٣٠

الفصل الخامس: تقييم نظام تسوية النزاعات الانتخابية في لبنان على ضوء الممارسات

الدولية الفضلى

١. ايجابيات النظام المختلط لتسوية النزاعات الانتخابية النيابية في لبنان، ١٣٧
٢. السلبيات والتحديات التي تواجه نظام تسوية النزاعات الانتخابية في لبنان، ١٤٣

الفصل السادس: بعض المقترحات، ١٤٩

النزاعات الانتخابية النيابية في لبنان

المحامية ميريال نجم - شكرالله

Electoral Disputes Arising out of Parliamentary Elections *Mireille Najm-Checrallah*

لا تُختصر الانتخابات بالاقتراع، بل تتطلب أعمالاً تحضيريةً عديدةً تبدأ بالقوائم الانتخابية، مروراً بدعوة الهيئة الناخبة وفتح باب الترشيح، وتنظيم الحملة الانتخابية وعملية الاقتراع، وفرز الأصوات وجمعها، لتنتهي مع اعلان النتائج الرسمية. لذا تتطلب العملية الانتخابية إدارةً وتنظيماً، وهذا في صلب مهام الادارة الانتخابية. إلا ان تنظيم الانتخابات، حتى في البلدان الاكثر تقدماً، لا يمكن ان يكون مثالياً. فلا بد ان يتوَلَد عن الانتخابات، في مختلف مراحلها، اشكاليات وخلافات ونزاعات شتى. لذا تستلزم تسوية هذه النزاعات ايجاد حلولٍ في مهلٍ وجيزة جداً وبشكلٍ فعالٍ، لما لذلك من تأثيرٍ مباشرٍ على حسن سير العملية الانتخابية وازفاء المصدقية على نتائجها والثقة بالسلطة المنبثقة عنها. وهذا ما يساهم في ارساء نظام سياسي راسخ ومستقر، اذ تتوقف مصداقية الانتخابات ونزاهتها الى حدٍ بعيد على قدرة الدولة على معالجة النزاعات الانتخابية بشكلٍ عادل وفعال.

هنا يدخل دور العدالة الانتخابية، مما يستتبع تأمين إطار قانوني ملائم، يراعي خصوصيات النزاعات الانتخابية ويؤمّن الحماية القضائية الشاملة في مجمل مراحل العملية الانتخابية. كما يفترض ان يوفر هذا الاطار أحكاماً قانونيةً وإجرائيةً واضحةً وسهلة المنال تمكن الاطراف المعنية من مراجعة الهيئات المختصة لتصحيح الأخطاء ووضع حدٍّ للمخالفات التي قد تتخلل العملية الانتخابية بمهلٍ قصيرة. فضلاً عن ذلك، يلعب القضاء الجزائي دوراً هاماً في معاقبة مقترفي الجرائم التي قد ترافق العملية الانتخابية بشكلٍ فعلي وفعال. الا ان النزاعات الانتخابية، ولو شابها النزاعات القضائية الأخرى في العديد من ملامحها، تتميز عنها من حيث الغاية التي تهدف اليها. فالانتخابات النيابية سياسية بطبيعتها،

مما يحتم على القاضي الانتخابي، لدى النظر في صحة الانتخابات، عدم الفصل بين الشق القانوني التقني لهذا النزاع وطابعه السياسي. لذا فإنه يسعى الى التوفيق بين ضرورة تحقيق العدالة واستقرار العملية الانتخابية، مراعيًا الغاية الأساسية من الانتخابات، وهي التعبير الصحيح عن ارادة الشعب في اختيار ممثليه عبر الاقتراع. كما تتميز المراجعة الآيلة الى البت بصحة الانتخابات عن سائر النزاعات القضائية بخصوصيتها، اذ أنها لا تهدف الى تحقيق التوازن بين مصالح خاصة بالمتخاصمين كما هي الحال في الدعاوى النزاعية العادية، بل الى تحقق القاضي الانتخابي من صدقية الانتخابات ونزاهاتها. وهذا ما أكده المجلس الدستوري اللبناني في اجتهاده المستقر.

قد تختلف أنظمة العدالة الانتخابية من بلد الى آخر بحسب المعطيات الاجتماعية والثقافية والسياسية الخاصة بكل دولة، بحيث لا يمكن ايجاد نظام "مثالي" يناسب جميع الدول. وتختلف بالتالي الجهة التي تتولى النظر في هذه النزاعات الناشئة عن العملية الانتخابية. ففي البلدان التي تتبع النظام القانوني الانكلوساكسوني (common law)، كبريطانيا مثلاً، تتولى المحاكم العادية النظر في تلك النزاعات، كغيرها من الدعاوى. وفي المقابل، قد تعتمد دول أخرى على محاكم خاصة تُنشأ بشكل مؤقت او دائم لغاية البت حصرياً في النزاعات الانتخابية، كما هي الحال في عدد من بلدان أميركا اللاتينية، كالمكسيك والاوروغواي والتشيلي، وغيرها كجنوبي افريقيا.

أما في لبنان، فقد تمّ اعتماد نظام مختلط لحلّ النزاعات الانتخابية النيابية، على غرار النظام المعتمد في فرنسا، مما يميّزه عن النموذجين السابقين. ويتميز هذا النظام بتعدّد المراجع المعنية بالنزاعات الانتخابية بحيث تتوزع الصلاحيات بين هيئاتٍ قضائية-عادية كانت ام خاصة- وهيئاتٍ ادارية، بحسب نطاق اختصاص كل منها. ويساهم تعدد المراجع المختصة في حل النزاعات الانتخابية في لبنان في توفير الحماية القضائية الفعالة في العديد من مراحل العملية الانتخابية. الا ان هذه التعددية قد تؤدي الى تعارض سلبي في الصلاحيات في بعض الاحيان، بحيث تعلن كل من الجهات المعنية عن عدم اختصاصها للنظر في مسألة ما. كما أن تعديل النظام الانتخابي من الأكثرى الى النسبي، مع وجوب انتظام المرشحين ضمن لوائح من لون واحد بشكل الزامي^١، بموجب القانون الانتخابي الجديد رقم ٤٤ الصادر في

^١ . تلغى طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح وفقاً لنص المادة ٥٢ من القانون الانتخابي الجديد رقم ٤٤/٢٠١٧.


٢٠١٧/٦/١٧ (في ما بعد "القانون ٢٠١٧/٤٤")^٢، مع ما تخلله من غموض في بعض أحكامه، سوف يفتح الباب واسعاً أمام اجتهادات وتفسيرات تطال مسائل انتخابية شتى. علماً ان القانون الجديد عزز دور هيئة الاشراف على الانتخابات (والتي كانت تحمل سابقاً تسمية "هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية") من جوانب عدة وحولها الى هيئة دائمة. وقد وسع دائرة مهامها بأن زودها ببعض الصلاحيات ذات الطابع القمعي او القضائي التي لم تكن تتمتع بها في ظل قانون الانتخاب السابق رقم ٢٥/٢٠٠٨ الذي أنشأها لأول مرة. فأعطاهها صلاحية البت بصحة البيان الحسابي النهائي الشامل المقدم من المرشحين، وأضاف الى صلاحياتها امكانية اتخاذ تدابير رادعة بحق منتهكي الاحكام المتعلقة باستطلاعات الرأي. كما منح الهيئة دوراً في التثقيف الانتخابي وارشاد الناخبين، وأوجب نشر تقرير الهيئة النهائي في الجريدة الرسمية، مما يعزز الشفافية من خلال اتاحة الاطلاع على أعمالها من قبل العامة. يتبين اذن ان نظام العدالة الانتخابية في لبنان يراعي بالاجمال الممارسات الحسنة لناحية امكانية الاحتكام الى العدالة الانتخابية، والضمانات الاجرائية الاخرى. الا أن هناك ثغرات عديدة ما زالت تتخلل القانون الانتخابي الجديد، ونواقص أخرى تعترض ضبط فوضى المال التي تسود الانتخابات النيابية، وضبط الاعلام والاعلان الانتخابي. مما يحد من الرقابة على العملية الانتخابية، وبخاصة تلك التي يمارسها كل من المجلس الدستوري وهيئة الاشراف على الانتخابات، كل في نطاق اختصاصه.

إنطلاقاً مما تقدم، سوف نستعرض في ما بعد وبصورة شاملة مجمل المراجع المعنية بتسوية النزاعات الانتخابية النيابية في لبنان (**الفصل الاول**)، ثم نتناول النزاعات الانتخابية حسب التسلسل الزمني للعملية الانتخابية، في المرحلة التمهيدية للانتخابات وفي يوم الاقتراع اولاً (**الفصل الثاني**)، والنزاعات الانتخابية بعد اعلان النتائج (**الفصل الثالث**)، ونتناول في فصل مستقل الجرائم الجنائية المتعلقة بالانتخابات والمرتكبة بمعرضها (**الفصل الرابع**)، ثم نقوم بمحاولة تقييم لنظام تسوية النزاعات الانتخابية في لبنان على ضوء الممارسات الدولية الفضلى (**الفصل الخامس**)، لننتهي أخيراً الى طرح بعض المقترحات (**الفصل السادس**).

^٢. قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الجديد رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧.

الفصل الأول

لمحة شاملة عن المراجع المختصة بتسوية النزاعات الانتخابية النيابية



يعتمد نظام العدالة الانتخابية في لبنان على تعددية المراجع المولجة بتسوية النزاعات الناشئة عن الانتخابات النيابية. فتتوزع هذه الصلاحيات على نوعين من المراجع: الهيئات القضائية (وهما المجلس الدستوري ومجلس شورى الدولة) من جهة، والهيئات الادارية ذات الصفة القضائية او التنظيمية والرقابية (لجان القيد وهيئة الاشراف على الانتخابات)، من جهة أخرى. كما يلعب القضاء الجزائي دوراً هاماً في مواكبة العملية الانتخابية في كافة مراحلها في ما يتعلق بالجرائم المتصلة بالانتخابات. بالتالي، يمكننا التمييز بين مختلف هذه المراجع بحسب الاختصاص النوعي والوظيفي لكل منها، بحيث يتولى المجلس الدستوري النظر في صحة وصدقية الانتخاب بعد اعلان النتائج كقاضي انتخاب بامتياز، وينظر مجلس شورى الدولة

كقاضي اداري في جزء من الأعمال الادارية ذات الطابع الانتخابي الممهدة للانتخابات. بينما تبت الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية او الرقابية بمسائل معينة تختص بها، في مراحل معينة من العملية الانتخابية. أما القاضي الجزائي فيواكب العملية الانتخابية بموازة الهيئات الاخرى التي استعرضناها، ويختص بالنظر في الجرائم الناتجة عن العملية الانتخابية او تلك التي تقترب بمناسبةها. وبالإمكان توزيع الصلاحيات بين مختلف هذه المراجع بحسب المراحل التي ينشأ فيها النزاع (المرحلة التمهيدية للانتخابات، يوم الاقتراع، المرحلة اللاحقة لإعلان النتائج). كما يمكن تقسيم المراجع المختصة بحسب النتيجة التي ترمي اليها المراجعة او الشكوى (تصحيحية تتناول القرار او الاجراء المطعون فيه ام عقابية بحيث تظال الشخص المعنوي او الطبيعي مرتكب الفعل المشكوك منه).

بناء عليه، سوف نعرض في ما يلي لمحة سريعة عن المراجع المولجة تسوية النزاعات الانتخابية النيابية حسب اختصاصها النوعي، فنتعرف على دور المرجعين الأساسيين في النزاعات الانتخابية النيابية في لبنان، وهما المجلس الدستوري ومجلس شورى الدولة (I)، ثم ننتقل الى تعريف الهيئات الادارية ذات الصلة القضائية والرقابية التي تتولى أمر البت بمسائل محددة في المرحلة الممهدة للانتخابات والى دور القضاء الجزائي في مواكبة كافة مراحل العملية الانتخابية (II).

١. المرجعان الأساسيان في النزاعات النيابية:

المجلس الدستوري ومجلس شورى الدولة

يعتبر المجلس الدستوري اللبناني القاضي الانتخابي بامتياز للنظر في النزاعات الانتخابية النيابية في المرحلة التي تلي إعلان النتائج الانتخابية. الا ان المجلس الدستوري لا ينفرد في حل النزاعات الناتجة عن الانتخابات النيابية، إذ يبقى دوره محصوراً بالنظر في صحة الانتخاب المطعون فيه وصدقيته في المرحلة التي تلي إعلان النتائج. أما مجلس شورى الدولة، وهو المحكمة الادارية العليا في لبنان، فيلعب الى جانب المجلس الدستوري دوراً أساسياً في المرحلة التمهيدية التي تسبق العملية الانتخابية النيابية.

المجلس الدستوري: قاضي الانتخابات النيابية بامتياز: اتجهت العديد من الدول منذ أوساط القرن العشرين، الى تكليف المجالس والمحاكم الدستورية صلاحية البت بالنزاعات الانتخابية النيابية والرئاسية. وقد اعتمد لبنان هذا المنحى، فأولى صلاحية النظر في صحة الانتخابات النيابية والرئاسية الى المجلس الدستوري، بموجب التعديل الدستوري عام ١٩٩٠، على غرار ما فعلته فرنسا عام ١٩٥٨ مع نشأة الجمهورية الخامسة، واسبانيا عام ١٩٧٨، بعد ما جرى إقرار وإدراج الحقوق المدنية فيها. وسوف نعرض تباعاً لمحة سريعة عن نشأة المجلس الدستوري ومساره لغاية الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٩.

نشأة المجلس الدستوري: شكّل إنشاء المجلس الدستوري عام ١٩٩٠ أحد أهمّ التعديلات التي طالت الدستور اللبناني في المرحلة الانتقالية التي عرّفها لبنان بعد اتفاق الطائف عام ١٩٨٩ وبعد طيّ صفحة الحرب السوداء التي دامت فترة خمسة عشر سنة والتي علقت فيها الانتخابات النيابية والبلدية زهاء عشرين سنة. وقد عزّف القانون المجلس الدستوري بأنه هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية^٣. واعتُبر انشاؤه في حينه خطوة رائدة رحّب بها المواطنون، والقانونيون منهم بشكل خاص، نظراً لأهمية دوره في تصحيح المسار الانتخابي من خلال الرقابة التي يجريها على صحة الانتخابات النيابية والرئاسية ونزاهتها، الى جانب مهامه الاخرى التي لا تقل أهمية عن الاولى، وهي رقابة دستورية القوانين. وكان من الضروري إجراء انتخابات في تلك الفترة الانتقالية، بعد ان كانت تمتد ولايات كل من مجلس النواب والمجالس البلدية والاختيارية بشكل متتالي خلال الحرب، والجاري انتخابها في العام ١٩٧٢. منذ بدء ممارسته لمهامه في العام ١٩٩٤، تولى المجلس الدستوري أمر البت في الطعون الانتخابية النيابية، على غرار نظيره المجلس الدستوري الفرنسي. وتجدر الإشارة الى انه، قبل التعديل الدستوري تاريخ ٢١/٩/١٩٩٠، كان المجلس النيابي عينه مولجاً بالبت في صحة انتخاب أعضائه. فكان الخصم والحكم في آنٍ سواء، ما كان يشكل تعارضاً مع المبادئ الديمقراطية المرتكزة على مبدأ فصل السلطات. وقد صدر عن المجلس الدستوري في لبنان

^٣. نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون انشاء المجلس الدستوري (القانون ١٩٩٣/٢٥٠) على ما يلي: "المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية"، كما نصت المادة الاولى من نظام المجلس الدستوري (القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣) على ان "المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية تتولى مراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية".

منذ نشأته ولغاية تاريخ نشر هذه الدراسة ثلاثة وستون (٦٣) قرار متعلق بالطعون الانتخابية، آخرها الطعون الناتجة عن الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٩. ومن اللافت أنه لم يُطرح لتاريخه أمام هذه الهيئة أي طعن بصحة انتخاب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب. إلا أنه، وإن اعتبر المجلس الدستوري قاضي الانتخابات النيابية بامتياز، يبقى اختصاصه استثنائياً بفعل أنه لا ينعقد للنظر في صحة الانتخابات النيابية إلا بعد اعلان النتائج. كما تنحصر رقابته بالحالة المعروضة عليه وينظر في كل طعن بحسب ظروفه وخصوصيته. فهو لا يحكم على العملية الانتخابية برمتها، بل في صحة وصدقية الانتخاب المطعون به، بحيث تنحصر مفاعيل قراره بالفريقين المتخاصمين. وهذا ما عرّف عنه المجلس بمبدأ ثنائية المحاكمة.

لمحة عن مسار المجلس الدستوري منذ نشأته ولغاية الانتخابات النيابية لدورة

٢٠٠٩: ساهم اجتهاد المجلس الدستوري في تدعيم القانون الانتخابي وتكريس المبادئ الانتخابية ذات القيمة الدستورية كمبدأ المساواة بين المرشحين ومبدأ دورية الانتخابات^٤. وقد أرسى المجلس من خلال اجتهاده القواعد والمبادئ التي تحكم المراجعة الرامية الى ابطال انتخاب نائب فائز. إلا ان المجلس الدستوري يمارس رقابته، بصفته قضاء انتخابي، بحذر ودراية خشية من ان يمسّ القرار الدستوري بارادة الناخبين عندما ينظر في الطعون الانتخابية. وهو يتبع نهجاً واقعياً ومتحفظاً في النزاعات الانتخابية (ما يسمّى بالانكليزية self restraint)، بحيث لا ينظر الى المخالفات المشكو منها بعين مجردة، بل بـ"دقة متناهية وحذر شديد" كما ورد عنه حرفياً لدى بحثه في مسائل متعلقة بالرشوة. وهذا مرده الى ان القاضي الانتخابي يقيم الافعال المشكو منها والمخالفات المدلى بها ويقيّمها قياساً على جسامتها وخطورتها وعلى مدى تأثيرها في ارادة الناخبين، وينظر اليها من خلال الظروف التي واكبت كل انتخاب بانفراد. وقد أكد المجلس الدستوري على هذا الدور من خلال رسمه أطراً ضيقاً ومحدوداً لاختصاصه في عدد وفير من القرارات. فيعتمد معايير عملية وبراغماتية للانتهاء إما الى ابطال نيابة ما او على العكس، الى رد مراجعة الطعن. ويأخذ بفارق الاصوات كمعيار حاسم بحيث يقرر عدم التوسع في التحقيق في حال وجود فارق كبير في الاصوات بين المرشح الخاسر والنائب المطعون في انتخابه. ويشترط ان يكون للمخالفات والافعال المشكو منها تأثيراً حاسماً على نتائج الانتخابات، او ان تكون على درجة من الخطورة والاتساع والجسامه بحيث تشكل تشويهاً

^٤. يراجع في نهاية الدراسة النافذة التي تحتوي "المبادئ الانتخابية".

لارادة الناخبين. كما انه يعتمد مبدأ ثنائية المراجعة، بحيث لا يحكم على العملية الانتخابية برمتها بل يحصر رقابته بالحالة المعروضة عليه وينظر في كل طعن بحسب ظروفه وخصوصيته. وينجلى نهج المجلس الدستوري "المتحفظ" أيضاً من خلال النتيجة التي تؤدي إليها الطعون اذ انه نادراً ما ينتهي القرار الى ابطال الانتخاب. فعدد القرارات التي آلت لتاريخه الى رد الطعون الانتخابية (٥٥ قرار) يفوق بكثير عدد القرارات التي أبطلت الانتخاب (٥ قرارات)، خاصة في المرحلة الاخيرة حيث لم يرد قرار ابطال واحد في المراجعات المقدمة تبعاً لانتخابات ٢٠٠٥ (١١ مراجعة) و٢٠٠٩ (١٩ مراجعة). علماً ان هذا التحفظ الشديد حيال طلب ابطال النواب المطعون في صحتها كان محل انتقادات من بعض المتخصصين في الشؤون الانتخابية^٥.

وسوف يتم البحث تفصيلاً في كيفية تسوية النزاعات الانتخابية من قبل المجلس الدستوري في المرحلة التي تلي إعلان النتائج في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

مجلس شورى الدولة: قاضي الانتخابات النيابية في المرحلة التمهيدية: إضافة

الى كونه المرجع المختص للنظر في النزاعات الناتجة عن انتخابات المجالس البلدية والاختيارية، يلعب مجلس شورى الدولة دوراً هاماً الى جانب المجلس الدستوري في تسوية النزاعات المتعلقة بالانتخابات النيابية. فتعود له صلاحية النظر في صحة الأعمال والقرارات الصادرة عن الادارة المنظمة للانتخابات او الهيئات الادارية المختصة، وذلك في محطات عديدة من المرحلة التمهيدية للانتخابات. علماً ان تلك الاعمال والقرارات قد يكون لها الصفة الادارية او القضائية بحسب الحالات، مما يجعلها في كلا الحالتين قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة بصفته المحكمة الادارية العليا في لبنان. الا ان مجلس شورى الدولة يلتزم بحدود اختصاصه بحيث لا يتعدى على صلاحيات المجلس الدستوري بصفته قاض انتخابي ذات اختصاص شامل في النزاعات الانتخابية النيابية.

^٥. وبهذا الخصوص، يرى الدكتور وسيم منصورى "أن معاقبة بعض المخالفات الشاذة جداً، كان ضرورياً بهدف ارسال رسالة قوية لمختلف التيارات السياسية تقضي أن للمخالفات حدود، وحدودها هي المجلس الدستوري"، آملاً بأن "يتطور اجتهاد المجلس الدستوري ليصل الى معاقبة كل مخالفة وإلزام المرشحين بالالتزام بها". (وسيم منصورى، "المجلس الدستوري قاضي البت بالطعون المتعلقة بالانتخابات النيابية أو قاضي الأفراد؟").

من ناحية أولى، ينحصر اختصاص مجلس شورى الدولة بالنظر في القرارات الادارية والاعمال التحضيرية التي أولاه القانون صراحةً أمر البت بها (كقرارات رفض طلبات الترشيح او رفض تسجيل اللائحة الانتخابية)، او تلك التي يعتبرها مجلس شورى الدولة أعمالاً منفصلةً عن العملية الانتخابية (وقد أعلن عن اختصاصه للنظر بمرسوم دعوة الهيئة الناخبة في اجتهاد حديث له^٦، بعد أن كان يرفض سابقاً البت بهذا المرسوم). كما ينظر المجلس في طلبات التعويض الناشئة عن العملية الانتخابية والتي لا تدخل في اختصاص المجلس الدستوري. وعلى العكس، اعتبر مجلس شورى الدولة ان قرارات قبول تصاريح الترشيح وتلك المتعلقة باعلان فوز المرشحين بالتركية تشكل اعمالاً متصلة بالعملية الانتخابية (rattachables Actes) وبالتالي أعلن عن عدم اختصاصه للنظر بها.

من ناحية ثانية، يشكل مجلس شورى الدولة المرجع الصالح للطعن في قرارات الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية او الرقابية، لا سيما قرارات لجان القيد العليا فيما يختص بتصحيح القوائم الانتخابية (كمرجع نقض لقراراتها) والقرارات الصادرة عن هيئة الإشراف على الانتخابات (كمرجع استئنافي). مما يؤمن حق مراجعة القضاء في كلا الحالتين، وفي مهل قصيرة جداً.

وقد ساهم مجلس شورى الدولة في اغناء الاجتهاد الانتخابي، كما مهّد الطريق أمام المجلس الدستوري عبر اجتهاد وفير في مجال الانتخابات، خاصة المحلية منها (انتخابات المجالس البلدية والاختيارية)، حيث له الاختصاص الشامل في كافة مراحل العملية الانتخابية. وهو على غرار المجلس الدستوري، يلتزم بالمهل القصيرة المحددة في القانون للبت بالنزاعات الانتخابية المناطة به، مما يساهم في حُسن سير العملية الانتخابية في مرحلتها التمهيديّة السابقة للانتخابات، متماشياً بذلك مع الممارسات الدولية الفضلى في النزاعات الانتخابية. سوف نتناول فيما يلي، بعد ان عرضنا لمحة شاملة عن المرجعين القضائيين الأساسيين اللذين يتوليان تسوية النزاعات الانتخابية، الهيئات الادارية ذات الصلة القضائية او الرقابية والتنظيمية، والتي تلعب دوراً هاماً في تسوية الخلافات المتعلقة بالانتخابات في محطات معينة من المرحلة الممهدة للانتخابات، كما ودور القاضي الجزائي في مواكبة الانتخابات.

^٦. قرار مجلس شورى الدولة رقم ٧١٨ تاريخ ٧/٨/٢٠١٣ -مراد/الدولة اللبنانية (غير منشور).

٢. دور الهيئات الادارية والقضاء الجزائري في محطات معينة من العملية الانتخابية

تتولى وزارة الداخلية والبلديات في لبنان إدارة العملية الانتخابية، سواء كانت محلية ام نيابية. وقد أوجد قانون الانتخابات هيئات ادارية، كلجان القيد وهيئة الاشراف على الانتخابات، تشارك الوزارة في تنظيم العملية الانتخابية في المرحلة التحضيرية للانتخابات وبالتنسيق معها. وهذه الهيئات هي بطبيعتها إدارية مستقلة عن القضاء العدلي والاداري، انما تتمتع بصلاحيات قضائية، تصحيحية او رادعة محدودة ومحصورة بأعمال معينة من العملية الانتخابية، تمكنها من ان تساهم في تسوية النزاعات الانتخابية في محطات معينة من العملية الانتخابية. وهي مختلطة من حيث تكوينها بحيث يرأسها قاضٍ عامل، ويعين باقي الاعضاء، او بعضهم، من خارج السلك القضائي. فضلاً عن ذلك، يلعب القاضي الجزائري دوراً هاماً في مواكبة الانتخابات سوف نعرضه في ما يلي:

لجان القيد: تلعب لجان القيد في لبنان دوراً مزدوجاً، بحيث خولها قانون الانتخاب نوعين من المهام: فهي تتولى تصحيح القوائم الانتخابية في المرحلة التمهيدية للانتخابات، كما تقوم بعملية فرز الأصوات التي تتلقاها من أقلام الاقتراع وجمعها في نهاية عملية الاقتراع. تنشأ في كل دائرة انتخابية لجنة قيد ابتدائية أو أكثر، تابعة لوزارة الداخلية والبلديات. تتألف كل لجنة قيد من قاض عدلي او اداري عامل يرأسها، ومن عضوين آخرين، أحدهما من رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية، والثاني من موظفي دائرة الأحوال الشخصية (المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤). كما تنشأ في كل دائرة انتخابية لجنة قيد عليا لمدة دورة انتخابية واحدة. وتتألف كل لجنة قيد عليا من رئيس (رئيس غرفة او مستشار لدى محكمة التمييز أو رئيس غرفة استئناف او او رئيس غرفة او مستشار في مجلس شورى الدولة)، ومن عضوين، أحدهما قاض عدلي او اداري عامل، والآخر من مفتشي التفتيش المركزي، بالإضافة الى مقرر يكون رئيس دائرة النفوس أو رئيس قسم أو موظف في المديرية العامة للأحوال الشخصية.

تتولى لجان القيد الابتدائية النظر في طلبات تصحيح القوائم الانتخابية سنوياً. وتكون القرارات الصادرة بشأنها قابلة للاستئناف أمام لجنة القيد العليا المختصة، ضمن مهلة ثلاثة أيام من تبليغها، بموجب استدعاء يعفى من أي رسم. كما يعفى المستأنف من توكيل محام.

وللجان القيد دور آخر تمارسه يوم الاقتراع، إذ انها تتلقى صناديق الاقتراع فور إقفال الأقالام الاقتراع، وتقوم بالتدقيق بالمحاضر والمستندات وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها. ثم تقوم بعملية فرز الأصوات وجمعها وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالتها كل لائحة وتلك العائدة الى كل مرشح، وترفعها إلى رؤساء لجان القيد العليا المختصة في الدائرة الكبرى.

أما لجان القيد العليا، فلها صلاحيات موازية لتلك التي تتمتع بها لجان القيد العادية. وبالتالي، إضافة الى كونها مرجعاً استثنائياً لقرارات لجان القيد الابتدائية المتعلقة بتصحيح القوائم الانتخابية كما ذكرناه آنفاً، فهي تتلقى محاضر نتائج الانتخابات المرفوعة إليها من قبل تلك اللجان في الدائرة الانتخابية مع المستندات العائدة لها وجداول النتائج الملحقة بها. وتقوم لجنة القيد العليا بالتدقيق بها ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسابية في حال وجودها وتصحيح النتائج على ضوء ذلك. ثم تقوم بإجراء عملية جمع الأصوات وتنظيم جداول عامة بالنتائج العائدة الى كل من اللوائح والمرشحين المنضوين ضمن اللائحة، وترفعها فوراً إلى وزير الداخلية والبلديات بواسطة المحافظ أو من يندبه. كما تبلغ اللجنة أعمالها كافة الى هيئة الاشراف على الانتخابات. إلا أن لجان القيد العليا لا تتمتع في هذه المرحلة الأخيرة بصلاحيات قضائية واضحة، إذ لا يعود لها مبدئياً ان تبت بالشكاوى والاعتراضات الواردة اليها في يوم الاقتراع.

على الرغم من أن المادة ٣٩ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ خولت لجنة القيد العليا صلاحية النظر في طلبات استئناف قرارات لجان القيد الابتدائية بشكل عام، غير انه لا يتضح من أحكام الفقرة الاولى من تلك المادة ما اذا كانت لجنة القيد العليا مرجعاً استثنائياً للجان القيد الابتدائية في ما يختص بالأعمال المتعلقة بنتائج الانتخابات. علماً أن المادة ٣٧ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ ذكرت بشكل صريح في فقرتها الاولى أن القرارات الصادرة عن لجان القيد الابتدائية تكون قابلة للاستئناف أمام لجان القيد العليا، بينما لم تحظ ذلك بالنسبة الى أعمالها الاخرى الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٧ عينها. وتجدر الإشارة هنا الى ان المجلس الدستوري كان أقر، على ضوء القوانين الانتخابية السابقة، بأنه لا يعود للجان القيد العليا مبدئياً إعادة النظر بقرارات اللجان الابتدائية في المرحلة التي تلي الاقتراع (وهذا ما سوف نعود اليه في القسم IV من الفصل الثاني).^٧

^٧. يراجع قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٢/٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤، حيث جاء: "وبالإضافة الى ذلك، وتفسيراً لنية المشرع، يرى المجلس ان المادة ٢٤ الفقرة أ" قد أناطت صراحة بلجان القيد العليا النظر في طلبات استئناف

هيئة الاشراف على الانتخابات: تقوم هيئة الاشراف على الانتخابات بتنظيم الحملة الانتخابية والاشراف عليها، فتتصب رقابتها بشكل رئيسي على تقيد اللوائح والمرشحين ووسائل الاعلان والإعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية. وتمارس الهيئة رقابةً على الإنفاق الانتخابي بغاية ضبطه، فتستلم البيانات الحسابية الشهرية من مدقق الحسابات^٨، كما والبيانات الحسابية الشاملة العائدة الى كل من المرشحين والتي تقدّم الى الهيئة خلال مهلة ثلاثين يوم من تاريخ اعلان النتائج، وتدقّق بها وتبثّ بصحتها. كما تقوم بتنظيم الدعاية والاعلام الانتخابيين، وتراقب التوازن في الظهور الاعلامي وعمليات استطلاع الرأي والالتزام بفترة الصمت الانتخابي.

تتمتع الهيئة ببعض الصلاحيات ذات الصفة الرادعة بحيث يحق لها اتخاذ بعض القرارات القمعية بشأن الاعلان الانتخابي كما وبحق وسائل الاعلام ومؤسسات استطلاع الرأي. وقد وسع القانون الانتخابي رقم ٢٠١٧/٤٤ دائرة رقابتها لتشمل المراقبين الانتخابيين - المحليين والدوليين. كما أوكلت اليها مهام نشر الثقافة الانتخابية وإرشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية بالوسائل المتاحة كافة. وسوف نتناول في ما يلي نشأة أول هيئة اشراف على الحملة الانتخابية في ظل القانون الانتخابي رقم ٢٠٠٨/٢٥، والصعوبات التي واجهتها في تأدية مهامها في دورة الانتخابات النيابية عام ٢٠٠٩ (أ)، كما والتعديلات التي طالتها بموجب القانون الانتخابي الجديد رقم ٢٠١٧/٤٤ (ب)، ومن ثم القيود التي تحدّ من فاعليتها واستقلاليتها (ث).

أ. نشأة هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية في ظل قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥ والصعوبات التي واجهتها: تم إنشاء هيئة تقوم بالاشراف على الحملة الانتخابية لأول مرّة

قرارات لجان القيد العائدة لتصحيح القوائم الانتخابية، ولم يلحظ المشترع هذا الاختصاص بالنسبة الى نتائج الانتخابات النيابية.

^٨. المادة ٦٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤: " على مدقق الحسابات المعتمد لكل من المرشحين واللوائح أن يرفع إلى الهيئة دورياً وبمهلة أسبوع من انقضاء كل شهر من أشهر فترة الحملة الانتخابية بياناً حسابياً شهرياً يبيّن فيه المقبوضات والمدفوعات والالتزامات المالية للشهر المنصرم ويرفق به كشفاً بالحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية صادراً عن المصرف المعتمد، كما عليه أن يقدم لدى انتهاء مهمته كشفاً حسابياً وتقريراً بأعمال إدارته إلى المرشح.

بموجب قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٥/٢٠٠٨ (وكانت تحمل تسمية "هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية" في ظل ذلك القانون). واعتبر انشاؤها آنذاك خطوة جريئة مرحباً بها، اذ يعزز استحداثها الشفافية في حقبة هامة من الانتخابات النيابية، من خلال تنظيمها للحملة الانتخابية والرقابة التي تمارسها على الانفاق الانتخابي والاعلام والاعلان الانتخابيين في تلك المرحلة الحساسة. وقد مارست الهيئة فعلياً مهامها مرة واحدة بمناسبة الانتخابات النيابية عام ٢٠٠٩. وكانت آنذاك مؤقتة تنشأ بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء لأغراض دورة انتخابية واحدة معينة وتنتهي مهامها بعد مضي ستة أشهر على إتمام الانتخابات النيابية العامة. الا أن القانون الانتخابي رقم ٢٥/٢٠٠٨ لم يكن يلحظ آلية ولا مهلا ترعى انشاء هيئة مماثلة للدورات التالية، مما خلق التباساً حول الزامية استحداثها في الدورات الانتخابية التالية، على ضوء أحكام القانون الانتخابي السابق.

ومن اللافت أنه لم يتم تعيين هيئة اشراف على الحملة الانتخابية لمواكبة دورتي الانتخابات البلدية والاختيارية لعامي ٢٠١٠ و٢٠١٦، (ولا حتى للانتخابات الفرعية التي حصلت في جزين في ٢٣/٥/٢٠١٦)، مما أدى عملياً الى عدم تطبيق بعض من أحكام الفصل السادس من قانون الانتخابات رقم ٢٥/٢٠٠٨ المتعلقة بالإعلام والاعلان الانتخابيين في تلك الدورات. وكان القانون الانتخابي أولى الهيئة مهاماً تنظيمية وصلاحيات اتخاذ بعض القرارات الرادعة من أجل تنظيم الحملة الانتخابية ومراقبتها. الا انه من الناحية العملية، بقي دورها في الانتخابات النيابية لدورة ٢٠٠٩ محدوداً جداً في مجالي الانفاق الانتخابي ومراقبة الاعلام والاعلان الانتخابيين، على الرغم من الانجازات العديدة التي حققتها، كما يتبين من التقرير التي وضعته هذه الهيئة بالذات تبعاً لهذه الانتخابات^٩.

ب. تعزيز صلاحيات هيئة الاشراف على الانتخابات واضفاء طابع الديمومة عليها بموجب القانون رقم ٤٤/٢٠١٧: من أهم التعديلات التي أدخلها قانون الانتخابات الجديد رقم ٤٤/٢٠١٧، علاوة على اعتماد النظام الانتخابي النسبي، اضافة طابع الديمومة على هيئة الاشراف وتعزيز صلاحياتها. وقد تم استحداث جهاز إداري دائم لها لاستمرارية ومراكمة

^٩. تقرير هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية- الانتخابات النيابية لدورة ٢٠٠٩.

العمل والخبرات لديها، حسبما ورد في الاسباب الموجبة للقانون^{١٠}. كما تم تعديل طريقة تعيين اعضائها من بين ثلاثة مرشحين تعينهم مختلف الهيئات والنقابات التي ينتمي اليها كل من الاعضاء، بشكل يؤمن تمثيلاً لتلك الهيئات ويحد من استتسابية السلطة الاجرائية في تعيينهم. اضافة الى ذلك، نص القانون على وجوب مراعاة التمثيل الجندي بين الجنسين، على غرار ما فعله المشترع بالنسبة الى الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المستحدثة بموجب القانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦. وقد عيّنت الحكومة بتاريخ ١٤ أيلول ٢٠١٧ أعضاء اول هيئة اشراف على الانتخابات في ظل أحكام القانون الانتخابي الجديد رقم ٤٤/١٧/٢٠١٦. وقد وسع هذا القانون دائرة رقابتها لتشمل المراقبين الانتخابيين - المحليين والدوليين. كما أوكلت اليها مهام نشر الثقافة الانتخابية وإرشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية بالوسائل المتاحة كافة. الا ان جميع هذه التعديلات، وان كانت حميدة ومرحب بها، لا تؤمن سوى استقلالية نسبية للهيئة، كما انها لا تكفي وحدها لمواجهة التحديات التي تعترض عملها.

ت. القيود التي تحد من فاعلية الهيئة واستقلاليتها: لحظ التقرير الذي وضعته هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية نتيجة لدورة انتخابات ٢٠٠٩ العوائق والثغرات العديدة التي اعترضت ممارسة مهامها بشكل فاعل وفعال^{١٢}. فمن الناحية التنظيمية أولاً، لقد واجهت الهيئة صعوبات عدة بسبب ضيق الفترة الزمنية التي كانت متاحة أمامها للمباشرة بمهامها، والتي لم تكن تتعدى الثلاثة أشهر الفاصلة بين تاريخ تعيينها وتاريخ اجراء الانتخابات. وكان على الهيئة ان تؤمن خلال تلك الفترة الوجيزة التحضيرات الادارية والقانونية والتنظيمية الضرورية لمباشرة عملها (تأمين مقر للهيئة، اقرار هيكلتها التنظيمية والادارية وتشكيل مختلف اللجان، تأمين الموظفين وتدريبهم، الاستعانة بخبراء في مختلف المجالات، وضع قواعد العمل، وضع

^{١٠} ورد في الاسباب الموجبة للقانون الانتخابي الجديد رقم ٤٤/٢٠١٧ انه قد " أنشأت "هيئة الإشراف على الانتخابات" وعززت صلاحياتها لتمارس الإشراف بصورة مستقلة مع وزير الداخلية والبلديات. وقد تم إضافة ممثل عن هيئات المجتمع المدني إلى أعضاء هذه الهيئة. كما استحدث لها جهاز إداري دائم لاستمرارية ومراعاة العمل والخبرات".

^{١١} . علماً ان الهيئة الحالية تضم ثلاث نساء من أصل أحد عشر عضو هن: كارين جعجع، سيلفانا اللقيس وواردة أكرجي.

^{١٢} . تقرير لجنة الاشراف على الحملة الانتخابية- انتخابات ٢٠٠٩ (المذكور آنفاً).

الانظمة الادارية والمالية والداخلية، تأمين التجهيزات الفنية والمكتبية واللوجستية، تحديد شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي وأصولها ونشرها، تكوين قاعدة بيانات لوسائل الاعلام وللمرشحين...).

لناحية ضبط نفقات الحملة الانتخابية، واجهت الهيئة عقبات عديدة بدءاً من تحديد تاريخ بداية الحملة الانتخابية وعدم توحيد هذه الفترة بالنسبة لجميع المرشحين نظراً لغموض النص في هذا الخصوص^{١٣}. فضلاً عن أن تحديد فترة وجيزة للحملة، وان كانت موحدة بين جميع المرشحين، قد لا تفي بالغاية المرجوة بحيث قد تخرج أعمال رشوة وشراء أصوات جارية قبيل تلك الفترة بقليل عن دائرة رقابة الهيئة^{١٤}. ويبدو ان أحكام القانون الانتخابي الجديد لا تقل غموضاً عن أحكام القانون رقم ٢٥/٢٠٠٨ في هذا الخصوص، كما بيناه آنفاً. كما أن عدداً من المرشحين لم يلتزموا بأحكام القانون، بحيث لم يقدموا البيان الحسابي الشامل ضمن مهلة الشهر القانونية التي تلي اجراء الانتخابات، فضلاً عن أن بعضهم امتنعوا عن تقديمه بتاتاً. الا أن القانون رقم ٤٤/٢١٠٧ قد عالج هذه الثغرة الأخيرة بأن رتب نتائج عقابية خاصة على هذا التخلف غير العقوبة العامة المنصوص عليها في المادة ٦٥ منه^{١٥}، بفرض غرامات

^{١٣}. علماً ان المادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ١٧١/٢٠٠٠ تاريخ ١/٦/٢٠٠٠ كانت تحدد فترة الحملة الانتخابية بدءاً من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى اجراء الانتخابات وعلان النتائج النهائية.

^{١٤}. يراجع بهذا الخصوص قرار المجلس الدستوري رقم ٢٥/٢٠٠٩ (غسان الرحباني/ميشال المر)، والذي اعتبر بموجبه "أن المبلغ الذي دفعه المستدعي ضده للمطران جورج صليبا لا يمكن احتسابه من ضمن مصاريف الحملة الانتخابية التي نصّ عليها قانون الانتخاب في الفصل الخامس منه، كون احتساب المصاريف يبدأ، وفق المادة ٥٤ من القانون المذكور، من تاريخ تقديم الترشيح. وقد دفع المبلغ المذكور في الثامن عشر من شهر شباط ٢٠٠٩، أي قبل بدء احتساب مصاريف الحملة الانتخابية بحوالي الشهر والنصف".

^{١٥} تنص المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٤/٢٠١٧ المعنونة "في الشكاوى والملاحقة الجزائية" على ما يلي:
١- تحيل الهيئة مخالفة أحكام هذا الفصل إلى النيابة العامة المختصة إذا تبين لها أن هذه المخالفة ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي.

٢- يعاقب كل من يقدم عن قصد على ارتكاب مخالفة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى بالحبس لمدة أقصاها ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون ليرة لبنانية ومائة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الجزائية الخاصة.

٣- يعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة المشار إليها في المادة ٦٢ من هذا القانون بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات.

تأخير على المتخلفين، وأعطى الهيئة صلاحية البت في صحة البيان الحسابي الشامل ورفضه في حال تجاوزه لسقف الانفاق او مخالفته للقانون. مما سوف يحد من حالات التأخر او الامتناع عن تقديم هذه التقارير مستقبلاً، وإن كنا نحبذ ان يؤدي جزء هذا الامر الى ابطال النياية لفداحة هذه المخالفة.

إلا أن رفع سقف الانفاق الانتخابي بموجب القانون الجديد بتحديد القسم المتحرك منه بخمسة آلاف ليرة لبنانية عن كل ناخب، كما وإضافة سقف انفاق للوائح^{١٦}، سوف يعطلان مفعول التشدد في ضبط الانفاق الانتخابي. أضف الى ذلك الإبقاء على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة ٦٢، من دائرة الأعمال المحظورة في الفقرة الاولى من تلك المادة، والتي سوف تحرم كل من هيئة الاشراف والمجلس الدستوري من امكانية رقابة عدد من التقديمات والمساعدات المقدمة من مرشحين او مؤسسات يملكها مرشحون او أحزاب قد تشكل شراء لأصوات الناخبين او أعمال رشوة خطيرة. كما أن عدم رفع السرية المصرفية عن حسابات المرشحين كافة، وعن تلك العائدة لأزواجهم، أصولهم وفروعهم، يقف عائقاً أمام الهيئة بشكل رئيسي، بحيث لن يتسنى للهيئة الا الاطلاع على "حساب الحملة الانتخابية" العائد لكل من المرشحين واللوائح دون الحسابات الاخرى. علماً أنه قد جرى الانفاق الانتخابي في دورة ٢٠٠٩

٤- تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه على الشخص المعنوي وفقاً للمادة ٢١٠ من قانون العقوبات.

٥- تسقط بمرور الزمن الدعوى العامة والدعوى المدنية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه بمهلة ستة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

٦- إن قرارات المجلس الدستوري الصادرة بالطعون الانتخابية تتمتع بقوة القضية المحكمة الملزمة للمحاكم العدلية والإدارية كافة ولجميع إدارات الدولة بحيث يتقرر مصير الشكوى والملاحقة الجزائية على القرار المذكور.

^{١٦} . لمادة ٦١ من القانون ٢٠١٧/٤٤ المعنونة "في سقف الانفاق":

"يحدد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما يأتي:

قسم ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية، يضاف إليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى التي ينتخب فيها وقدره خمسة آلاف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى.

أما سقف الانفاق الانتخابي للائحة فهو مبلغ ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية عن كل مرشح فيها.

يمكن إعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وبعد استطلاع رأي الهيئة."

بأغلبه خارج اطار الرقابة الفعلية للهيئة كما ورد في تقريرها النهائي. وأخيراً، ان غياب قانون ينظم مالية الأحزاب السياسية شكل عائقاً هاماً أمام الهيئة في ضبط المقدمات النقدية والعينية المقدمة من تلك الأحزاب والتكتلات السياسية التي تولت كلياً أو جزئياً عملية الانفاق عن المرشحين.

أما بالنسبة الى مراقبة الاعلان والاعلام الانتخابيين، وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الهيئة في هذا الخصوص، فان غالبية وسائل الاعلام لم تتقيد بأحكام القانون وقراراتها وتعاميمها الا جزئياً خلال دورة الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٩، حسبما ورد في تقرير هيئة الاشراف. بالإضافة الى ذلك، فقد تعمّدت معظم الوسائل الاعلامية إخفاء المعلومات والبيانات والجداول الاحصائية التي طلبت منها، والتي يجب ان تظهر فيها مجال الاعلانات والدعايات الانتخابية التي تم بثها او نشرها والجهات السياسية التي استقادت منها وموّلتها^{١٧}.

في صعوبة الامر الفلتان الاعلامي المتمثل بممارسات وسائل الاعلام الفضائية وسائر وسائل الاعلام غير السياسية، المناطقية منها والمذهبية ومشاركتها بالنشاط الانتخابي غير المشروع من دون ان يكون للهيئة القدرة على الحد من هذه النشاطات او منعها.

علماً أن القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ الجديد أدخل بعض التعديلات على صلاحيات هيئة الاشراف لهذه الجهة. فقد وُحّد مفهوم وسائل الاعلام والاعلان الخاضعة لرقابتها، والتي أصبحت تشمل الوسائل الالكترونية مهما اختلفت تقنياتها. كما فرض عقوبات إضافية على انتهاك أحكام المادة ٧٩ منه المتعلقة باستطلاعات الرأي. وإننا نشك في أن تكون تلك التعديلات كافية لبسط رقابة الهيئة على وسائل الاعلام والاعلان بشكل أكثر فعالية عما كانت في الدورة السابقة. كما أن محكمة المطبوعات لم تردع المخالفات التي أحيلت اليها بشكل كاف واكتفت بفرض الغرامات المالية بحدّها الأدنى على وسائل الاعلام المخالفة في حين يخولها القانون توقيف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل جزئياً مدة لا تتعدى ثلاثة أيام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والاذنانية. وفي حال

^{١٧} "تجربة هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية في مراقبة الاعلام والاعلان الانتخابيين"، عطا الله غشام،

٢٠١٦/٥/١١، موقع مهرارات نيوز: <http://maharat-news.com/News/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA/136584/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%84%D8%A7-%D8%AA%D9%85%D8%AB%D9%84-%D8%B4%D8%B9%D8%A8%D9%87%D8%A7>

تكرار المخالفة يمكنها وقف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل كلياً وإقفال جميع برامجها إقفاً تاماً لمدة أقصاها ثلاثة أيام. مما يطرح السؤال عن مدى تناسب هذه العقوبات مع الأفعال المشكو منها، علماً ان مبدأ تناسب العقوبة مع المخالفة المشكو منها في النزاعات الانتخابية يندرج في خانة الممارسات الدولية الفضلى التي سنتناولها في الفصل الخامس من هذه الدراسة. أخيراً، نأمل أن يتشدد المجلس الدستوري حيال هذه التجاوزات لدى نظره في الطعون الانتخابية في الدورات المقبلة، لحث وسائل الاعلام وسائر الأطراف المعنية بالانتخابات على التقيد بأحكام القانون وقرارات هيئة الاشراف على الانتخابات وتعاميمها، تماشياً مع نية المشرع الذي خصص فصلاً كاملاً من قانون الانتخابات النيابية لضبط التجاوزات الاعلامية الجارية خلال فترة الحملة الانتخابية.

دور القضاء الجزائري في الانتخابات: يتداخل دور القضاء الجزائري في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية مع دور المراجع الأخرى المختصة ببت النزاعات الانتخابية، وهو دور أساسي يهدف الى معاقبة مقترفي الجرائم المتعلقة بالانتخابات، وتلك المرتكبة في معرضها أو اثنائها. فإضافة الى الطعون التي ترمي الى ابطال أعمال أو إجراءات إدارية أو تصحيح أخطاء أو شوائب تتعلق بالانتخابات أمام المراجع التي ذكرناها آنفاً، من الممكن رفع الشكاوى الجزائية بحق مرتكبي الجرائم الانتخابية، الى كل من القاضي المنفرد الجزائري أو محكمة المطبوعات، كلٌ بحسب نطاق اختصاصه. لذا، لحظ القانون عقوبات جزائية لمقترفي الجرائم الانتخابية التي قد ترد في سياق المرحلة التمهيدية للانتخابات وفي يوم الانتخاب، كالرشوة والتزوير وشراء الاصوات، الخ. كما تخضع المؤسسات العامة المناطة بمهام إدارة وتنظيم الانتخابات، بما فيها أعضاؤها وموظفوها، للملاحقة القضائية في حال انتهاك القانون، في كل من مراحل العملية الانتخابية.

حصن القانون أعضاء هيئة الاشراف على الانتخابات بأن منحهم مناعة ضد الملاحقات الجزائية التي قد تطالهم وذلك صوتاً لاستقلالية الهيئة وأعضائها. نصت المادة ١٧ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ على أنه لا يجوز اقامة دعوى جزائية على أحد أعضاء الهيئة، أو اتخاذ اي اجراء جزائي بحقه، أو القبض عليه طوال مدة ولايته لأفعال تتعلق بعمله في الهيئة، بدون اذن مسبق من الهيئة ذاتها. كما لا يجوز اتخاذ أي قرار بالتوقيف الاحتياطي بحق أعضاء الهيئة لأفعال لا تتعلق بعملهم في الهيئة، ما خلا الجرم المشهود.

تتعد صلاحية القضاء الجزائي أما بموجب قانون الانتخاب بعينه الذي نص في بعض من أحكامه على عقوبات جزائية، وإما بموجب أحكام قانون العقوبات او قانون المطبوعات. وهذا ما سنتوسع في شرحه في الفصل الرابع من هذه الدراسة.


<--

الفصل الثاني

النزاعات الانتخابية خلال المرحلة التمهيدية للانتخابات

وفي يوم الاقتراع

- تمتد العملية الانتخابية على ثلاث مراحل أساسية هي الآتية:
- (أ) المرحلة التمهيدية، والتي تشمل الأعمال الإدارية التحضيرية للانتخابات (كتحضير القوائم الانتخابية وتسجيل الناخبين ودعوة الهيئات الناخبة وتقديم طلبات الترشيح) والحملة الانتخابية،
- (ب) يوم الاقتراع، والذي يقسم بدوره الى مرحلتين: مرحلة الاقتراع أولاً، ومرحلة أعمال فرز الأصوات وجمعها والتي تلي اقفال صناديق الاقتراع ثانياً.
- (ج) والمرحلة التي تلي الاقتراع وعلان النتائج.



ترد في كل من هذه المراحل المبينة أعلاه أخطاء وإشكاليات تتطلب معالجة او تصحيحاً ما. فيضطر الناخب او المرشح الى مراجعة الادارة المعنية او الهيئة القضائية المختصة بهدف تصحيح خطأ مادي ورد في القوائم الانتخابية، كالخطأ في كتابة اسمه مثلاً او شطب اسم شخص جرى قيده في القائمة خلافاً للقانون، أو على العكس إضافة اسم أغفل قيده. كما قد يضطر المرشح الى تقديم اعتراض ضد قرار رفض ترشيحه مثلاً او ضد قرار قبول ترشيح منافسه، ام شكوى ضد وسيلة اعلام لعدم مراعاتها المساواة في الظهور الاعلامي او عدم التزامها بفترة الصمت قبيل يوم الاقتراع. وأخيراً يحق للمرشح الخاسر ان يطعن في

صحّة نيابة نائب فائز بعد إعلان النتائج. وسوف نعرض في ما يلي مختلف النزاعات الانتخابية التي ترد في المرحلة التمهيدية للانتخابات وتلك التي تعترض سير العملية الانتخابية يوم الاقتراع، على ان نتناول تلك المتعلقة بالطعن بنتيجة الانتخاب على حدة في الفصل الثالث من هذه الدراسة، ثم الجرائم الانتخابية في الفصل الرابع منها.

١. تصحيح القوائم الانتخابية أمام لجان القيد

أوجب القانون على كل ناخب أن يكون مقيداً في قائمة الناخبين بشكل الزامي (المادة ٢٤ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤). كما اشترطت المادة ٧ من القانون عينه على من يرغب الترشح على عضوية المجلس النيابي ان يكون مقيداً في قائمة الناخبين. علاوةً على ذلك، لقد أقرت المادة ١١١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ الحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حق الاقتراع في مراكز انتخابية في السفارات أو القنصليات أو في أماكن أخرى تحددها وزارة الداخلية وبالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين، شرط أن يكون اسمه وارداً في سجلات الأحوال الشخصية وأن لا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون حقه في الاقتراع عملاً بأحكام المادة الرابعة من القانون. وقد نصت المادة ١١٤ من القانون على كيفية تنظيم القوائم الانتخابية المستقلة المتعلقة بغير المقيمين، بحيث تقوم الدوائر المختصة في المديرية العامة للأحوال الشخصية بالتثبت من ورود الاسم في السجل وتنظم قوائم انتخابية مستقلة لكل سفارة أو قنصلية بأسماء الذين ستتوافر فيهم الشروط القانونية، بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل (قبل العشرين من شهر تشرين الثاني من السنة التي تسبق موعد الانتخابات النيابية، يسقط بعدها حق الاقتراع في الخارج)، على أن لا يقل عدد المسجلين في المركز الانتخابي الواحد عن ٢٠٠ ناخباً، وتضع إشارة تحول دون إمكانهم الاقتراع في محل إقامتهم الأصلي إضافةً إلى ذكر مكان التسجيل في الخارج.

لذلك، فإنه لا بد أن تبدأ الرقابة على الأعمال التمهيدية للانتخابات، برقابة جدية وفعالة على عملية تحضير القوائم الانتخابية، بحيث يشكّل أي خطأ أو إهمال في هذه القوائم أو تزوير لها انتهاكاً لمبدأي الترشح والانتخاب، وهما حقان أساسيان مكرسان في القانون الدولي، أضفى المجلس الدستوري على كل منهما القيمة الدستورية. كما أنّ أي خطأ أو عمل غش أو تزوير يبطال تلك القوائم قد يؤثر سلباً على صحة وسلامة الانتخابات. لذا، فقد نصّ

القانون على إعادة النظر فيها وتفتيحها بشكل دوري (سنوياً). وأحاط المشتري عملية تحضير القوائم الانتخابية بالشفافية الكاملة، فأوجب دعوة الناخبين للاطلاع عليها على مرحلتين. في مرحلة **أولى**، ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية قبل الأول من شباط نسخاً عن القوائم الانتخابية الى البلديات والمختارين ومراكز المحافظات والأقضية بهدف نشرها وتعميمها، تسهياً للتفتيح النهائي (المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤). وفي مرحلة ثانية، تعلن وزارة الداخلية والبلديات عبر وسائل الاعلام، بين الأول من شباط و ١٠ آذار عن جهوز القوائم الانتخابية، وتدعو الناخبين الى الاطلاع عليها. ولهذه الغاية، يصار الى نشرها على صفحات كل من وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الخارجية والمغتربين على شبكتها الالكترونية (Website)^{١٨}. وقد أوجد القانون سبلاً لتصحيح الاخطاء والشوائب التي قد تعتري تلك القوائم، فأعطى الحق لكل ذي مصلحة بالتقدم بطلب يرمي إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية أمام لجان القيد. كما يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة اسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون. علاوةً على ذلك، أوقع المشتري اللبناني العقوبات المناسبة بحق مقترفي أعمال الغش والتزوير في هذه المرحلة التمهيدية (نعرضها في الفصل الرابع من الدراسة). وسوف نفصل فيما بعد مراحل إعداد وتصحيح القوائم الانتخابية:

١. الاعلان عن جهوزية القوائم الانتخابية: تعلن وزارة الداخلية - المديرية العامة للأحوال الشخصية - بواسطة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، ابتداءً من الأول من شباط من كل سنة ولغاية العاشر من شهر آذار، عن جهوز القوائم الانتخابية، وتدعو الناخبين إلى الاطلاع عليها أو نسخها. ولهذه الغاية أيضاً، يتوجب على الوزارة أن تنشر القوائم

^{١٨}. المادة ٣٣ من القانون ٢٠١٧/٤٤- تعلن وزارة الداخلية والبلديات بواسطة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، بين الأول من شباط والعاشر من آذار، عن جهوز القوائم الانتخابية، وتدعو الناخبين إلى الاطلاع عليها أو نسخها. ولهذه الغاية أيضاً، يتوجب على الوزارة أن تنشر القوائم الانتخابية الأولية، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) وتصدر أقراساً مدمجة تتضمنها. ويحق لأي شخص أن يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده الوزارة. وعلى وزارة الخارجية والمغتربين أن تنشر القوائم الانتخابية الأولية، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website)، وتصدر أقراساً مدمجة تتضمنها.

الانتخابية الأولية، ضمن المهلة عينها، على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) وتصدر أقرصاً مدمجة تتضمنها. ويحق لأي شخص أن يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده الوزارة. كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من القانون ٢٠١٧/٤٤ على وزارة الخارجية والمغتربين، كما سبق وذكرنا، ان تنشر القوائم الانتخابية الأولية على صفحتها على الشبكة الالكترونية، وان تصدر أقرصاً مدمجة تتضمنها أيضاً.

٢. تقديم طلب تصحيح القوائم الى لجان القيد الابتدائية: يحق لكل ذي مصلحة

أن يطلب، اعتباراً من الأول من شباط من كل سنة، تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في اسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر. يقدم استدعاء التصحيح إلى لجنة القيد المختصة^{١٩} ضمن مهلة تنتهي في الأول من آذار من السنة ذاتها على أن يكون مرفقاً بالمستندات والأدلة التي تؤيد صحة طلبه. ويرفق بطلبات التصحيح المتعلقة بإضافة أسماء سقط قيدها، سجلاً عدلياً لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً. ويكون الطلب معفياً من أي رسم، ولا ضرورة للاستعانة بمحام لتقديمه. ونلاحظ هنا ان تاريخ انتهاء المهلة لتقديم طلب التصحيح والمحدد بالأول من آذار يتعارض مع تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للوزارة للإعلان عن جهوزية القوائم الانتخابية والمحدد بالعاشر من آذار، وكان من المنطقي أن يعكس هذان التاريخان مثلاً.

كما يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أي شخص جرى قيده أو إضافة اسم أغفل قيده في القائمة عينها خلافاً للقانون. ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق، وذلك ضمن مدة الشهر التي تنتهي في الأول من آذار من كل سنة.

كما منح القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ الحق للناخبين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية أن يتقدموا بالطلبات ذاتها المنصوص عليها في البندين ١ و ٢ من المادة ٣٤ منه، وذلك لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج. تقوم السفارة أو القنصلية بالتدقيق بها وإرسالها إلى الوزارة عبر وزارة الخارجية والمغتربين قبل العشرين من شباط من كل سنة. يحق للناخبين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية أن يتقدموا بالطلبات ذاتها المنصوص عليها في البندين ١ و ٢ من هذه المادة وذلك لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج التي تحيلها فوراً إلى

^{١٩}. وقد درج أن يقدم الطلب بواسطة المختار او مأمور النفوس.

المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين. وتقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بدورها بإحالة هذه الطلبات إلى لجان القيد المختصة لإجراء المقتضى. وتطبق على عمليات تنقيح القوائم وتصحيح القيود وشطبها الأصول والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤.

٣. الطعن أمام لجنة القيد العليا ومجلس شورى الدولة: تصدر القرارات عن لجان القيد الابتدائية بشأن تصحيح القوائم الانتخابية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب التصحيح، وتبلغ إلى أصحاب العلاقة وإلى المديرية العامة للأحوال الشخصية. تكون قرارات لجان القيد المتعلقة بالقوائم الانتخابية قابلةً للاستئناف أمام لجنة القيد العليا بموجب استدعاء بسيط يقدم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها. يعفى الاستئناف أيضاً من أي رسم كما يستغنى عن توكيل محام عند تقديمه. تبت لجان القيد العليا بطلبات الاستئناف خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ ورودها إليها. ويمكن تمييز القرار الصادر عن لجنة القيد العليا أمام مجلس شورى الدولة، ضمن مهلة شهرين من تبليغ القرار، عملاً بأحكام المادة 117 من نظام مجلس شورى الدولة.

٢. الطعن في الأعمال الإدارية التحضيرية

أمام مجلس شورى الدولة

إضافة إلى تجهيز القوائم الانتخابية وتصحيحها، تتطلب العملية الانتخابية أعمالاً إدارية عديدة تمهيداً للانتخابات، كدعوة الهيئات الناخبة، وفتح باب الترشيح، وتنظيم الحملة الانتخابية، الخ. فيلعب مجلس شورى الدولة دوراً هاماً في تلك المرحلة التحضيرية، بحيث يشكل المرجع الصالح للطعن في الأعمال والقرارات الإدارية الممهدة للانتخابات والتي منحه القانون صراحة اختصاص البت بها، كقرارات رفض طلبات الترشيح وطلبات تسجيل اللوائح (إلى جانب كونه مرجعاً تمييزياً للقرارات الصادرة عن لجنة القيد العليا، والمرجع الصالح للطعن بقرارات هيئة الاشراف على الانتخابات كما سبق وذكرناه). كما أعلن مجلس شورى الدولة عبر اجتهاده عن اختصاصه للنظر في الاعمال التحضيرية الأخرى التي يعتبرها منفصلة عن

العملية الانتخابية، والتي لا تدخل في اختصاص المجلس الدستوري، ومن ضمنها طلبات التعويض الناشئة عن العملية الانتخابية ومرسوم دعوة الهيئات الناخبة.

١. الطعن بقرار رفض طلبات الترشيح: نصت المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤

على أنه "يجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في مجلس النواب، أن يرشح نفسه عن أي دائرة انتخابية، غير أنه لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في غير دائرة انتخابية واحدة في آن واحد". تبعاً لذلك، على المرشح ان يقدم تصريحاً بترشيحه إلى وزارة الداخلية والبلديات- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين، بتاريخ أقصاه يوم إقفال باب الترشيح، أي قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوماً. ويجب أن يكون التصريح موقعاً منه شخصياً ومصادقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لأنموذج يتضمن اسم المرشح الثلاثي وتعيين المقعد والدائرة (اما الدائرة الصغرى او الدائرة الموحدة التي لا تتألف من دوائر صغرى^{٢٠}) والتي يرغب بترشيح نفسه عنهما، ويرفق به المستندات المعددة في المادة ٤٥ من قانون الانتخابات رقم ٢٠١٧/٤٤.

أ. كيفية البتّ بطلب الترشيح: تعطي وزارة الداخلية والبلديات ايصالاً مؤقتاً للمرشح إشعاراً منها باستلام التصريح ومستنداته، ثم تبثّ في تصاريح الترشيح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها. ويترتب على الوزارة، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض الترشيح، تعليق قرارها بإعلام المرشح بأسباب هذا الرفض. ويعتبر عدم صدور قرار من الوزارة بعد انقضاء خمسة أيام على

^{٢٠} كدوائر البقاع الثلاث ودائرتي جبل لبنان الثانية والثالثة ودائرة الشمال الاولى.

^{٢١} عملاً بأحكام المادة ٤٥ من القانون ٢٠١٧/٤٤، يرفق ريبطاً بالتصريح المستندات التالية: اخراج قيد افرادي وسجل عدلي لا يتجاوز تاريخهما شهراً واحداً، صورتان شمسيان مصدقتان من المختار، إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح المحدد بثمانية ملايين ليرة لبنانية، شهادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية تتضمن اسم المفوض بتحريك الحساب المعتمد من قبل المرشح، نسخة عن قائمة الناخبين النهائية تثبت قيد المرشح فيها موقعة من موظف الأحوال الشخصية مقرر لجنة القيد الابتدائية في الدائرة المعني بتصريح من المرشح منظم لدى الكاتب العدل يتضمن اسم مدقق الحسابات على أن يودع نسخة مصدقة عنه لدى هيئة الاشراف على الانتخابات النيابية، وأخيراً كتاب منظم لدى الكاتب العدل يعطي الهيئة الإذن بالاطلاع والكشف على الحساب المصرفي المتعلق بالحملة الانتخابية الخاصة بالمرشح.

تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويقتضي في هذه الحالة على الوزارة التزاماً تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.

وتجدر الإشارة الى أن مجلس شورى الدولة اعتبر أن قرار قبول الترشيح وتسليم المرشح ايصالاً به، لا يعتبر من القرارات المنشئة لحقوق مكتسبة، بل من نوع القرارات الإدارية الاعترافية *actes administratifs récongnitifs* أو الاعلانية التي تعلن الحق في الترشيح ولا تنشئه والتي يجوز للإدارة الرجوع عنها. وبالتالي، لا تنشئ هذه القرارات اية حقوق مكتسبة وبإمكان الإدارة الرجوع عنها دون التقيد بأية مهلة في حال حصول خطأ أو ثبوت فقدان أحد الشروط المطلوبة لصدورها. وينطبق ذلك على الحالة التي يتبين فيها للإدارة أن المرشح فاقد الأهلية للترشيح، على اعتبار أن مسألة عدم توافر الأهلية للترشيح تتعلق بالانتظام العام ويتوجب على الإدارة أن تقرر إلغاء القرار بقبول الترشيح إذا ثبَّت لها في ما بعد وقبل إجراء الانتخابات أن المرشح فاقد للأهلية. ومن اللافت انه في اطار الانتخابات البلدية، سار اجتهاد مجلس شورى الدولة على اعتبار انه يتوجب على الادارة اعتبار المرشح فاقد الأهلية مُقالاً حكماً من عضوية البلدية في حال فوزه^{٢٢}.

ب. *كيفية الطعن بقرار رفض الترشيح*: يحق للإدارة رفض طلب الترشيح اذا لم تتوفر فيه او بمقدم الطلب الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٧/٤٤، لا سيما تلك المتعلقة بالمهلة لتقديم الطلب او المستندات المرفقة به، او بأهلية المرشح للترشيح (الحالات المنصوص عليها في المادة ٨ منه)، او غيرها من الشروط القانونية. وفي حال رفضت الوزارة قبول تصريح الترشيح، لمقدم الطلب الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم. علماً ان حق

^{٢٢}. قرار مجلس شورى الدولة، رقم ٥١٣ تاريخ ٢٦/٥/٢٠١٠، صبراوي/ الدولة، غير منشور، حيث ورد: "إن القرار القاضي بقبول الترشيح للانتخابات يدخل في فئة القرارات الإدارية الاعترافية *actes administratifs récongnitifs* أو الاعلانية التي تعلن الحق في الترشيح ولا تنشئه، لأن أثرها يقتصر على التثبيت من توافر الأهلية للترشيح لدى المرشح ومن استيفاء طلبه الشروط المفروضة قانوناً".

الاعتراض على قرار رفض التصريح محصور بالمرشح وحده^{٢٣}. كما تخضع المراجعة لأصول موجزة وبمبسطة بحيث يعفى مقدّم الطلب من تعيين محام ويفصل المجلس باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده، من دون وجوب نشر التقرير والمطالعة أو إبلاغهما من الفرقاء^{٢٤}. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. مع الإشارة الى ان مهلة الثلاثة أيام المحددة لمجلس شوري الدولة للبت بالاعتراض هي مهلة حث وليست مهلة إسقاط^{٢٥}.

وهنا نتساءل عما سيكون موقف الوزارة من طلبات الترشيح التي قد ترد عن مواطنين ومواطنات اختاروا أن يشطبوا قيدهم المذهبي عن سجلات قيد نفوسهم. وفي حال رفضت تصاريح ترشيحهم إدارياً، ماذا يكون موقف مجلس شوري الدولة من قرارات الرفض في حال الطعن بها أمامه، علماً أن حق الترشيح هو حق دستوري أساسي لكل مواطن لبناني لا يجوز حرمانه منه بأية ذريعة ما، وإن رقابة مجلس شوري الدولة في ما يختص بالحريات والحقوق الأساسية المكرسة في الدستور هي مطلقة وشاملة^{٢٦}.

كما تجدر الإشارة الى ان القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ لم يلحظ آلية للطعن بقرار قبول الترشيح، على غرار القوانين الانتخابية السابقة، إذ قد يضطر المرشح المنافس او الناخب او حتى اللائحة الانتخابية المنافسة (بشخص مفوضها) في ظل القانون الانتخابي الجديد، الى الاعتراض على ترشيح شخص ما الى عضوية المجلس النيابي قد لا تتوفر فيه الشروط

^{٢٣}. يراجع بهذا الشأن: قرار مجلس شوري الدولة رقم ٥١٩ تاريخ ١٩٦٤/٤/٢٠، غطيمي/الدولة، المجموعة الإدارية، ١٩٦٣، ص. ٩٥، حيث اعتبر مجلس شوري الدولة أنه يحق للمرشح وحده أن يطعن في قرار رفض ترشيحه الصادر عن وزارة الداخلية دون الغير من المرشحين الآخرين أو الناخبين.

^{٢٤}. يراجع في هذا الخصوص مداخلة القاضي يوسف الجميل حول موضوع "النزاعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية وفي يوم الاقتراع (دور مجلس شوري الدولة)" في معرض ورشة العمل المتخصصة في موضوع "النزاعات والطعون الانتخابية النيابية: من منظور مقارن واستشراف"، البرلمان، ١٥ حزيران ٢٠١٧.

^{٢٥}. يراجع بهذا الخصوص "دليل قضاة مجلس شوري الدولة في الانتخابات النيابية"، القاضيان زياد أيوب وكارل عيراني، ٢٠١٣، ص. ١٢، حيث جاء: "إن مهلة الثلاثة أيام المذكورة هي مهلة حث وليست مهلة إسقاط وهي بذلك تدل على نيّة المشتري بحث المجلس على درس الاعتراض وبته بسرعة في مهلة مختصرة من تاريخ ورود الاعتراض إليه. وإن عدم احترام هذه المهلة لا يجعل القرار القضائي مشوب بأي عيب، ولا ينزع صلاحية المجلس لبت الاعتراض عند تجاوز المهلة، وبالتالي، لا يرفع يده عن النزاع المعروض عليه، وذلك لعدم وجود نص صريح يشير إلى عكس ذلك، أي برفع يد المجلس أو إلى مخالفة جوهرية تشوب قراره".

^{٢٦}. قرار مجلس شوري الدولة، رقم ٣٦٨ تاريخ ١٩٦٨/٣/١٩، المجلة الادارية، ١٩٦٨، ص. ٤٩.

القانونية المفروضة. وقد سار اجتهاد مجلس شوري الدولة الى رد المراجعة المقدمة من المرشح المنافس طعناً في قرار قبول طلب الترشيح (أي في تصريح الترشيح المعطى لأحد المرشحين) لاعتباره انها من الاعمال غير المنفصلة عن العملية الانتخابية، وبالتالي لا يقبل الطعن عن طريق الابطال لتجاوز حد السلطة بالانفصال عن نتيجة الانتخابات^{٢٧}. مما يشكل ثغرة في نظام تسوية النزاعات الانتخابية في لبنان. الا ان المجلس الدستوري أعلن عن اختصاصه للنظر في أهلية الترشيح، وذلك عن طريق الدفع (par voie d'exception)، بمعرض نظره في مراجعة الطعن في صحة انتخاب مرشح فائز والتي تقدم اليه بعد اعلان النتائج^{٢٨}.

٢. الطعن بقرار رفض تسجيل اللائحة الانتخابية: من أهم التعديلات التي أقرها

القانون رقم ٢٠١٧/٤٤، هو الانتقال من النظام الأكثر شيوعاً الى النظام النسبي لأول مرة في تاريخ لبنان الحديث، مع اعتماد ضرورة تكتل المرشحين ضمن لوائح انتخابية تخضع لشروط معينة حددها القانون^{٢٩}. لذا، سوف يشكل تسجيل اللائحة الانتخابية مصدراً احتمالياً لمراجعة مجلس شوري الدولة من قبل المتضررين من القرارات الصادرة عن الادارة بهذا الشأن. الا أن المشرع لم يلاحظ الا حالة الطعن بقرار رفض تسجيل اللائحة، على غرار ما فعله بشأن قرارات رفض الترشيح الفردي، غافلاً أيضاً حالات الطعن بقبول تسجيل اللائحة من قبل المرشحين او اللوائح المنافسة، في حال لم تكن مستوفية الشروط القانونية كافة.

أ- تسجيل اللائحة: عملاً بأحكام المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤، على المرشحين أن ينتظموا ضمن لوائح انتخابية وأن يفوضوا أحدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى وزارة الداخلية والبلديات وذلك في مهلة أقصاها أربعون يوماً قبل الموعد المحدد للانتخابات، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها. وعلى مفوض اللائحة أن يرفق الزامياً بطلب التسجيل عدداً

^{٢٧}. يراجع قرار مجلس شوري الدولة رقم ٥٣٥ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٢، سمير الشويري/ ميرنا المر، مجلة القضاء الاداري في لبنان، العدد ١٧، ص. ٨٥٢، وأيضاً القرار رقم ٥٦٩ تاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٤، يونس/الدولة، مجلة القضاء الاداري في لبنان، ٢٠٠٦، ص. ٢٠٠، والقرار رقم ٥٧٠ تاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٤ أو شاهين/بو شاهين، مجلة القضاء الاداري في لبنان ٢٠٠٦، ص. ٢١).

^{٢٨}. قرار المجلس الدستوري رقم ١٩/٢٠٠٩.

^{٢٩}. المواد ٥٢ الى ٥٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤.

من المعلومات والمستندات^{٣٠}. تعطي الوزارة إيصالاً بقبول تسجيل اللائحة خلال ٢٤ ساعة إذا كان الطلب مستوفياً جميع الشروط القانونية. أما في حال لم يكن هذا الطلب مستوفياً جميع تلك الشروط أو بعضها، فتعطي الوزارة لأعضاء اللائحة المطلوب تسجيلها مهلة ٢٤ ساعة لأجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه. تسري هذه المهلة اعتباراً من تاريخ إبلاغ مفوض اللائحة المشار إليه أعلاه. وقد أخضع القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ انتظام المرشحين ضمن لوائح انتخابية لشروط صارمة^{٣١}. كما رتب نتائج قاسية على عدم الانضمام الى لائحة انتخابية بحيث تلغى طلبات الترشيح الفردية العائدة للمرشحين في حال امتنعوا عن الانضمام الى لائحة. وهذا ما يرجح تزايد عدد النزاعات التي قد تنتج عن هذه الاحكام الجديدة التي أدخلت على القانون الانتخابي الجديد، سيما في حالة الغاء الترشيح بسبب عدم الانضمام تحت لواء لائحة، مما قد يعتبر مساساً في حق الترشيح الذي يتمتع بالقيمة الدستورية. كما أن القانون لم يلحظ حلولاً لبعض الحالات، كانسحاب مرشح من أية لائحة او وفاته او فقدانه لأي من شروط التي تؤهله للترشيح، الامر الذي قد يؤدي الى فقدان اللائحة بكاملها الشروط القانونية.

^{٣٠} عملاً بأحكام المادة ٥٥ من القانون لاقم ٢٠١٧/٤٤، يقتضي تضمين طلب تسجيل اللائحة المعلومات والمستندات التالية: الاسم الثلاثي لجميع أعضائها، إيصالات قبول ترشيح الأعضاء، الترتيب التسلسلي لهم حسب الدائرة الصغرى للائحة، تعيين الدائرة التي تترشح فيها اللائحة، اسم اللائحة ولونها، صورة شمسية ملونة لكل مرشح، تصريح بتعيين مدقق الحسابات وفقاً لأحكام القانون وموافقتة على هذا التعيين، شهادة مصرفية تثبت فتح حساب للائحة باسم مفوض اللائحة.

^{٣١} المادة ٥٢: " في لوائح المرشحين: يتوجب على المرشحين أن ينتظموا في لوائح قبل أربعين يوماً كحدٍ أقصى من موعد الانتخابات، على أن تضم كل لائحة كحدٍ أدنى ٤٠% (أربعين بالمائة) من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية بما لا يقل عن ثلاثة مقاعد وعلى أن تتضمن مقعداً واحداً على الأقل من كل دائرة صغرى في الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة صغرى. ويعتمد الكسر الأكبر في احتساب الحد الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المفردة.

تتحمل اللائحة مسؤولية عدم استيفاء مقعد يعود لها ولم ترشح أحداً عنه ويحوّل المقعد لصاحب أعلى الأصوات التفضيلية في اللوائح الأخرى في الدائرة الصغرى ومن الطائفة التي نقص فيها العدد.

على الوزارة أن تحترم الترتيب التسلسلي للأسماء الواردة في اللوائح التي بموجبها انتظم المرشحون في الدوائر الصغرى، ولا يُعتد بانسحاب أي مرشح من اللائحة بعد تسجيلها، كما عليها أن تتقيد بترتيب اللوائح على ورقة الاقتراع وفقاً لتاريخ تسجيلها.

تلغى طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح وفقاً لنص هذه المادة".

ب. *كيفية الطعن بقرار رفض التسجيل*: يكون القرار الصادر عن الوزارة برفض تسجيل اللائحة الانتخابية قابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ إبلاغ مفوض اللائحة، على أن يبيت مجلس شورى الدولة بالطعن خلال مهلة مماثلة. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية. إلا أن القانون لم يحدد الجهة التي يحق لها الطعن في قرار رفض تسجيل اللائحة، على غرار ما فعله بخصوص الطعن بقرار رفض الترشيح الفردي حيث حصر حق الاعتراض بالمرشح وحده، مما يفتح المجال أمام كل ذي صفة ومصحة متضرر من هذا الرفض لأن يطعن فيه، وفي طليعة هؤلاء المتضررين المحتملين تأتي اللائحة المرفوض تسجيلها بشخص مفوضها أو أي مرشح ينتمي إلى تلك اللائحة. كما أغفل المشرع اعفاء مراجعة الطعن من الرسوم ومن توكيل محام.

٣. *سائر الأعمال الإدارية الممهدة للانتخاب*: تتخلل العملية الانتخابية أعمال إدارية تمهيدية لم يلاحظ المشرع بشكل صريح طريقة خاصة للطعن بها. وقد ذهب اجتهاد مجلس شورى الدولة، على غرار اجتهاد نظيره مجلس الدولة الفرنسي، على اعتبار أن الأعمال التحضيرية المنفصلة عن العملية الانتخابية تدخل ضمن نطاق اختصاصه عن طريق مراجعة الإبطال، وتخرج بالتالي عن اختصاص القاضي الانتخابي أي المجلس الدستوري. وتدخل ضمن هذه الأعمال المنفصلة طلبات التعويض الناشئة عن العملية الانتخابية ومرسوم دعوة الهيئات الناخبة إلى الانتخابات النيابية، تبعاً لتطور اجتهاد مجلس شورى الدولة بهذا الخصوص. وعلى العكس، فقد اعتبر مجلس الشورى أن قرارات قبول تصاريح الترشيح (كما بينها آنفاً) وتلك المتعلقة بإعلان فوز المرشحين بالترشيح تشكل أعمالاً متصلة بالعملية الانتخابية (actes rattachables) وبالتالي أعلن عن عدم اختصاصه للنظر بها.

أ- *تطور اجتهاد مجلس شورى الدولة فيما يختص بالأعمال التحضيرية*: عرّف اجتهاد مجلس شورى الدولة مرحلتين في ما يختص بالأعمال والاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية. ففي مرحلة أولى، ومنذ العام ١٩٩٤، ذهب اجتهاد المجلس إلى إعلان عدم اختصاصه للنظر في الأعمال التحضيرية غير المنفصلة عن العملية الانتخابية، إلا في حال وجود نص قانوني صريح يوليه صلاحية النظر في عمل تمهيدي معين. وقد ارتكز في ذلك على نظرية شمولية أو توحيد الصلاحيات (bloc de compétence) التي تفسّر بأن

الاعمال والاجراءات التمهيديّة غير المنفصلة عن العملية الانتخابية (actes non détachables de l'opération électorale) تشكل مع هذه الأخيرة وحدة لا تتجزأ. فاعتبر نفسه بموجب هذه النظرية غير مختص للنظر في مرسوم دعوة الهيئات الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وفي قرار قبول الترشيح وفي طلبات اعلان فوز المرشح بالتزكية^{٣٢}. ورمى بالكرة لناحية الصلاحية في ملعب المجلس الدستوري، معللاً عدم اختصاصه بوجود هيئة قضائية أخرى- المجلس الدستوري- تكون صاحبة الاختصاص للبتّ في صحّة دعوة الهيئات الناخبة للانتخابات النيابية. الا أنّ مجلس شورى الدولة عاد عام ٢٠١٣ عن موقفه السلبي تجاه مرسوم دعوة الهيئة الناخبة، بحيث اعتبر في قرار حديث له^{٣٣} أنه صالح للنظر بقانونية هذا المرسوم. وقد ارتكز لإعلان اختصاصه للنظر في بطلان المرسوم المطعون فيه، بوصفه المحكمة العادية للقضايا الإدارية، على اعتبار ان هذا المرسوم من الأعمال المنفصلة عن الأعمال الانتخابية التي تخرج عن صلاحية المجلس الدستوري بوصفه قاضي الانتخابات النيابية.

علل مجلس شورى الدولة في قراره المذكور آنفاً موقفه بإعلان صلاحيته للنظر في قانونية مرسوم دعوة الهيئات الناخبة، بأن اجتهاد المجلس الدستوري في لبنان مستقرّ على القول بصلاحيته الاستثنائية في التنازع الانتخابي، بمعنى أن صلاحيته هذه " لا يمكن أن تتناول عمليّة انتخابية برمتها بل فقط إلغاء النتيجة بالنسبة إلى المرشح المطعون بصحة نيابته وبالتالي تصحيح هذه النتيجة وإعلان فوز المرشح الحائز على الأغلبية، أو إبطال نيابة المطعون بصحة نيابته وفرض إعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا نتيجة الإبطال " (م.د.ل: القرار رقم ٢٠٠٢/٥ المشار إليه). وأن اختصاصه للنظر في النزاعات والطعون

^{٣٢}. زياد أيوب وكارل عيراني، دليل قضاة مجلس شورى الدولة في الانتخابات النيابية، النسخة الالكترونية (المعدّلة) للدليل، ص. ٧٤-٧٦، حيث ورد: " بالتالي ينبغي على ما تقدم، أن إعلان فوز مرشح في الانتخابات يدخل في صميم العملية الانتخابية ولا يمكن فصله عنها. ويعود أمر النظر في صحة النتائج التي تتمخض عنها هذه العملية إلى المرجع المخول قانوناً بذلك بموجب المادة ١٩ المعدّلة من الدستور والمادة ٢٤ المعدّلة من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ (إنشاء المجلس الدستوري) اللتين توليان المجلس الدستوري صلاحية الفصل في صحة نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب، وذلك من قبل المرشح الخاسر. وبما أن مجلس شورى الدولة يكون والحالة هذه، غير صالح للنظر في المسألة المتعلقة بإعلان فوز المستدعية بالتزكية في الانتخابات النيابية".

^{٣٣}. قرار مجلس شورى الدولة رقم ٧١٨ تاريخ ٢٠١٣/٨/٧، مراد/الدولة اللبنانية (غير منشور).

الناشئة عن الانتخابات النيابية يقتصر على مراقبة صحة الانتخاب وصدقته، وهو في ذلك يفصل في نزاع ناشئ بين مرشح طاعن ونائب مطعون في نيابته (م.د.ل: القرار رقم ٢٠٠٠/١٠ المذكور أعلاه) كما ورد حرفياً في هذا القرار^{٣٤}.

إلا أنه بالنسبة الى طلبات الفوز بالتركية، فقد أعلن مجلس شوري الدولة عن عدم اختصاصه للنظر فيها، اذ اعتبر إن القرارات المتضمنة إعلان الفوز بالتركية أو رفضه تشكل أعمالاً متصلة بالعملية الانتخابية (actes rattachables)، كونها تتعلق بتكوين المجلس النيابي ويترتب على صدورهما مفاعيل تؤثر على نتيجة الانتخابات، باعتبار أن إعلان الفوز بالتركية يؤدي إلى عدم إجراء الانتخابات بالنسبة للمقعد النيابي المعني^{٣٥}.

ب- تحديد مفهوم الأعمال التمهيدية المنفصلة عن العملية الانتخابية وتلك غير المنفصلة عنها: أعطى مجلس شوري الدولة في قراره رقم ٢٠١٣/٧١٨ المذكور آنفاً تحديداً عاماً وواسعاً للأعمال الادارية المنفصلة عن العملية الانتخابية، والتي تدخل بالتالي في نطاق اختصاصه، فعرفها بأنها تشمل "الأعمال التنظيمية الدائمة (règlementaires actes permanents) التي تبقى سارية المفعول بعد إجراء العملية الانتخابية، وأيضاً الأعمال المتعلقة بالسير الجماعي للانتخابات وأخيراً تلك المتعلقة بدعوة الهيئات الانتخابية. وإن سبب اعتبار تلك الأعمال منفصلة هو تدارك إجراء عمليات انتخابية غير قانونية نتيجة عيب وقع أثناء المرحلة التمهيدية للانتخابات، علماً أنه في حال لم يُطعن فيها قبل إجراء الانتخابات، باستطاعة قاضي الانتخاب (اي المجلس الدستوري) أن ينوب عن قاضي الإبطال (اي مجلس شوري الدولة) بإعلانه عدم شرعية تلك القرارات عن طريق الدفع (par voie d'exception).

وعليه، يكون مجلس شوري الدولة قد رسم إطاراً شاملاً ومبدئياً لنطاق اختصاصه للنظر في صحة الاعمال التحضيرية للانتخابات، ويكون من خلال القرار رقم ٢٠١٣/٧١٨،

^{٣٤}. وقد جاء في قرار مجلس شوري الدولة رقم ٢٠١٣/٧١٨ ما يلي: "وبما أن طلب إبطال المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٢٧ موضوع المراجعة الحاضرة يكون، والحالة ما تقدم، من صلاحية مجلس شوري الدولة بوصفه المحكمة العادية للقضايا الإدارية، لأن المرسوم المطعون فيه يُعتبر من الأعمال المنفصلة عن الأعمال الانتخابية ويخرج بالتالي عن صلاحية المجلس الدستوري بوصفه قاضي الانتخابات النيابية، وفق ما سبق بيانه أعلاه".
^{٣٥}. قرار مجلس شوري الدولة رقم ٦٥٣ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٣، بعجور/الدولة اللبنانية (غير منشور).

قد مهد الطريق لتوسيع نطاق اختصاصه في هذا المجال. مما يرجح أن يعلن اختصاصه مستقبلاً للنظر في أعمال تمهيدية أخرى لم يلحظ المشتري طريق للطعن بها بشكل صريح، كقرارات قبول الترشيح وقبول تسجيل اللائحة الانتخابية وفي طلبات اعلان فوز المرشح بالتركية. مع الإشارة الى أنه لا يوجد مرجع للطعن بتلك القرارات نتيجة التضارب السلبي للصلاحيات بين مجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري، مما يشكل ثغرة في نظام تسوية النزاعات الانتخابية في لبنان لعدم امكانية الاحتكام للقضاء بشأن تلك الأعمال. علماً أنه بالنسبة الى قرارات اعلان المرشح المعين فوزه بالتركية، قد فرضت المادة ٤٨ من القانون الانتخابي الجديد رقم ٢٠١٧/٤٤ على وزارة الداخلية والبلديات ان توجه كتاباً الى رئاسة المجلس الدستوري بهذا الشأن، إضافة الى رئاسة مجلس النواب. الا ان القانون الجديد لم يأت على ذكر البت في قرار اعلان الفوز بالتركية في أي من مواده، او رفض طلب الاعلان، ان من قبل المجلس الدستوري ام مجلس شورى الدولة، على غرار القانون السابق رقم ٢٠٠٨/٢٥.

ت- مرسوم دعوة الهيئات الناخبة وطريقة الطعن به: تدعى الهيئات الناخبة بمرسوم يتخذه وزير الداخلية والبلديات، ويوقعه كل من رئيس الوزراء ووزير المالية ويصدر عن رئيس الجمهورية. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة تسعين يوم على الأقل (المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤). ويمكن لكل صاحب صفة ومصلحة ان يطعن بصحة هذا المرسوم عملاً بالقواعد المعمول بها لابطال الاعمال الادارية لتجاوزها حد السلطة. ويقدم طلب الابطال الى مجلس شورى الدولة في مهلة الشهرين التي تلي نشر المرسوم في الجريدة الرسمية (تراجع المادة ٦٥ من نظام مجلس شورى الدولة). الا أنه كان من المستحسن ان يُخضع المشتري هذا الطعن لأصول مبسطة ومهل موجزة كما فعله بالنسبة الى الطعن بقرارات هيئة الاشراف على الانتخابات، لما يعتري هذا المرسوم من أهمية في المرحلة السابقة للانتخابات، ويستوجب بالتالي سرعة البت به كسائر الأعمال التمهيدية للانتخابات.

ث- طلبات التعويض الناشئة عن العملية الانتخابية: أعلن المجلس الدستوري عن عدم اختصاصه للنظر في الطلبات الآيلة الى التعويض عن خسارة مادية او معنوية ناشئة عن العملية الانتخابية. فاعتبر تبريراً لموقفه هذا ان ثنائية المراجعة الانتخابية لا تعني أنها دعوى عادية تهدف الى حماية حقوق شخصية بين متخاصمين، بل ترمي الى الحماية القضائية

للوضع القانوني بذاته بصرف النظر عما قد ينشأ عنها من آثار ومفاعيل شخصية^{٣٦}. وفي المقابل، لقد اعتبر مجلس شورى الدولة ان تلك الطلبات تدخل ضمن نطاق اختصاصه، عملاً بالقواعد العامة التي تجعل منه المرجع الصالح للنظر في طلبات التعويض عن الأضرار التي تسببها القرارات المتخذة من قبل السلطات العامة في معرض العملية الإنتخابية النيابية، تطبيقاً للمادة ٦١ فقرتها الأولى من نظام المجلس. وفي هذا الإطار، اعتبر مجلس شورى الدولة أن المراجعة التي ترمي إلى مطالبة السيد كبريال المر بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن قرار قبول الترشيح من قبل وزارة الداخلية للإنتخابات النيابية، والذي أدى به الى الطعن بصفته مرشح خاسر بنتيجة الإنتخابات، هي من صلاحية القضاء الشامل لمجلس شورى الدولة^{٣٧}. تخضع طلبات التعويض الناشئة عن العملية الإنتخابية النيابية للشروط عينها التي تخضع لها مراجعات القضاء الشامل، لا سيما لجهة وجوب ربط النزاع وسريان مهلة الطعن^{٣٨}.

<--

^{٣٦}. يراجع بهذا الصدد قرار المجلس الدستوري القرار رقم ٦ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (بطرس الدويهي/قيصر معوض) وأيضاً في المعنى عينه: القرار رقم ٩ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، (منعم عازار/انطوان حداد) الذي قضى برد طلب استرجاع التأمين المالي.

^{٣٧}. يراجع في هذا الصدد: قرار مجلس شورى الدولة، رقم ٥٤٩ تاريخ ١٣/٦/٢٠٠٥ (كبريال المر/الدولة)، مجلة القضاء الإداري في لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٠٣٣.

^{٣٨}. زياد ايوب وكارل عيراني، دليل قضاة مجلس شورى الدولة في الانتخابات النيابية، النسخة الالكترونية (المعدلة) للدليل، ص. ٦٠.

٣. مراقبة الحملة الانتخابية وتنظيمها هيئة الاشراف على الانتخابات

تلعب هيئة الإشراف على الانتخابات دوراً هاماً في المرحلة السابقة للانتخابات، بحيث تقوم بشكل رئيسي بتنظيم الحملة الانتخابية ومراقبتها وضبطها. وتقوم بمراقبة تقيد اللوائح والمرشحين ووسائل الاعلان والإعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقاً لأحكام القانون الانتخابي. كما وضع القانون الجديد رقم ٢٠١٧/٤٤ هيئات المجتمع المدني التي تتولى دور مراقبة الانتخابات تحت رقابة الهيئة وإشرافها، بعدما كانت تخضع لرقابة وإشراف وزارة الداخلية والبلديات في ظل القانون الانتخابي السابق رقم ٢٠٠٨/٢٥. اضافة الى ذلك، أولاهها القانون الجديد مهمة نشر الثقافة الانتخابية وإرشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية بالوسائل المتاحة كافة. وسوف نعرض في ما يلي تباعاً كيفية تأليف الهيئة وطبيعتها الخاصة (١)، ومن ثم مهامها وصلاحياتها (٢)، وأخيراً، قراراتها وكيفية الطعن بها (٣).

١. تأليف هيئة الاشراف، نظامها الداخلي وطبيعتها الخاصة: سوف نتناول فيما بعد تأليف هيئة الاشراف على الانتخابات، من حيث طريقة تعيينها وكيفية تكوينها، علماً ان القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ قد أدخل بعض التعديلات لناحية تعيين أعضائها وتكوينها، ثم نتطرق الى نظامها الداخلي وطبيعتها الخاصة.

أ- تعيينها وتكوينها: تنشأ هيئة الإشراف على الانتخابات لغرض مراقبة الانتخابات النيابية، وتحديد الحملة الانتخابية. يُعين أعضاؤها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، بحيث تبدأ ولايتهم من تاريخ صدور مرسوم تعيينهم وتنتهي بعد ستة أشهر من تاريخ إتمام الانتخابات النيابية العامة. وعلى مجلس الوزراء تعيين أعضاء الهيئة التالية قبل شهر من انتهاء ولاية الهيئة القائمة، على أن تستمر الهيئة بمتابعة مهامها لحين تعيين هيئة جديدة^{٣٩}. وقد أصبحت بذلك هيئة الاشراف تتمتع بطابع الديمومة، بعد ان

^{٣٩}. على أن يتم تعيين الهيئة التي ستشرف على انتخابات اول دورة تلي صدور القانون ٢٠١٧/٤٤، ضمن مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، اي قبل ٢٠١٧/٩/١٧.

كانت مؤقتة في ظل قانون الانتخابات السابق رقم ٢٥/٢٠٠٨، والذي تم بموجبه انشاء "هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية" لأول مرة، بتسميتها السابقة. كما أنه على رئيس الهيئة أن يتفرغ لعمله فيها طيلة مدة ولايته، بحيث ينقطع عن أي عمل آخر خلال هذه الفترة، ويتقاضى تعويضاً شهرياً يحدد بمرسوم تشكيل الهيئة. أما بالنسبة الى سائر الأعضاء، فينقطعون عن أي عمل آخر خلال فترة العملية الانتخابية فقط، ويتقاضون بدلاً مقطوعاً بالمقابل يحدد بالطريقة عينها (المادة ١٨ من القانون رقم ٤٤/٢٠١٧).

أما لناحية تكوينها، فأصبحت هيئة الاشراف على الانتخابات مؤلفة من أحد عشر عضواً، بعد أن أضيف إليها، بموجب المادة ١٠ من القانون رقم ٤٤/٢٠١٧،^{٤٠} عضو يمثل هيئات المجتمع المدني التي تتوفر فيها شروط المادة ٢٠ من القانون عينه. كما قد عزز القانون الصفة التمثيلية لأعضائها، بحيث أوجب اختيار هؤلاء من بين ثلاثة أسماء ترشحها كل من النقابات او الهيئات المنبثق منها أعضاء هيئة الاشراف. وعلى الجهات المعنية تسمية المرشحين من قبلها ضمن مهلة شهر من تاريخ تبلغها طلب رفع الأسماء. وإذا تعذرت أو تأخرت تسمية مرشح من فئة معينة يعين مجلس الوزراء باقتراح من الوزير بديلاً عنه من الفئة المذكورة.

لا بد من الإشارة الى نقطتين قد تثيران جدلاً في مسألة تعيين أعضاء الهيئة. فمن ناحية اولى، يرى البعض ان هنالك تضارب في المصالح لناحية اختيار عضو من قبل نقابة الصحافة وآخر من قبل المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع، اذ ان احدي مهام الهيئة الرئيسية هي الاشراف على وسائل الاعلام على اختلافها واجراء الرقابة عليها. ومن ناحية أخرى، قد يصعب تعيين ثلاثة ممثلين عن هيئات المجتمع المدني في حال زاد مستقبلاً عدد تلك الهيئات التي تتوفر فيها الشروط القانونية عن الثلاثة.

يتزأس الهيئة القاضي الأعلى درجةً بين القاضيين العدلي والإداري وعند التساوي في الدرجة فالأكبر سناً، ويكون أحد نقيبَي المحامين الأكبر سناً حكماً نائباً للرئيس. وقد أوجب

^{٤٠}. تنص المادة ١٠ على تأليف الهيئة من قاضي عدلي متقاعد، قاضي إداري متقاعد، قاضي مالي متقاعد، نقيب سابقين للمحامين، ممثل عن نقابة الصحافة يختار من بين ثلاثة يرشحهم مجلس النقابة، خبير في شؤون الإعلام والإعلان، نقيب سابق لنقابة خبراء المحاسبة المجازين، عضوان من أصحاب الخبرة الواسعة في اختصاصات مرتبطة بالانتخابات (بما فيه إدارتها أو تمويلها أو الدعاية المرتبطة بها) من بين ٦ أسماء يرشحهم الوزير، ممثل عن هيئات المجتمع المدني، التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا القانون.

القانون الجديد مراعاة تمثيل الجنسين في اختيار المرشحين لعضوية الهيئة، على غرار ما فعله المشتري بالنسبة الى الهيئة الوطنية لحقوق الانسان^{٤١}.

ب- نظامها الداخلي: تُعدّ الهيئة نظامها الداخلي الذي يتضمن القواعد والأصول التي ترعى سير العمل لديها تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢٠١٧/٤٤، كما يعود لها صلاحية تعديل هذا النظام. ويتم التصديق على النظام وتعديلاته بقرار يتخذ في مجلس الوزراء خلال مهلة خمسة عشر يوم من تاريخ إيداعه الأمانة العامة لمجلس الوزراء. ونلاحظ أن المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ لم تحدد مهلة معينة للهيئة لاعداد نظامها الداخلي (بينما كانت هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية ملزمة بوضعه بمهلة خمسة عشر يوم من تاريخ إنشائها عملاً بأحكام القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥)، بل أوجبت على مجلس الوزراء التصديق عليه بقرار يتخذ في مهلة ١٥ يوم من تاريخ ايداعه لدى امانته العامة. كما أنه لا يفهم من هذه المادة ما إذا كان على الهيئة أن تضع نظاماً داخلياً جديداً في كل مرة يتم تعيينها، أم إذا كان النظام الذي تضعه الهيئة الاولى، والقابل للتعديل، سار على الهيئات التالية.

ت- طبيعتها الخاصة: تتميز هذه الهيئة بطابع دائم وخاص *sui generis*، كونها "وحدة ذات طابع اداري"^{٤٢}، والمرصد الانتخابي الأساسي في هذه المرحلة. تقوم الهيئة بدور تنظيمي ورقابي على الحملة الانتخابية، وتمارس مهامها "بصورة مستقلة وبالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات"، كما ورد حرفياً في المادة ٩ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤. فترتبط إدارياً بوزير الداخلية والبلديات الذي يشرف على أعمالها، ويحدد مقرها، ويعود له أن يحضر اجتماعاتها متى يشاء، فيترأس هذه الاجتماعات بدون أن يشارك في التصويت. مع الإشارة الى أن إشراف الوزير على أعمال الهيئة يتعلق بشكل رئيسي بتدابير إدارية لا علاقة لها بالمهام المناطة بها بموجب المادة ١٩ من قانون الانتخابات. لذا تتمتع الهيئة بقدر واسع من الاستقلالية بالنسبة الى هذا الاخير لجهة أداء أعمالها، إذ أن القانون أولها صلاحيات صلاحياتها (*elle a la compétence de sa compétence*). فهي من تعد نظامها الداخلي، كما ان قراراتها نافذة وملزمة بمجرد صدورها، دون الحاجة الى موافقة او تصديق أي مرجع إداري او مشاركة أحد فيها (ما عدا النظام الداخلي الذي يحتاج الى تصديق الوزير)،

^{٤١} التي تم انشاؤها بموجب القانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ (انشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب).

^{٤٢} كما تم تصنيفها في تقرير "هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية" لدورة ٢٠٠٩، ص. ٢٥.

فضلاً عن انها لا تخضع لسلطة وصاية تسلسلية او لأي تنظيم وظائف. وقد حولها القانون صلاحية اتخاذ قرارات وتعاميم تنظيمية لهذه الغاية، كما وبعض القرارات والتدابير ذات غاية قمعية او عقابية لضبط المخالفات والتجاوزات التي قد ترافق الحملة الانتخابية.

عزز القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ صلاحياتها بحيث أصبحت تتخذ اجراء ذو صفة قضائية عندما تنظر في صحة البيان الحسابي الشامل المقدم من المرشحين بعد اجراء الانتخابات. كما ضيق القانون الجديد إمكانية تعيين اعضاء الهيئة من قبل السلطة التنفيذية، من بين ثلاثة مرشحين تسميهم كل من الجهات التي ينتمي اليها مختلف الأعضاء كما سبق ذكره. إضافة الى ذلك، لحظ القانون الجديد ان الهيئة تقوم باعداد مشروع موازنتها وتخصيص، بناءً على اقتراح الوزير، اعتمادات خاصة لموازنتها في موازنة وزارة الداخلية والبلديات (الفقرة (ج) من المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤).

لا شك في ان التعديلات التي أدخلها القانون الجديد تمثل خطوة حميدة باتجاه استقلالية الهيئة، الا انها لا تزال غير كافية لضمان الاستقلالية التامة لها. فمن جهة اولى، لم يمنح القانون رئيسها صلاحية الوزير فيما يختص بصرف الاعتمادات، وقد بقيت هذه الصلاحية بيد وزير الداخلية والبلديات^{٤٣}. ومن جهة ثانية، يبقى للسلطة الاجرائية الكلمة الأخيرة في التعيينات من بين الأسماء التي ترفع اليها، كما يعود لها التصديق على النظام الداخلي التي تضعه الهيئة. كما ان القانون لم ينص على عدم جواز إقالة أعضاء الهيئة طيلة ولايتهم، علماً أن مبدأ عدم اقالة الأعضاء يعتبر من الضمانات الجوهرية لاستقلاليتهم. أما لناحية الصلاحيات، فقد وسع القانون الجديد نطاق اختصاص الهيئة بأن أخضع المراقبين الانتخابيين لرقابتها واشرافها. الا أنه لم يمنحها الشخصية المعنوية، كما انه لم يوليها صلاحية ادارة وتنظيم كامل العملية الانتخابية، على غرار ما هي الحال في فلسطين والاردن وتونس والعديد من بلدان أميركا اللاتينية، حيث تتولى هيئات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ادارة العملية الانتخابية برمتها بمنأى عن السلطة الاجرائية.

أما في لبنان، فما زال تنظيم العملية الانتخابية وإدارتها، في ما عدا الأعمال المناطة براقبتها صراحة بهيئة الاشراف على الانتخابات، في عهدة وزارة الداخلية. وكان من المحبذ ان تعطى الهيئة كامل الصلاحيات التي تخولها إدارة العملية الانتخابية في مرحلتها التحضيرية

^{٤٣}. نصت الفقرة (ج) من المادة ٢٣ على انه " تعد الهيئة مشروع موازنتها ويُخصص بناءً على اقتراح الوزير اعتمادات خاصة لموازنة الهيئة في موازنة وزارة الداخلية والبلديات".

وفي يوم الانتخاب. كما كان يستحسن منح الهيئة استقلالية مالية تامة وقرار مبدأ عدم جواز إقالة أعضائها مدى ولايتهم، إلا بحالات استثنائية تخضع لشروط صارمة، بغاية تحرير هؤلاء الأعضاء بشكل تام من قبضة السلطة الاجرائية لهذه الناحية، على غرار ما هي الحال بالنسبة الى أعضاء المجلس الدستوري مثلاً.

٢. مهام هيئة الاشراف وصلاحياتها: تتركز مهام هيئة الاشراف على الانتخابات بشكل رئيسي على الرقابة التي تجريها على الانفاق الانتخابي وتلك التي تمارسها على وسائل الاعلام والاعلان في النطاق الانتخابي^{٤٤}. وقد أضاف القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ على مهامها

^{٤٤}. تتولى الهيئة، عملاً بأحكام المادة ١٩ من قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠١٧/٤٤، المهام والصلاحيات الآتية:

- ١- إصدار القرارات والتعاميم التي تدخل ضمن مهامها ورفع الاقتراحات التي تراها مناسبة إلى وزير الداخلية والبلديات.
- ٢- تلقي طلبات وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والالكترونية الراغبة بالمشاركة في تغطية عملية الاقتراع والفرز وتسليمها التصاريح اللازمة لذلك، ووضع قواعد سلوك للتغطية الإعلامية.
- ٣- تلقي طلبات وسائل الاعلام الخاصة المقروءة والمرئية والمسموعة الراغبة في المشاركة في الإعلان الانتخابي المدفوع الأجر وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٤- مراقبة تقييد اللوائح والمرشحين ووسائل الاعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٥- تحديد شروط وأصول القيام بعمليات استطلاع الرأي وكذلك نشر أو بث أو توزيع النتائج أثناء الحملة الانتخابية ومراقبة التقييد بفترة الصمت الانتخابي.
- ٦- استلام الكشوفات المالية العائدة للحملة الانتخابية والتدقيق فيها خلال مهلة شهر من تاريخ إجراء الانتخابات.
- ٧- تلقي طلبات تسجيل المفوضين الماليين عن الحملة الانتخابية لكل مرشح وتسليمه إيصالاً بذلك.
- ٨- ممارسة الرقابة على الانفاق الانتخابي وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٩- قبول ودرس طلبات المراقبين الانتخابيين المحليين والدوليين ومنحهم التصاريح ووضع قواعد سلوك لهم.
- ١٠- نشر الثقافة الانتخابية وإرشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية بالوسائل المتاحة كافة.
- ١١- تلقي الشكاوى في القضايا المتعلقة بمهامها والفصل بها، ويعود لها أن تتحرك عفواً عند تثبتها من أية مخالفة وإجراء المقتضى بشأنها.
- ١٢- يمكن للهيئة أن تستعين عند الضرورة بأصحاب الخبرة المشهوددة في الاختصاصات المرتبطة بالانتخابات وشؤونها.

التنظيمية والرقابية هذه، مهمة الاشراف على هيئات المجتمع المدني - المحلية والدولية - التي تقوم بدور مواكبة الانتخابات ومراقبتها، وتنظيم عملها^{٤٥}. كما أولاها القانون مهمة نشر الثقافة الانتخابية وإرشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية بالوسائل المتاحة كافة.

تمتد الرقابة التي تمارسها هيئة الاشراف على الانتخابات على فترة الحملة الانتخابية، والتي حدتها المادة ٥٦ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ بأنها تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح، وتنتهي لدى اقفال صناديق الاقتراع . علماً ان القانون أغفل ان يحدد تاريخ فتح باب الترشيح^{٤٦}، كما يلاحظ أيضاً تناقض بهذا الخصوص مع أحكام المادة ٧٠ من القانون التي حددت بدء هذه الفترة بتاريخ تقديم الترشيح وانتهائها بإقفال صناديق الاقتراع بالنسبة للأحكام المتعلقة بالاعلام والاعلان الانتخابيين (الفصل السادس من القانون). غير ان مهام الهيئة لا تنحصر بفترة الحملة الانتخابية، بل تمتد الى ما بعد اجراء الانتخابات، اذ انه يعود لها دراسة البيانات الحسابية الشاملة التي يقدمها المرشحون خلال فترة الثلاثين يوم التي تلي إعلان النتائج الرسمية، وتقوم بتدقيقها وتفصل بصحتها خلال مهلة ثلاثين يوم تلي تقديمها، وتحيل قراراتها بشأنها الى المجلس الدستوري.

وتبعاً لكون الهيئة تتمتع بطابع الديمومة، فقد أصبح مبدئياً من الممكن ان تمارس مهامها الآلية الى نشر الثقافة الانتخابية وإرشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية طيلة مدة ولاية أعضائها. مع الاشارة الى ان رئيس الهيئة وحده يتفرغ لعمله ضمنها طيلة فترة ولايته ويتقاضى تعويضاً شهرياً لقاء ذلك، على عكس سائر أعضاء الهيئة الذين يتفرغون لأداء مهامهم في هيئة الاشراف حصراً أثناء العملية الانتخابية، ويتقاضون بدلاً مقطوعاً لقاء ذلك.

نظم القانون الانتخابي الجديد كيفية تواصل الهيئة مع الجهات الرسمية الأخرى المعنية بالانتخابات. فأوجب على الهيئة ان تقدم تقريراً بأعمالها عند انتهاء ولايتها وتحيله إلى كل من رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات ورئاسة المجلس الدستوري (الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون ٢٠١٧/٤٤). كما تودع الهيئة المجلس الدستوري قراراتها الآلية الى الفصل في صحة البيانات الحسابية الشاملة معللة ومرفقة بالبيان الحسابي الشامل للمرشح (الفقرة ٦) من المادة ٦٤)، كما تحيل بشكل خاص

^{٤٥}. الفقرة (٩) من المادة ١٩ والمادة ٢٠ من القانون الانتخابي رقم ٢٠١٧/٤٤.

^{٤٦}. الفقرة (١) من المادة ٤٦ من القانون ٢٠١٧/٤٤ حددت تاريخ اقفال باب الترشيح بستين يوماً قبل الموعد المحدد للانتخابات.

ملفات المرشحين الذين تجاوزوا سقف الانفاق الانتخابي الى هذا المجلس أيضاً (الفقرة ٢) من المادة ٦٦). وقد أوجب القانون الجديد على لجان القيد العليا التواصل مع هيئة الاشراف، بحيث تقوم كل لجنة قيد عليا بإبلاغ الهيئة بنتائج أعمالها، سواءً تلك المتعلقة بقرارات تصحيح القوائم الانتخابية، او تلك العائدة الى نتائج الانتخابات التي تتلقاها من اللجان الابتدائية^{٤٧}. كما لحظ القانون الجديد وجوب نشر تقرير الهيئة النهائي في الجريدة الرسمية، مما يعزز الشفافية من خلال اتاحة الاطلاع على أعمالها للعامّة. إلا أنه لم يحدد مهلة معينة لنشر هذا التقرير وكان ينبغي ان لا تبقى هذه المهلة مفتوحة بهذا الخصوص.

سوف نعرض مهام هيئة الاشراف، فنبداً بالرقابة التي تجريها على الانفاق الانتخابي، وتحديد مهامها المتعلقة بتلقي البيانات الحسابية والفصل بها، وتلك التي تمارسها على الاعلام والاعلان الانتخابيين، ونتناول فيما بعد مهمة الاشراف على المراقبين الانتخابيين وأخيراً مهمة نشر الثقافة الانتخابية والارشاد.

أ- مراقبة التمويل والانفاق الانتخابيين: تتولى هيئة الاشراف مراقبة تعقيد المرشحين واللوائح بالأحكام المتعلقة بفتح حساب الحملة الانتخابية وبتتمويل الحملات الانتخابية والانفاق أثناء هذه الفترة. فتتلقى البيانات الحسابية الدورية والنهائية الشاملة، وتدقق بها وتفصل بصحة البيانات الشاملة.

- تلقي البيانات الحسابية الدورية والنهائية الشاملة: أوجبت المادة ٦٣ القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ على مدقق الحسابات المعتمد لكل من المرشحين واللوائح أن يرفع إلى الهيئة دورياً وبمهلة أسبوع من انقضاء كل شهر من أشهر فترة الحملة الانتخابية بياناً حسابياً شهرياً يبين فيه المقبوضات والمدفوعات والالتزامات المالية للشهر المنصرم ويرفق به كشفاً بالحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية صادراً عن المصرف المعتمد، كما عليه أن يقدم لدى انتهاء مهمته، كشفاً حسابياً وتقريراً بأعمال إدارته إلى المرشح. إضافة الى ذلك، تتلقى هيئة الاشراف بيانات الحسابات الشاملة المقدمة اليها من المرشحين ومن اللوائح، خلال ثلاثين يوم من

^{٤٧}. الفقرة (٣) من المادة ٣٩ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤.

تاريخ إعلان النتائج الرسمية للانتخابات، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٤ من القانون ٤٤/٢٠١٧.^{٤٨}

- *التدقيق بالبيان الحسابي الشامل*: تقوم هيئة الإشراف بدراسة البيان الحسابي لكل مرشح وتدقق به وتجري التحقيقات المتعلقة بصحته أو بصحة بعض عناصره. ولها الاستعانة لهذا الغرض بمن تراه مناسباً من الخبراء وغيرهم- ومن ضمنهم أفراد الضابطة العدلية، بعد موافقة النيابة العامة المختصة. وإذا تبين لها أن قيمة إحدى النفقات الانتخابية المصرح عنها في البيان الحسابي ومرفقاته هي أقل من القيمة الرائجة والمعتمدة عادة لمثل تلك النفقة، تقوم الهيئة، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، بتخمين الفرق بالمقارنة مع مصادر عديدة، وبقيدته حكماً ضمن النفقات. ويعتبر هذا الفرق خاضعاً لسقف الانفاق المنصوص عليه في هذا القانون (الفقرة ٨ من المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٤/٢٠١٧). وتطبق هذه الأحكام على المنافع المباشرة أو غير المباشرة وجميع التقديمات العينية والخدمات التي استفاد منها المرشح.

- *الفصل في صحة البيان الحسابي الشامل*: أولى القانون الجديد هيئة الإشراف صلاحية الفصل في صحة البيان الحسابي الشامل، والتي لم تكن تتمتع بها هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية في ظل أحكام القانون رقم ٢٥/٢٠٠٨. فتفصل في صحة البيان خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وتقرر بنتيجته إما الموافقة عليه وإما، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، عدم الموافقة عليه، ام تطلب تعديله أو تصحيحه كلياً أو جزئياً. تودع الهيئة قرارها بهذا الشأن معللاً ومرفقاً بالبيان الحسابي المجلس الدستوري. علماً ان مدة الثلاثين يوم المعطاة للهيئة للفصل بالبيان الحسابي هي مهلة اسقاط، وليست مهلة حث، اذ يترتب على انقضائها اعتبار البيان موافقاً عليه حكماً (الفقرة ٦) من المادة ٦٤ من القانون رقم ٤٤/٢٠١٧).

^{٤٨}. يصادق على البيان الحسابي الشامل من قبل مدقق الحسابات المعتمد ويتضمن بالتفصيل مجموع الواردات المقبوضة والمساهمات العينية، بحسب مصادرها وتواريخها، ومجموع النفقات، المدفوعة أو المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، منذ بدء الحملة الانتخابية. كما يرفق به الوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الايصالات وسندات الصرف وسواها وكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة بين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان. ويرفق به أيضاً تصريح موقع من المرشح مصدق لدى الكاتب العدل، يقر المرشح بموجبه وعلى مسؤوليته أن الحساب المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل الواردات المحصلة والنفقات المدفوعة أو المترتبة لأجل الحملة الانتخابية، كما يقر صراحة بأنه لا توجد أية نفقات أخرى نقدية أو عينية أو أموال جرى دفعها نقداً أو من حسابات مصرفية أخرى أو بواسطة أشخاص ثالثين.

- الطعن بقرار رفض البيان الحسابي الشامل: تقرر الهيئة رفض البيان الحسابي إذا تبين لها أنه غير صحيح أو أنه يتضمن، بعد تصحيحه أو تعديله، تجاوزاً لسقف الإنفاق، على أنه في هاتين الحالتين تعلم الهيئة كلاً من رئاسة مجلس النواب ورئاسة المجلس الدستوري بهذا الأمر. ويكون قرار الرفض قابلاً للاستئناف أمام مجلس شورى الدولة وفقاً لأحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤. وكان من المستحسن ان يلحظ أيضاً القانون الجديد وجوب احوالة قرار مجلس شورى الدولة بشأن استئناف قرار هيئة الاشراف المتعلق بالبيان الحسابي الشامل، الى المجلس الدستوري، كي يأخذ بنتيجته أيضاً في حال الطعن في صحة انتخاب المرشح الفائز المعني.

- الغرامات المالية الناتجة عن التمتع عن تقديم البيان او عن تجاوز السقف الانتخابي: علاوة على العقوبات الجزائية العامة المترتبة على مخالفة أحكام الفصل الخامس (المعنون "في التمويل والإنفاق الانتخابيين")^{٤٩}، والمنصوص عليها في المادة ٦٠ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤، فرضت المادتان ٦٦ و٦٧ من القانون عينه غرامات مالية على المرشحين الذين خالفوا الاحكام المتعلقة بالبيان الحسابي الشامل. فيعاقب المرشح الذي لم يقدم البيان الحسابي الشامل المنصوص عليه في المادة ٦٤ من هذا القانون، فائزاً كان ام خاسراً على حد سواء، بغرامة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير، على ان تفرض هذه الغرامة من قبل الوزارة بناءً على طلب الهيئة. أما بالنسبة الى المرشح الذي تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي، فيعاقب بغرامة توازي ثلاثة أضعاف قيمة التجاوز لصالح الخزينة. ويُحال ملف المرشح الفائز من قبل الهيئة إلى المجلس الدستوري في هذه الحالة الأخيرة.

<<<

^{٤٩}. مراجعة الفصل الرابع من هذه الدراسة المتعلقة بدور القضاء الجزائي في مواكبة العملية الانتخابية.

تنظيم التمويل والانفاق الانتخابيين

مفهوم النفقات الانتخابية:

حدد المشترع مفهوم النفقات الانتخابية في المادة ٥٨ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤، بأنها "مجموع النفقات المدفوعة من قبل اللائحة أو المرشح وكذلك النفقات المدفوعة لحساب أو مصلحة أي منهما برضاهاما الصريح أو الضمني من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الأحزاب أو الجمعيات أو أي جهة أخرى، شرط أن تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية وبعملية الاقتراع وبتحقيق الاتصال المشروع بين اللائحة أو المرشح والناخب". ذكر على سبيل المثال لا الحصر عدداً معيناً من الاعمال التي تعتبر نفقات انتخابية في الفقرة الثانية من هذه المادة.

فتح الحساب المصرفي وتنظيمه:

أوجب القانون على كل لائحة ومرشح فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى "حساب الحملة الانتخابية"، لا يخضع للسرية المصرفية. ويعتبر المرشح واللائحة متنازليين حكماً عن السرية المصرفية لهذا الحساب بمجرد فتحه. ويتم استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصراً وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية. ويفهم من المساهمات التي تدخل في الحساب المصرفي تلك المالية منها، اذ قد عرفت المادة ٥٦ المساهمة بشكل أوسع على أنها "كل هبة أو تبرع أو هدية نقدية أو عينية أو قرض أو سلفة أو دفعة مالية أو أي شيء له قيمة مادية تقدم للائحة أو للمرشح". كما يقتضي على كل لائحة ومرشح تنظيم الاجراءات المعتمدة لديه/ها لاستلام الأموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية وصلاحيه دفع النفقات الانتخابية، مع مراعاة أحكام القانون الانتخابي. على انه لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يفوق المليون ليرة إلا بموجب شك. وقد أوجد المشترع بديلاً للحساب المصرفي، في حال تعذر فتحه وتحريكه لأي مرشح أو لائحة لأسباب خارجة عن إرادة أي منهما، بحيث تودع الأموال المخصصة للحملة الانتخابية للمرشح أو اللائحة في صندوق عام ينشأ لدى وزارة المالية والذي يحل محل الحساب المصرفي في كل مندرجاته (الفقرة ٦ من المادة ٥٨).

سقف الإنفاق الانتخابي:

نصت المادة ٦٠ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ على انه تخضع جميع النفقات التي يعقدها أو يدفعها المرشح من ماله الخاص لأجل حملته الانتخابية إلى سقف الإنفاق. كما نصت الفقرة (٦) من المادة ٦٠ عينها، على انه لا يجوز أن تتجاوز مجموع المساهمات التي يتلقاها أي مرشح سقف الإنفاق الانتخابي، كما لا يجوز قبول مساهمات عن طريق وسيط. وقد حددت المادة ٦١ سقف الإنفاق بأنه المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما يأتي: قسم ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية، يضاف إليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى التي ينتخب فيها وقدره خمسة آلاف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى.

أما سقف الإنفاق الانتخابي لللائحة فهو مبلغ ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية عن كل مرشح فيها.

يمكن إعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وبعد استطلاع رأي هيئة الاشراف.

الأعمال الجائزة:

يجوز للمرشح أن ينفق من أجل حملته الانتخابية مبالغ من أمواله الخاصة. ويعتبر مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح. ولا يجوز تقديم أية مساهمة في الحملة الانتخابية لمرشح أو لللائحة إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين. على انه لا يجوز أن تتجاوز المساهمة المقدمة من قبل شخص لبناني طبيعي أو معنوي واحد لأجل تمويل الحملة الانتخابية لمرشح أو لللائحة، مبلغ ٥٠% من سقف الإنفاق الانتخابي المحدد في المادة ٦١ من القانون. ويجب أن تكون دوماً بموجب عملية مصرفية (حوالة شيك، بطاقة ائتمانية...) مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٥٩ من القانون. كما لا تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون خدمات الأفراد الذين تطوعوا من دون مقابل.

لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة في الفقرة الاولى من المادة ٦٢ إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون أو أحزاب درجوا على تقديمها، بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة، منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية، وفي هذه الحالة لا تعتبر المدفوعات والمساعدات المقدمة أثناء الحملة الانتخابية خاضعة للسقف الانتخابي المنصوص عليه في المادة ٦١ أعلاه.

الأعمال المحظورة:

يمنع منعاً باتاً على المرشح أو اللائحة قبول أو استلام مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة أجنبية أو عن شخص غير لبناني، طبيعي أو معنوي، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٦٠). كما تعتبر محظورة أثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر: التقديمات والمساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية أو العائلية أو الدينية أو سواها أو النوادي الرياضية وجميع المؤسسات الرسمية (مع استثناء التقديمات والمساعدات المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٦٢ والواردة مع الأعمال الجائزة أعلاه).

ب- مراقبة الاعلام والاعلان الانتخابيين: تقوم الهيئة بتنظيم الدعاية والإعلان الانتخابيين وتحقق من تقييد وسائل الإعلام في لبنان، على اختلافها، بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقاً لأحكام القانون. وقد وُجِدَ القانون الجديد مفهوم وسائل الاعلام معرّفاً عنها بأنها " كل وسيلة إعلامية، رسمية أو خاصة، مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو مقروءة أو إلكترونية مهما كانت تقنياتها"، بحيث امتدت رقابة الهيئة الى الوسائل الاعلامية كافة بما فيها الالكترونية على اختلاف تقنياتها (المادة ٦٨ من القانون ٢٠١٧/٤٤). كما تتولى الهيئة التحقيق الفوري في أية شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة أو المرشح المتضرر وتتخذ قرارها بشأن إما مباشرة (بتوجيه تنبيه، إلزامها ببيت اعتذار، إلزامها بتمكين المرشح المتضرر ممن ممارسة حق الرد)، وإما عبر إحالة الوسيلة المخالفة الى محكمة المطبوعات (الفقرة ١) من المادة ٨١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤).

- تلقي الطلبات وتسليم التصاريح: من الناحية التنظيمية، تتلقى الهيئة التصاريح من

مختلف وسائل الاعلام الخاصة الراغبة بالمشاركة في الاعلان الانتخابي المدفوع الأجر، كما تقدم اليها تلك الوسائل تقاريراً أسبوعية لاحقة تتضمن بياناً بالدعايات والإعلانات الانتخابية التي تم بثها خلال الأسبوع المنصرم مع مواقيت بث كل منها والبدل المستوفى عنها (المادة ٧١- الفقرة (٧) من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤). وتتلقى الهيئة طلبات وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة والمقروءة والالكترونية الراغبة بالمشاركة في تغطية عمليات الاقتراع والفرز وتسلمها التصاريح الخطية اللازمة لذلك، وتضع قواعد سلوك للتغطية الاعلامية.

- السهر على احترام حرية التعبير وتنظيم التوازن في الظهور الاعلامي وتعيين الأماكن المخصصة للإعلانات الانتخابية: تسهر الهيئة على احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الاعلام أثناء فترة الحملة الانتخابية، وذلك عن طريق إصدار توصيات ملزمة إلى هذه الوسائل، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح (المادة ٧٢- الفقرة (٢) من القانون ٢٠١٧/٤٤). مع الإشارة الى ان القانون لم يرتب أية نتيجة على خرق تلك التوصيات التي تتمتع بالطابع الالزامي. كما انها تؤمن التوازن في الظهور الإعلامي خلال فترة الحملة الانتخابية بين المتنافسين من لوائح ومرشحين فتلزم وسيلة الإعلام، لدى استضافتها لممثل لائحة أو لمرشح، بأن تؤمن في المقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج (المادة ٧٢- فقرة ٤ من القانون ٢٠١٧/٤٤).

الهيئة لدى تحديدها المساحات الاعلامية القصوى وتوزيعها بين وسائل الاعلام والاعلان مقتضيات الإنصاف وحق المرشحين في المساواة في الظهور الإعلامي ضمن حدود القانون والمنافسة الانتخابية المشروعة (المادة ٧١ - الفقرة (ج) والمادة ٧٢- الفقرتان (٢) و(٤) و(٥) من القانون ٢٠١٧/٤٤). كما تشرف بالتعاون مع السلطات المحلية والشركات المستثمرة للأماكن المخصصة للإعلانات على حسن تنفيذ أحكام المادة ٧٥ من قانون الانتخاب المتعلقة الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية.

-فترة الصمت الانتخابي واستطلاعات الرأي: تسهر الهيئة على التقيد بفترة الصمت الانتخابي المحددة في المادة ٧٨ من القانون الانتخابي. كما تحدد شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية، والأصول الواجب اتباعها لتأمين صدقية عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي (المادة ٧٩ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤). وقد أضيفت

الى صلاحياتها الرادعة المعددة في المادة ٨١ من القانون ٢٠١٧/٤٤، حق اتخاذ الهيئة اجراءات بحق مؤسسات استطلاعات الرأي او اي شخص آخر يخالف أحكام المادة ٧٩ من القانون عينه (توجيه تنبيه، الالتزام ببث اعتذار أو تصحيح عبر وسائل الإعلام، غرامة مالية تتراوح بين عشرة ملايين وخمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية تفرض بموجب أمر تحصيل يصدر عن وزارة الداخلية والبلديات بناءً على طلب الهيئة). وتضاعف هذه الغرامة في حال وقوع المخالفة خلال فترة الصمت الانتخابي.

ت- *الإشراف على المراقبين الانتخابيين*: أولى القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ الهيئة مهمة الإشراف على هيئات المجتمع المدني - المحلية والدولية- التي تقوم بدور مواكبة الانتخابات ومراقبتها، وتنظيم عملها. وكانت هذه المهام مولجة سابقاً بوزارة الداخلية والبلديات في ظل القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥. وقد نصت المادة ٢٠ من القانون الجديد على أنه يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص، تحت إشراف الهيئة، مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها على أن تتوفر فيها الشروط المحددة في تلك المادة مجتمعة^{٥٠}. فتقوم هيئة الإشراف بتنظيم عمل تلك الهيئات، وتحدد أصول وآليات مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها بقرارات تصدر عنها قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل. كما تدرس الهيئة طلبات الهيئات الأجنبية المعنية

^{٥٠}. نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ على وجوب توفر الشروط التالية مجتمعة في المراقبين المحليين:

- أن تكون الجمعية لبنانية غير سياسية، حائزة على بيان العلم والخبر قبل سنتين على الأقل من موعد تقديم الطلب إلى الهيئة.
- أن تكون غير مرتبطة بأي جهة أو طرف سياسي، وأن لا تضم في هيئتها العامة والإدارية أي مرشح للانتخابات.
- أن ينص نظامها الأساسي، قبل سنتين على الأقل، على أهداف ترتبط بالديمقراطية أو بحقوق الإنسان أو بالانتخابات أو بالشفافية أو بالتدريب على تلك الموضوعات.
- أن تبين للهيئة مصادر تمويلها.
- أن تودع الهيئة قطع حسابها الخاص بنشاط مراقبتها للانتخابات بعد انتهاء العملية الانتخابية بمهلة شهر على الأكثر.
- أن يبلغ عدد المنتسبين إلى الجمعية وفقاً للوائح المودعة أصولاً لدى المراجع الرسمية ذات الاختصاص مئة منتسب على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.
- أن تلتزم هيئتها الإدارية ميثاق شرف تضعه الهيئة.

بالانتخابات الرامية إلى المشاركة في مواكبة العملية الانتخابية وفقاً لشروط وأصول تضعها قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل. فتدرس طلبات الاعتماد الواردة إليها وتدقق في تحقق الشروط القانونية في تلك الهيئات، ويعود لها أن تقبل الطلب أو أن ترفضه. كما يحق للهيئة إلغاء اعتماد أي جهة أو أحد المنتسبين لهذه الجهة يكون مخولاً مواكبة العملية الانتخابية، في حال الإخلال بالشروط المحددة في القوانين والأنظمة. وتكون قرارات الهيئة في هذا الخصوص، على غرار جميع قراراتها التنظيمية، قابلة للاستئناف أمام مجلس شورى الدولة عملاً بأحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤.

ث- *نشر الثقافة الانتخابية وإرشاد الناخبين*: أضاف القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ إلى مهام هيئة الاشراف وجوب نشر الثقافة الانتخابية وإرشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية بالوسائل المتاحة كافة^{٥١}. الا أن القانون لم يحدد أية آلية لهذه المهام، ولا إطار زمني لممارستها. لذا، قد يبقى أمر تحديد دقائق تلك المهام متروكاً لاستتساب الهيئة. كما يستحسن أن تقوم الهيئة بهذه المهمة بشكل مستمر، طيلة ولاية أعضائها، وليس حصراً في فترة الحملة الانتخابية، الأمر الذي أصبح متاحاً بفعل انها أصبحت هيئة دائمة بموجب القانون رقم ٢٠١٧/٤٤.

هذا مع العلم ان المادة ٧٥ من القانون ٢٠١٧/٤٤ قد نصت على واجب وسائل الاعلام المرئي والمسموع أن تخصص خلال فترة الحملة الانتخابية، ثلاث ساعات أسبوعياً على الأقل لأجل بثّ برامج تثقيفية انتخابية تنتجها وزارتا الاعلام والداخلية والبلديات بالتنسيق مع وسائل الاعلام المعنية، بدون ان تأتي هذه المادة على ذكر دور هيئة الاشراف بهذا الخصوص، علماً أن التثقيف الانتخابي وإرشاد الناخبين يدخلان ضمن اختصاصها.

٣. قرارات هيئة الاشراف وكيفية الطعن بها: تتخذ الهيئة قرارات شتى بحق المعنيين بالحملة الانتخابية، تتعلق بالانفاق الانتخابي والاعلان والاعلام الانتخابيين، والمراقبين الانتخابيين، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة. إضافة الى ذلك، تتحقق الهيئة من التزام وسائل الاعلام والاعلان بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية، وتتلقى الشكاوى وتتخذ القرارات بشأن إحالتها الى محكمة المطبوعات، كما لها الحق بتنبيه وسائل الاعلام الى

^{٥١}. الفقرة (١٠) من المادة ١٩ من القانون ٢٠١٧/٤٤.

الخروقات واتخاذ بعض التدابير العقابية بحقها. وقد وسّع القانون الانتخابي رقم ٢٠١٧/٤٤ إطار اختصاصها بحيث منحها صلاحيات قضائية إضافية تمكنها من القيام بدورٍ، ولو محدود، في تسوية النزاعات التي تدخل في إطار رقابتها، كالفصل في صحة البيان الحسابي الشامل المقدم من المرشحين بعد إعلان النتائج الرسمية للانتخابات.

أ- في طبيعة قرارات الهيئة: تعتبر معظم القرارات التي تصدر عن هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية من نوع القرارات الادارية التنظيمية، ما عدا بعض منها، والتي وصفتها الهيئة في تقريرها النهائي للانتخابات النيابية عام ٢٠٠٩، بأنها من نوع " القرارات الخاصة المتخذة وفق صلاحيات خارقة"، والتي تشمل صلاحيات التحقيق في بعض الشكاوى مع حق الاحالة الى محكمة المطبوعات، واتخاذ بعض التدابير القمعية بحق وسائل الاعلام. علاوة على ذلك، لقد أعطى القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ الهيئة حق البت في صحة البيان الحسابي الشامل المقدم اليها من المرشحين بعد اعلان النتائج الرسمية، والذي يعتبر من القرارات ذات الصفة القضائية التي تخضع لمبدأ الوجاهية. ولا تكون اجتماعات الهيئة قانونية الا بحضور سبعة من الأعضاء الذين يؤلفونها، وتتخذ قراراتها بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يؤلفونها قانوناً. وتتوزع القرارات الادارية الصادرة عن الهيئة، حسبما ورد في التقرير المذكور، على ثلاثة أنواع من القرارات:

- قرارات داخلية خاصة بالهيئة، كوضع النظام الداخلي للهيئة (المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤)
- تعيين اللجان وتفويضها او تفويض أحد أعضائها مهاماً معينة (المادة ٢٢ من القانون ٢٠١٧/٤٤). وتكون هذه القرارات غير قابلة للطعن، كونها تدابير داخلية غير نافذة.
- القرارات الادارية المتعلقة بالغير، والتي يمكن ان تكون فردية ام جماعية. وهي تتعلق بمسائل موزعة على عدة مواد: التوازن في الظهور الاعلامي (المادتان ٧١ و٧٢)، استطلاع الرأي (المادة ٧٩ معطوفة على ٨١-٢)، والتزام وسائل الاعلام بالقانون (المادة ٧٤). وقد اضيفت الى هذه الصلاحيات، صلاحية ذات طابع قضائي، بمنح الهيئة حق الفصل في صحة البيان الحسابي الشامل المقدم بعد اعلان النتائج الرسمية

(المادة ٦٤ - الفقرة (٦))، والذي يحال بموجبه القرار المتخذ بشأنه، معللاً ومرفقاً بالبيان الحسابي، الى المجلس الدستوري.^{٥٢}

- القرارات الخاصة المتخذة وفق صلاحيات خارقة. وتدخل في عداد هذه القرارات تلك التي نصت عليها المادتين ٧٢ و ٨١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤. وتتوزع تلك الصلاحيات كالاتي:

- سلطة التحقيق فيما يختص بالشكاوى الواردة اليها من قبل اللائحة المتضررة او المرشح المتضرر، في ما يختص بالتزام وسائل الاعلام المرئي والمسموع والمكتوب بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية (المادة ٧٢- الفقرة (٦) من القانون)،

- توجيه التنبيه الى وسائل الاعلام المخالفة لأحكام الفصل السادس من القانون ٢٠١٧/٤٤، إلزامها ببث الاعتذار او إلزامها تمكين المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد (المادة ٨١- الفقرة (١))، وتوجيه التنبيه الى مؤسسات استطلاع الرأي او اي شخص يخالف أحكام المادة ٧٩، وإلزامها ببث الاعتذار او تصحيح عبر وسائل الاعلام.

- فرض غرامة مالية على مؤسسات استطلاع الرأي المخالفة.

- إحالة وسيلة الاعلام الى محكمة المطبوعات المختصة وفقاً لأصول خاصة نصت عليها كل من المادتين ٧٢- الفقرة (٦) و ٨١- الفقرة (١) من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ (نفصلها في الفصل الرابع من هذه الدراسة). هنا تجدر الإشارة الى انه، بحسب اجتهاد مجلس شوري الدولة المستقر بهذا الخصوص^{٥٣}، تكون قرارات الاحالة الى محكمة المطبوعات غير قابلة للطعن أمام مجلس شوري الدولة لأي سبب لتعلقها بسير القضاء العدلي، وهي تخرج بالتالي عن صلاحية القضاء الإداري^{٥٤}.

ب. الطعن في قرارات هيئة الاشراف: تخضع قرارات هيئة الاشراف، التي تتمتع بطابع القرار الاداري النافذ، للاستئناف أمام مجلس شوري الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها أو نشرها، على أن يبيت بها مجلس شوري الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تقديم المراجعة (المادة ٢١ من قانون الانتخابات رقم ٢٠١٧/٤٤). هذه المراجعة، بحسب ما وصفتها هيئة الاشراف في تقريرها لعام ٢٠٠٩، تدخل ضمن قضاء الابطال - وليس القضاء الشامل- وتخضع لشروط المادة ١٠٨ من نظام مجلس شوري الدولة. ويفترض بالقرار المطعون فيه ان

^{٥٢}. يصف القاضيان زياد أيوب وكارل عيراني مهلة الثلاثة أيام المنصوص عليها في المادة ٢١ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥ ليصدر المجلس قراره، بأنها مهلة حث وتمني وليست مهلة اسقاط "délai de forclusion"، يراجع دليل قضاة مجلس شوري الدولة في الانتخابات النيابية، ص.٤٩.

^{٥٣}. قرار مجلس شوري الدولة، تاريخ ١٩٦٩/١/٣١، طاومجيان، المجموعة الإدارية ١٩٦٩ ص ٥٠، (بمرسوم إحالة قضية إلى المجلس العدلي)

^{٥٤}. زياد أيوب وكارل عيراني، دليل قضاة مجلس شوري الدولة في الانتخابات النيابية، المرجع المذكور آنفاً، ص.٥٠.

يكون نافذاً وضاراً. وقد عرف مجلس شورى الدولة القرار الإداري النافذ القابل للطعن، بأنه القرار الذي يؤدي إما إلى إنشاء أوضاع قانونية جديدة وإما إلى تعديل أوضاع قانونية سابقة، وهو القرار النهائي والنافذ والصادر عن السلطة الإدارية المختصة والذي يلحق ضرراً بالمستدعي (قرار مجلس شورى الدولة تاريخ ١٣/٧/١٩٩٨، جمعية الصداقة الهندية/الدولة، مجلة القضاء الإداري في لبنان، ص.٦٣١)°. تم الطعن بقرار الإحالة مرة واحدة خلال الحملة الانتخابية لعام ٢٠٠٩، وجاءت النتيجة تصديقاً لقرار الهيئة واعترافاً بسلطتها في فرض العقوبات والأحوالات وفي تقييم المضمون الانتخابي للإعلانات. كما يقبل القرار الصادر عن هيئة الإشراف الآيل إلى رفض البيان الحسابي الشامل المقدم إليها من المرشحين بعد إعلان النتائج الاستثنائية أمام مجلس شورى الدولة عملاً بأحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤.

٤. الرقابة على العملية الانتخابية في يوم الاقتراع

نصت المادة ٨٧ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ على أنه "تبدأ عمليات الاقتراع في كل لبنان في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة التاسعة عشرة وتستمر يوماً واحداً، يكون دائماً يوم الأحد". ويمكننا تقسيم يوم الاقتراع على مرحلتين: مرحلة الاقتراع ومرحلة فرز الأصوات وجمعها. وقد يتخلل كل من هاتين المرحلتين شواذب ومخالفات شتى قد تؤثر في نتيجة الانتخابات، لذا أحاطت القوانين العملية الانتخابية في يوم الاقتراع بتنظيم دقيق لضمانة حرية الاقتراع وسريته وسلامته. وألقى القانون مسؤولية واسعة على الإدارة الانتخابية في كل من هاتين المرحلتين، فأولى وزارة الداخلية ورئيس قلم الاقتراع وهيئته صلاحيات واسعة لناحية تنظيم عملية الاقتراع وضبط المخالفات الواردة بمناسبةها. وقد أولى المشرع لجان القيد، الابتدائية والعليا، دوراً هاماً في عمليات فرز الأصوات وجمعها. كما رتب عقوبات جزائية على عدد كبير من الانتهاكات الحاصلة في ذلك اليوم. إلا أن دور لجان القيد على درجتها، الابتدائية والعليا، يبقى محدوداً نسبياً لجهة البت في النزاعات الانتخابية في تلك المرحلة.

°. زياد أيوب وكارل عيراني، دليل قضاة مجلس شورى الدولة في الانتخابات النيابية، المرجع المذكور آنفاً، ص ٤٤.

١. مراقبة عملية الاقتراع وأعمال الفرز في يوم الاقتراع: لحظ قانون الانتخاب

امكانية مراقبة مجريات عملية الاقتراع وعملية الفرز لدى اقسام الاقتراع ولجان القيد من قبل المرشحين أو مندوبيهم والمراقبين المعتمدين. فيعود لكل مرشح ضمن لائحة أن ينتدب عنه ناخبين من الدائرة الانتخابية لدخول قلم الاقتراع بمعدل مندوب ثابت على الأكثر لكل قلم اقتراع. كما يحق له أن يختار مندوبين متجولين لدخول جميع الأقسام في الدائرة من بين الناخبين فيها وذلك بمعدل مندوب واحد لكل قلمين من أقسام الاقتراع في القرى ومندوب واحد لكل ثلاث أقسام اقتراع في المدن (المادة ٩٠ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤).

لا يحق لرئيس القلم في أي حال من الأحوال أن يمنع المرشحين أو مندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حق الرقابة على الأعمال الانتخابية، ولا أن يطرد أي مندوب لمرشح أو لائحة الا إذا أقدم على الإخلال بالنظام بالرغم من تنبيهه وتدوين هذا التنبيه في المحضر. وعلى رئيس القلم، في حال اتخذ مثل هكذا تدبير أن ينظم محضراً بذلك يذكر فيه الوقائع والأسباب التي أوجبت اتخاذ هذا الاجراء ووقت حصوله ويوقع عليه معه سائر المندوبين الحاضرين ويرفع فوراً إلى لجنة القيد المختصة (الفقرتان ٥ و ٦ من المادة ٨٦). كما نصت المادة ١٠١ من القانون الانتخابي رقم ٢٠١٧/٤٤ على وجوب تجهيز أقسام الاقتراع بكاميرات خاصة وأجهزة تلفزيونية بحيث يتم تسليط جهاز الكاميرا على ورقة الاقتراع بشكل يسمح بظهور مضمونها على شاشة التلفزيون، مما يتيح لأعضاء هيئة قلم الاقتراع ومندوبي المرشحين والمراقبين المعتمدين، من الاطلاع بسهولة على الأسماء الواردة فيها أثناء عملية فرز الأصوات. كما يمكن لأي مواطن الاتصال بغرفة العمليات في وزارة الداخلية والبلديات على الخط الساخن للاستعلام والتبليغ عن أية مخالفة تحصل داخل مركز الاقتراع او في محيطه لكي يتم اتخاذ الاجراء المناسب بحقها.

أ- تدوين الملاحظات والاعتراضات والتحفظات بشأن المخالفات: يمكن لكل ناخب،

مرشحاً كان ام مندوباً، الطلب الى رئيس قلم الاقتراع تدوين اعتراض او ملاحظة او تحفظ في محضر القلم، عند حصول اي مخالفة داخل قلم الاقتراع. وقد اعتبر المجلس الدستوري في هذا الخصوص، أنه في حال استحصل الناخب على قرار من المرجع الصالح يقضي بتسجيله على قائمة الناخبين ولم يحصل ذلك، فإنّ قانون الانتخاب يجيز له التقدم من صندوق الاقتراع بالاستناد لهذا القرار. فاذا رفض طلبه اقتضى تسجيل ذلك في محضر الاقتراع، عندها ينظر

المجلس الدستوري فيما اذا كان من شأن هذه المخالفة التأثير في النتيجة النهائية المعلنة فيتخذ القرار المناسب بشأنها^{٥٦}. وقد أشرنا في محلات عدة من هذه الدراسة الى مدى أهمية تدوين الملاحظات والتحفظات في محاضر أقلام الاقتراع ولجان القيد في يوم الاقتراع، وبشكل عام اتخاذ الاجراءات والتقدم بالشكاوى المسبقة بشأن المخالفات في جميع مراحل العملية الانتخابية، مما يؤدي الى اضعاف طابع الجدية على تلك الافعال والمخالفات المشكو منها في حال تم الادلاء بها أمام المجلس الدستوري لاحقاً، في معرض النظر في الطعون الانتخابية. وهذا مرده الى ان اجتهاد المجلس الدستوري سار بشكل عمومي على عدم الأخذ بالمخالفات او الافعال المشكو منها في حال لم يكن الطاعن قد اتخذ اجراءات قانونية مسبقة بشأنها أمام المراجع القضائية او الادارية المختصة^{٥٧}.

ب- رقابة لجان القيد على أعمال الفرز: أولى القانون لجان القيد، الابتدائية والعلية، إضافة الى صلاحية النظر في طلبات تصحيح القوائم الانتخابية في المرحلة السابقة للانتخابات، مهاماً لا تقل أهمية عن الاولى في يوم الانتخاب. وقد اعتمد القانون الجديد وسائل التصويت والعد والفرز واحتساب الأصوات إلكترونياً لتسهيل عملية التصويت ولتسريع مهمات لجان القيد لجهة في إعلان النتائج (كما ورد في الاسباب الموجبة للقانون ٢٠١٧/٤٤). فتلقي لجان القيد الابتدائية نتائج الانتخابات بعد إقفال صناديق الاقتراع ودرس المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. ثم تقوم تلك اللجان بعملية جمع الأصوات وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالها كل مرشح ورفعها إلى رؤساء لجان القيد العلية المختصة (المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤). كما أولى القانون لجان القيد العلية في المحافظات مهام تلقي النتائج المرفوعة إليها من لجان القيد في الدائرة الانتخابية مع المستندات العائدة لها وجداول النتائج الملحقة بها. فتقوم لجان القيد العلية بالتحقيق في هذه المستندات، كما يعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسابية فقط في حال وجودها وتصحيح النتائج على ضوء ذلك. ثم تتولى

^{٥٦}. قرار المجلس الدستوري رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨، (رياض رخال/كريم الراسي)، وأيضاً قرار رقم ١٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨، (قاسم عبد العزيز/جهاد الصمد).

^{٥٧}. قرار المجلس الدستوري رقم ٣ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، (ناظم الخوري/اميل نوفل)، وأيضاً القرار رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، (روبير غانم/هنزي شديد)، القرار رقم ١٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨، (قاسم عبد العزيز/جهاد الصمد)، والقرار رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨، (وليد شويري/ الياس السكاف ونقولا فتوش).

جمع الأصوات الواردة من لجان القيد الابتدائية بواسطة الحاسوب الآلي المبرمج لهذه الغاية وتدون النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي بالأرقام والأحرف مع تقطيعها، وتوقع على المحضر وعلى الجدول العام النهائي بكامل أعضائها. وتعلن عندئذٍ، أمام المرشحين أو مندوبيهم، النتائج النهائية بعدد المقاعد التي نالتها كل لائحة وأسماء المرشحين الفائزين. وتسلم لجنة القيد العليا بنتيجة عملية جمع الأصوات، للمحافظ أو القائمقام كل فيما خصه، المحضر النهائي والجدول العام للنتائج وتنظم محضراً بالتسلم والتسليم يوقعه المحافظ أو القائمقام وأحد أعضاء لجنة القيد العليا الذي يسميه رئيس اللجنة. كما ترسل النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به فوراً إلى وزارة الداخلية والبلديات التي تتولى إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين، ويبلغ الوزير هذه النتيجة فوراً إلى كل من رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الدستوري (المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤).

٢. دور لجان القيد المحدود في تسوية النزاعات في يوم الاقتراع: يبدو دور لجان

القيد محدوداً نسبياً، ابتدائيةً كانت أم عليا، في تسوية النزاعات التي تنشأ يوم الانتخاب. فمن جهة أولى، لا يمكن للجان القيد البت في صحة القوائم الانتخابية في هذه المرحلة من العملية الانتخابية. لذا، فإنه لا يجوز مثلاً إضافة اسم سقط قيده سهواً في القوائم الانتخابية، بعد تاريخ تجميدها الواقع في ٣٠ آذار من كل عام، عملاً بأحكام المادة ٣٧ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤. مما قد يحرم شخصا من حق الانتخاب، إذ فرضت المادة ٨١ من القانون المذكور في فقرتها الثالثة على من يقترح أن يكون "اسمه مقيداً في لائحة الشطب العائدة للقلم، أو إذا كان قد استحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد اسمه قبل الخامس والعشرين من شهر آذار بعد مراجعة الوزارة".

استقر الفقه والاجتهاد على اعتبار مهلة التصحيح من نوع المهل الصارمة "délais de rigueur"، بمعنى أن انقضاءها يؤدي إلى تجميد اللوائح وعدم جواز تصحيحها خارج المهلة^{٥٨}. وقد اعتبر المجلس الدستوري في هذا الخصوص، كما بيناه آنفاً، أن الأمر يختلف فيما إذا كان الناخب قد استحصل على قرار من المرجع الصالح يقضي بتسجيله على

^{٥٨}. مداخلة القاضي يوسف الجميل حول موضوع "النزاعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية وفي يوم الاقتراع (دور مجلس شوري الدولة)" في معرض ورشة العمل المتخصصة في موضوع "النزاعات والطعون الانتخابية النيابية: من منظور مقارن واستشراف"، مجلس النواب، ١٥ حزيران ٢٠١٧.

قائمة الناخبين ضمن المهلة القانونية ولم يحصل ذلك، حينها يجوز له التقدم من صندوق الاقتراع بالاستناد لهذا القرار. فاذا رفض طلبه اقتضى تسجيل ذلك في محضر الاقتراع، وينظر عندها المجلس الدستوري فيما اذا كان من شأن هذه المخالفة التأثير في النتيجة النهائية المعلنة فيتخذ القرار المناسب بشأنها^{٥٩}.

أقر المجلس الدستوري في القرار رقم ٢٠٠٢/٥ أن دور لجان القيد يكون في يوم الانتخاب محصوراً في عمليات الفرز، وبالتالي اعتبر ان لجنة القيد العليا تجاوزت حدود صلاحياتها عندما قامت بإعادة النظر في القرار المتخذ من لجنة القيد البدائية، اذ ان القانون لم يخولها اتخاذ القرارات بهذا الشأن، كما لم يجعل منها مرجعاً استثنائياً لهذه القرارات، على غرار ما فعله صراحة بالنسبة الى القرارات الصادرة عن لجان القيد والمتعلقة بتصحيح القوائم الانتخابية. وقد حدد المجلس مهام لجان القيد الابتدائية، وتلك العائدة الى لجان القيد العليا في هذه المرحلة كما يلي:

- إن لجان القيد العادية هي التي تتلقى نتائج الانتخابات بعد اقفال اقالام الاقتراع وتدرس المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها وتفرز الاصوات التي نالها كل مرشح وتجمعها نتيجة جمع الاصوات بموجب محضر وجدول بالنتيجة ملحق به موقعين من جميع اعضاء كل لجنة معنية، الى اللجان العليا في الدوائر الانتخابية.

- إن لجنة القيد العليا ليست مرجعاً استثنائياً للجان القيد العادية اذ لا يعود لها اعادة النظر بقرارات هذه اللجان بل ان مهمتها المحددة في قانون الانتخاب تقتصر على التحقق من جمع النتائج كما ورد اليها من لجان القيد العادية ثم تدوين النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي وتنظيم محضر بذلك Procès-verbal de constat وتوقيعه كما وتوقيع الجدول العام للنتائج المرفق به من قبل كامل اعضاء لجنة القيد العليا، ومن ثم اعلان النتيجة النهائية التي نالها كل مرشح أمام المرشحين او مندوبيهم، وتسليم المحافظ المحضر النهائي والجدول العام للنتائج ليتمكن هذا الاخير من رفعها فوراً الى وزارة الداخلية والبلديات.

اعتبر المجلس الدستوري بنتيجة هذا القرار ان لجنة القيد العليا لم تطبق المادة ٦٠ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١ تطبيقاً سليماً بمضمونها المحدد اعلاه، بل تجاوزت اختصاصها وخالفت المادة المذكورة، سواء حين اتخذت موقفاً مغايراً للقرار الذي اتخذته لجنة القيد الرابعة

^{٥٩}. قرار رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨، (رياض رخال/ كريم الراسي)، وأيضاً قرار رقم ١٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨، (قاسم عبد العزيز/ جهاد الصمد).

بموضوع الغاء نتيجة القلم رقم ٣٠٣ حملايا بأن ادخل رئيس لجنة القيد العليا تعديلاً خطياً تحت تسمية "قرار" على المحضر ذاته المنظم من قبل اللجنة المذكورة، او بالموافقة على ضم مستندات الى ملفات الفرز بعد فتحها والتحقق من محتوياتها في لجان القيد العادية، كما جرى ايضا بالنسبة الى محضر الانتخاب العائد للقلم رقم ٣٠٣ حملايا المذكور الذي لم تجده لجنة القيد الرابعة في الظرف المتعلق بهذا القلم عند فضه، علماً بأن المستند الذي ابرز ليحل محل هذا المحضر هو اعلان عائد للقلم رقم ٣٠٤ حملايا، أضيفت عليه نتائج على أساس انها عائدة الى القلم رقم ٣٠٣ حملايا، كما تجاوزت لجنة القيد العليا اختصاصها ايضاً حين نظم رئيسها محضراً موجهاً الى وزير الداخلية والبلديات رفع بموجبه اليه نتائج الانتخابات المحتسبة وفقاً لجدول لجان القيد، تاركاً لخياره اعتماد نتائج القلم رقم ٣٠٣ حملايا الذي الغته لجنة القيد الرابعة او عدم اعتمادها، وبالتالي اعلان النتيجة التي يراها مناسبة، ومن ثم تنظيم قرار آخر لاحق لهذا المحضر بناء على كتاب وزير الداخلية والبلديات يدعو فيها لجنة القيد العليا الى تحديد النتيجة النهائية التي يجب اعتمادها وفقاً لمنطوق المادة ٦٠ من قانون الانتخاب، كي يتمكن من اعلانها وفقاً للاصول، ومن ثم استمرار رئيس لجنة القيد العليا في دعوة اعضائها الى الاجتماع بعد استنفاد مهمتها، وان كان على الوجه المغلوط الموصوف أعلاه،

وبما أن المجلس، مع علمه بأن هذه المخالفات انما تقع في مفصل اساسي من اعلان نتائج العملية الانتخابية، لا يسعه التأسيس عليها لابطال النيابة المطعون فيها لأنها لا تمس بصورة مباشرة بصحة الانتخاب وصدقته، بحيث يكون السبب المبني عليها مردوداً في الاساس.

إلا أن المجلس الدستوري عاد وأقرّ في قراره رقم ٣١/٢٠٠٩/٦٠ بأن إقدام لجنة القيد العليا على إجراء التصحيح واحتساب نتائج قلم سعدنايل ١٦٦، والذي كان سبق للجنة القيد الابتدائية الثامنة أن أبطلتها بسبب وصوله اليها غير مشمّع وبدون لوائح الشطب، إنما "حسناً فعلت" عندما احتسبت هذه النتائج بعد أن تحققت بأن عملية الفرز جرت بشكل سليم.

^{٦٠}. قرار المجلس الدستوري رقم ٣١ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (كميل معلوف/ جوزف صعب المعلوف).

الفصل الثالث

النزاعات الانتخابية بعد اعلان النتائج

أولت المادة ١٩ من الدستور المجلس الدستوري أمر النظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية^{٦١}. وقد حدد قانون إنشاء المجلس الدستوري^{٦٢} ونظامه الداخلي^{٦٣} الشروط الإجرائية التي ترعى موضوع الطعون الانتخابية. وسوف نستعرض تباعاً في هذا الفصل نطاق اختصاص المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية النيابية (I)، ومن ثم الأصول المتبعة لتقديم مراجعة الطعن (II) والمبادئ والمعايير العامة المعتمدة في اجتهاده (III)، لننتقل أخيراً الى مقارنته لبعض المسائل الانتخابية (IV).

١. نطاق اختصاص المجلس الدستوري في النزاعات النيابية

يُعتبر اختصاص المجلس الدستوري، شاملاً في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية، إذ أولى الدستور هذه الهيئة أمر النظر فيها بدون قيد أو حدّ من صلاحياته لأي جهة. إلا أنه يبقى اختصاصه استثنائياً من الناحية العملية، بحيث لا ينعقد إلا بعد اعلان النتائج، فيكون بذلك محدوداً زمنياً *rationae temporis*. وبالتالي، ينتهي له اي دور - ولو رقابي او استشاري- في الفترة التمهيدية للانتخابات وفي يوم الانتخاب. كما ينحصر اختصاصه بالنظر في صحة انتخاب النائب المطعون بنيابته دون سواها من النزاعات، مما يجعله أيضاً محصوراً نوعياً *rationae materiae*.

رسم المجلس الدستوري من خلال قرارات عديدة واجتهاد مستمر نطاق اختصاصه النوعي في الطعون الانتخابية، بحيث جعل رقابته على الانتخاب المطعون بصحته محصورةً وواقعيةً. فحددها في الرقابة على صحة وصدقية انتخاب النائب الفائز المطعون في نيابته،

^{٦١} المادة ١٩ من الدستور: "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية".

^{٦٢} القانون رقم القانون ١٩٩٣/٢٥٠ المعدل بالقانون ١٩٩٩/١٥٠.

^{٦٣} القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣.

من دون أن تمتد الى النظر في كامل العملية الانتخابية. فالمراجعة الانتخابية لا تهدف الى النظر في المخالفات التي طالت العملية الانتخابية بحد ذاتها، بل تقتصر على النظر في صحة وصدقية الانتخاب المطعون به. إضافة الى ذلك، لقد أعلن المجلس عن اختصاصه للنظر في عدد من المسائل الانتخابية على وجه الاستثناء، في معرض نظره في الطعون الانتخابية المقدمة اليه. فينظر في أهلية المرشح للنيابة والشروط القانونية الواجب توافرها فيه، عند الادلاء بها على وجه الدفع^{٦٤}. وفي المقابل، اعتبر المجلس الدستوري أن عدداً من المسائل لا تدخل ضمن اختصاصه كقضاء انتخابي، سوف نصلها فيما بعد.

١. المسائل التي تدخل ضمن اختصاص المجلس الدستوري: اعتمد المجلس الدستوري بشكل عام مبدأ الحصرية لصلاحيته في الطعون الانتخابية، وأكد على خصوصية المراجعة وثنائيتها بين الطاعن والمطعون في صحة نيابته. فحصر اختصاصه بالنزاع القائم بين المرشح الخاسر ومنافسه النائب الفائز المطعون في صحة انتخابه. لذا اعتبر المجلس أنه يقتضي التركيز على خصوصية كل قضية وظروفها وليس الحكم على العملية الانتخابية برمتها. كما ينظر المجلس في أهلية النائب المطعون في صحة انتخابه على وجه الدفع.

أ. الاختصاص للنظر في صحة الانتخاب وصدقته ومبدأ ثنائية المراجعة: حدد المجلس الدستوري دوره كقاضي انتخاب بالنظر في صحة انتخاب النائب الفائز وصدقية هذا الانتخاب بالذات.^{٦٥} كما اعتمد المجلس التفسير الحصري لصلاحيته لناحية عدم تجاوز مفاعيل قرار ابطال النيابة أطراف النزاع، حتى ولو تبين له من جراء التحقيقات انها قد تؤدي الى ابطال نيابة نائب غير مطعون بصحة انتخابه، او الى ابطال الانتخابات في الدائرة برمتها. وهو في ذلك يفصل في نزاع ناشئ بين مرشح طاعن ونائب مطعون في نيابته بالاستناد الى أسباب طعن واردة في المراجعة ووثائق ومستندات مرفقة بها، بحيث تكون لكل منازعة خصوصيتها وظروفها. وهذا ما يترجم بمبدأ ثنائية المراجعة الذي يشكل مبدأ من المبادئ والقواعد الأساسية التي كرسها اجتهاد المجلس الدستوري.^{٦٦} وحصر المجلس الدستوري

^{٦٤}. قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٩/١٩، (عجاج حداد/عصام صوايا).

^{٦٥}. قرار المجلس الدستوري رقم ١٣ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، (مخايل ضاهر/فوزي حبيش).

^{٦٦}. قرار المجلس الدستوري رقم ١٠ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠، (نزار يونس/سايد عقل وبطرس حرب)، وقرار رقم ١٢ تاريخ ٥/١٧/١٩٩٧، (قضية الضاهر/حبيش)، وقرار رقم ٨ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠، (خالد ضاهر/جمال اسماعيل ومحمد يحيى).

صلاحيته بالنظر في الاسباب القانونية المقدّمة من الطاعن دون سواها باستثناء الاسباب المتعلقة بالانتظام العام.

تجدر الاشارة الى ان مبدأ الثنائية لا يتعارض مع احتمال فوز مرشح لم يكن أصلاً طرفاً في النزاع نتيجة لقرار الابطال. بالفعل، إذا كان البطلان لا يطل سوى نيابة النائب المطعون في صحة نيابته، الا أنه كان يعود للمجلس، في ظل القوانين الانتخابية السابقة، أن يختار نتيجة لقرار الابطال هذا، اما اعادة الانتخاب في الدائرة عينها واما اعلان فوز أحد المرشحين الآخرين. مما قد يؤدي في الحالتين الى فوز مرشح غير مقدم الطعن، أي فوز شخص ثالث لم يكن طرفاً في النزاع. وهذا ما حصل مثلاً في قضية ميرنا المر/ كبريال المر، عندما أعلن المجلس فوز المرشح غسان مخبير بعد أن انتهى الى ابطال نيابة كبريال المر^{٦٧}. غير أن اعتماد نظام النسبية في القانون الانتخابي الجديد، مع ضرورة انتظام المرشحين ضمن لوائح انتخابية بشكل الزامي، قد يرتب مفاعيل غير مرتقبة على ابطال نيابة ضمن لائحة معينة، قد تنعكس سلباً على نيابة مرشحين آخرين من مذاهب أخرى في سائر اللوائح. لذا فقد نصت الفقرة الاولى من المادة ٤٣ على أنه "إذا شغل أي مقعد من مقاعد مجلس النواب بسبب الوفاة أو الاستقالة أو ابطال النيابة أو لأي سبب آخر، تجري الانتخابات لملء المقعد الشاغر خلال شهرين من تاريخ الشغور، أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري القاضي بإبطال النيابة، في الجريدة الرسمية". مما يطرح السؤال عما اذا كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ تحتم على المجلس الدستوري إعادة الانتخاب للمقعد الشاغر بنتيجة قراره بإبطال النيابة، وفقاً للقواعد المتبعة في الانتخابات الفرعية، مع استبعاد الخيار الآخر، أي اعلان فوز مرشح آخر. أو أنه يبقى للمجلس الدستوري، وهو صاحب القضاء الشامل في النزاعات النيابية، أن يكتف خياراته وفقاً لخصوصية كل قضية تعرض عليه وظروفها الخاصة؟

ب. الاختصاص للنظر في أهلية المرشح للنيابة: اعتبر المجلس الدستوري في قراره رقم ٢٠٠٩/١٩ أن النظر في توفر شروط الترشيح التي تؤهل النائب المنتخب الى النيابة تدخل ضمن اختصاصه كقاضي انتخابي. وجاء هذا القرار في معرض النظر في مراجعة طعن تركز بشكل رئيسي على عدم أهلية نائب منتخب للترشح لارتكابه جنحة شائنة (شهادة كاذبة). وكان أدلى هذا النائب، بمعرض رده على الطعن، بان الترشح للانتخابات النيابية هو

^{٦٧}. قرار المجلس الدستوري رقم ٥ تاريخ ٤/١١/٢٠٠٢، (ميرنا المر/كبريال المر).

من الاعمال التمهيديّة التي يعود الفصل فيها الى القضاء الاداري، وتخرج بالتالي من نطاق صلاحية المجلس الدستوري. الا أن المجلس لم يأخذ بهذا الدفع، بل اعتبر انه يقتضي عليه ان يبحث في أهلية المرشح للنيابة، ومدى توافر الشروط القانونية فيه، اذ انه يعود له، بصفته قاضي انتخاب، النظر في قانونية العملية الانتخابية والنتائج المترتبة عليها^{٦٨}.

إن صلاحية المجلس للنظر في أهلية الترشيح، والشروط القانونية الواجب توافرها في المرشح، لا تتعدّد في المرحلة التمهيديّة للانتخابات، بعد فتح باب الترشيحات، بل تتعدّد بشكل استثنائي وعلى سبيل الدفع، بمعرض النظر في صحة انتخاب نائب فائز. مع العلم ان مجلس شورى الدولة يختص في النظر في قرارات رفض الترشيح الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات والذي حوله القانون صراحة صلاحية البت بها. الا أنه أعلن عن عدم اختصاصه للنظر في قرارات قبول الترشيح معتبراً اياها من الاعمال المتصلة بالعملية الانتخابية والتي تخرج بالتالي عن نطاق اختصاصه كقاضي ابطال (يراجع بهذا الشأن القسم (II) من الفصل الثاني من هذه الدراسة).

٢. المسائل التي تخرج عن نطاق اختصاص المجلس الدستوري: أقرّ المجلس

الدستوري من خلال اجتهادات عديدة مبدأ عدم اختصاصه للنظر في الأعمال التمهيديّة للانتخابات، الا في حال كانت الاخطاء والمخالفات المشكو منها مقصودة بنتيجة أعمال تزوير او غش ومن شأنها التأثير على نزاهة الانتخابات. كما أعلن المجلس عن عدم اختصاصه، كقضاء انتخابي، للنظر في دستورية القانون الانتخابي في معرض البت في صحة نيابة ما. وقد حدّد المجلس الدستوري من صلاحياته بإقراره عدم صلاحيته للنظر في النزاعات المتعلقة بالانتخابات النيابية اذا لم تقترن بطلب يرمي الى الطعن في صحة انتخاب نائب فائز، كما أقر عدم اختصاصه للنظر في طلب استرجاع التأمين المالي والحقوق الشخصية المتفرعة عن ابطال الانتخاب.

^{٦٨}. القرار رقم ١٩ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، (عجاج حداد/عصام صوايا) حيث جاء: "وبما انه يقتضي التوقف عند ادلاء المستدعي، للتأكد من مدى صحته، لأن من شأن ذلك، وفي حال ثبوته، المس بأهلية المرشح للنيابة، وبالشروط القانونية الواجب توافرها في المرشح، مما يوجب على المجلس الدستوري في هذه الحالة، بصفته قاضي انتخاب، ان ينظر في قانونية العملية الانتخابية والنتائج المترتبة عليها، وان يعلن عدم صحة نيابة النائب المنتخب، وبالتالي ان يبطل نيابته."

أ- عدم النظر في الاعمال التمهيدية للانتخابات إلا بشكل استثنائي: تشكل الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، والتي تشمل الأعمال المتعلقة بالمرحلة السابقة للانتخابات، مسألة مثيرة للجدل إذ تضاربت المواقف حول الاختصاص للنظر فيها بين اجتهاد المجلس الدستوري ومجلس شورى الدولة. وقد عرف اجتهاد مجلس شورى الدولة مرحلتين في ما يختص بالأعمال والاجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية، تم تفصيلها في الفصل الثاني المتعلق بالأعمال التمهيدية^{٦٩}.

أما لجهة المجلس الدستوري، فجاء موقفه متحفظاً بعض الشيء حيال الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، إذ أنه أعلن مبدأ عدم اختصاصه للنظر فيها. فاعتبر ان النظر في تلك الاعمال يخرج مبدئياً عن نطاق اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب، الا في حال كانت الأخطاء والثغرات التي شابها مقصودة بنتيجة أعمال تزوير او غش من شأنها التأثير في نزاهة الانتخاب. وفي هذه الحالة الأخيرة فقط، ينظر المجلس في تلك الأعمال التمهيدية ويدقق بها ويبت في مدى تأثيرها على العملية الانتخابية ويني عليها النتائج المناسبة بشرط ان يثبت المستدعي حصول الغش او التزوير. وقد اعتبر المجلس على سبيل المثال في ما يتعلق بمخالفات شابت القوائم الانتخابية، بأن صلاحية المجلس الدستوري محصورة بالأعمال الانتخابية دون الاجراءات الادارية الممهدة لها، ومن بينها وضع وتنقيح وتصحيح القوائم الانتخابية، الا اذا حصلت تلك الاجراءات الخاصة بالقوائم بطريقة الغش المفسد للعملية الانتخابية. وقد قضى بأنه "ومهما يكن من امر فان عدم تنقيح او عدم تصحيح القوائم الانتخابية لا يعتبر من قبيل أعمال التزوير او الغش المفسدة لصدقية الانتخاب، علماً بأنه لا يمكن التكهن مسبقاً باتجاه اصوات الناخبين بالنسبة الى اللوائح الانتخابية المختلفة او بالنسبة الى كل مرشح شخصياً..."^{٧٠}

^{٦٩}. قرار مجلس شورى الدولة رقم ٧١٨ تاريخ ٢٠١٣/٨/٧ (المذكور آنفاً).

^{٧٠}. قرار رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨، (نزار يونس/ بطرس حرب وسعيد عقل)، وفي المعنى عينه القرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٥، (عدنان عرقجي/ نهاد المشنوق) والقرار رقم ١١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ (بطرس سكر/ قبلان عيسى الخوري وجبران طوق)، والقرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ (طلال المرعبي/ محمد يحيى)، والقرار رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨، (رياض رحال/ كريم الراسي)، والقرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، (الياس سكاف/ نقولا فتوش)، والقرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، (فؤاد الترك/ طوني ابو خاطر).

هذا الموقف الحذر للمجلس الدستوري تجاه الاعمال التمهيدية مردّه الى أنّه يتلقّى الطعون بشأن الانتخابات بعد إجرائها وإعلان النتائج، مما يضيق حكماً صلاحياته للنظر فيها. لذا، لا يستطيع المجلس أن ينظر في الاعمال التمهيدية للانتخابات إلا بتاريخ لاحق لإجرائها، عن طريق الدفع، وفي معرض النظر في طعن مقدم بصحة انتخاب نائب. غير أنّه وبالرغم من هذا القيد لجهة صلاحياته، لم يتردد المجلس في التوسع في التحقيق في ادعاءات متعلقة بشوائب ومخالفات تطال القوائم الانتخابية او تتعلق بنقل النفوس، خاصة في دورة الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٩، وذلك على وجه الاستثناء في معرض البتّ في الطعون الانتخابية.

ب- *عدم الاختصاص للنظر في دستورية القانون الانتخابي في معرض البت في صحة انتخاب:* أكد المجلس الدستوري عدم اختصاصه للنظر في دستورية القانون الانتخابي في معرض بته في طعن انتخابي، عن طريق الدفع كمسألة اعتراضية، فاصلاً بين دوريه كقاضي انتخاب وكمراقب لدستورية القوانين. فاعتبر ان الطعن بعدم دستورية القوانين يخضع لأصول ترعاه، منصوص عليها في المواد ١٨ وما يليها من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ المعدل بالقانون ١٩٩٩/١٥٠ والمواد ٣٠ وما يليها من القانون ٢٠٠٠/٢٤٣، والتي تختلف عن الاصول المتبعة في الطعون والنزاعات الناشئة عن الانتخابات النيابية، والتي لا يمكن معها القول بإمكانية سلوك أية رقابة غير مباشرة بهذا الخصوص. كما ارتكز أيضاً على نظرية حصانة القانون (Loi écran)، التي تقضي باعتبار القوانين السارية المفعول محصنة ضد أي طعن، حتى ولو كانت مخالفة للدستور، اذا لم يجر الطعن بها أمام المجلس الدستوري وفقاً للأصول وضمن المهل القانونية المعينة لذلك^{٧١}.

ت. *عدم النظر في طلبات إعادة التأمين والتعويض:* ذهب إجتهد المجلس الى اعلان عدم اختصاصه للنظر في طلبات اعادة التأمين وفي الطلبات الآيلة الى التعويض عن خسارة مادية او معنوية. وقد اعتبر تبريراً لموقفه هذا ان ثنائية المراجعة الانتخابية لا تعني أنّها دعوى عادية تهدف الى حماية حقوق شخصية بين متخاصمين، بل ترمي الى الحماية

^{٧١} قرار المجلس الدستوري رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ (سمير فرنجيه/جان عبيد)، قرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ (مخايل الدبس/يوسف المعلوف)، قرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ (رشيد الزاهر/هادي حبيش)، والقرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ (عدنان عرقجي/ نهاد المشنوق).

القضائية للوضع القانوني بذاته بصرف النظر عما قد ينشأ عنها من آثار ومفاعيل شخصية^{٧٢}. علماً أن مجلس شورى الدولة قد أعلن عن اختصاصه للنظر في طلبات التعويض الناشئة عن العملية الانتخابية النيابية^{٧٣}، كما بيّناه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ث. عدم النظر في النزاعات المتعلقة بالانتخابات النيابية اذا لم تقترن بطلب يرمي الى الطعن في صحة انتخاب نائب: حصر المجلس الدستوري اختصاصه في النظر في الطعون الأيالة الى ابطال انتخاب نائب فائز، من قبل مرشح خاسر عن المقعد عينه وفي الدائرة ذاتها. وبالتالي، يقرر المجلس الدستوري ردّ المراجعة الرامية الى إعادة جمع الاصوات وتصحيح النتيجة التي نالها المستدعي في حال لم تقترن تلك المراجعة بالطعن في صحة نيابة منافسه الفائز^{٧٤}.

٢. الأصول الشكلية لتقديم مراجعة الطعن

أمام المجلس الدستوري

تتمتع مراجعة الطعن في صحة الانتخابات النيابية بخصوصية تميّزها عن الدعوى القضائية، ولو كانت نزاعية في بعض من أوجهها وتستمد من القضاءين العدلي والإداري بعضاً من قواعدهما، خاصة لناحية الاجراءات والأصول المتبعة فيها. فهي بطبيعتها مجانية معفاة من الرسوم تتبع اجراءات مبسطة وسهلة. كما يطغى عليها طابع العجلة والتقيّد الملزم بالمهل القصيرة، إن كان في مرحلة التحقيق أم لناحية اصدار القرار النهائي. وتعتبر هذه الميزات، أي المجانية وبساطة الاجراءات والعجلة، من قبيل الممارسات الفضلى المعتمدة دولياً في النزاعات الانتخابية^{٧٥}. كما يتبع المجلس الدستوري حين يمارس مهامه كقضاء انتخابي مبدأ الوجاهية بحيث يبلغ اللوائح والمستندات المقدمة الى كل من طرفي النزاع اللذين يمكنهما

^{٧٢} قرار المجلس الدستوري رقم ٦ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠.

^{٧٣} قرار مجلس شورى الدولة، رقم ٥٤٩ تاريخ ١٣/٦/٢٠٠٥ (كبيرال المر/الدولة)، مجلة القضاء الإداري في لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٠٣٣.

^{٧٤} قرار المجلس الدستوري رقم ١٧ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (طارق شهاب/لا أحد).

^{٧٥} الفصل الخامس من هذا البحث: "الممارسات الفضلى".

الاستعانة بمحام^{٧٦}، ويستمتع الى طرفي النزاع والى الشهود حين يتوسع في التحقيق. ويتمتع بصلاحيات إستقصائية واسعة تمكنه من التوسع في التحقيق بشروط معينة سوف نفضلها في ما بعد^{٧٧}.

١. **كيفية تقديم مراجعة الطعن:** حدد قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم ١٩٩٣/٢٥٠، بالإضافة الى نظامه الداخلي، الشروط الشكلية التي ترعى تقديم الطعن في صحة انتخاب نائب. وقد اتجه اجتهاد المجلس الدستوري الى تبسيط الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول مراجعة الطعن في الشكل، في ما عدا شروط التنازل عن مراجعة الطعن، والتي بقي فيها صارماً نظراً لخطورتها. وهذا ما يندرج في خانة الممارسات الدولية الفضلى من حيث سهّل بذلك امكانية الاحتكام الى القضاء الدستوري.

أ. **المرجع المختص:** يقدم الطعن في صحة النيابة الى رئاسة المجلس الدستوري بموجب استدعاء يسجل في قلم المجلس الدستوري، في مهلة أقصاها ٣٠ يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب أصولاً في دائرة المرشح الخاسر تحت طائلة ردّ الطلب شكلاً. ويذكر في الاستدعاء اسم المعارض وصفته والدائرة الانتخابية التي ترشح فيها واسم المعارض على صحة انتخابه والأسباب التي تؤدي إلى إبطال الانتخاب. وترفق بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الطعن (المادتان ٢٤ و ٢٥ من قانون إنشاء المجلس الدستوري معطوفتان على المادة ٤٦ من نظامه الداخلي). وتعفى المراجعات المقدمة الى المجلس الدستوري وسائر الاستدعاءات والمستندات المتعلقة بها من الرسوم (المادة ١٦ من القانون ١٩٣/٢٥٠).

^{٧٦}. المادة ٢٧ من قانون ١٩٩٣/٢٥٠: "يبلغ الاعتراض بالطرق الإدارية إلى رئيس المجلس النيابي ووزارة الداخلية كما يبلغ الاعتراض مع نسخ عن مستنداته إلى المطعون بصحة نيابته الذي له، خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه، أن يقدم ملاحظاته ودفاعه مع المستندات التي في حوزته. لكل من الطاعن والمطعون بنيابته أن يستعين بمحام واحد أمام المجلس الدستوري".

^{٧٧}. نصت المادة ٢٩ من قانون انشاء المجلس الدستوري: "يكلف رئيس المجلس الدستوري أحد أعضائه إعداد تقرير عن الطعن المقدم ويفوض إليه إجراء التحقيقات اللازمة، ويتمتع العضو المقرر بأوسع الصلاحيات وله بنوع خاص طلب المستندات الرسمية وغيرها واستماع الشهود واستدعاء من يراه مناسباً لاستجوابه حول ظروف الطعن"، والمادة ٣٢ منه: "عندما يمارس المجلس الدستوري صلاحياته للبت بالطعن في صحة الانتخابات النيابية، يتمتع، إما مجتمعاً أو بواسطة العضو الذي ينتدبه، بسلطة قاضي التحقيق باستثناء إصدار مذكرات التوقيف".

ب. الشروط الشكلية لقبول المراجعة: اتبع المجلس الدستوري في اجتهاد مستقر نهجاً يرمي الى تبسيط الشروط الشكلية الواجب توافرها في طلب المراجعة كما والتساهل في شكليات المستندات المرفقة به. فاعتبر انه من غير الضروري ارفاق إعلان النتائج الصادر عن وزارة الداخلية بمراجعة الطعن، لأن الطعن لا يوجّه ضد هذا القرار، بل يرمي الى النظر في صحة الانتخاب^{٧٨}. كما أنه لا يتوجب ارفاق التصريح بالترشح باستدعاء الطعن من اجل اثبات صفة المستدعي^{٧٩}. واعتبر المجلس في قرارات عدّة أنه لا أثر لتقديم الطعن أمام المجلس وليس الى رئيس المجلس كما توجيه المادة ٢٤ من القانون ٢٥٠/٩٣،^{٨٠}

في السياق عينه الأيل الى التساهل في شكليات المراجعة المقدمة في الطعون الانتخابية، اعتبر المجلس أن وكالة المحامي المائل عن أحد الافرقاء تكون معفية من الرسوم كسائر المستندات المرفقة بمراجعة الطعن^{٨١}. كما أن المجلس لم يتوقف عند النص الحرفي للوكالة، بل قرر الأخذ بالارادة الحقيقية للموكل في ضوء ظرف التوكيل لقبولها^{٨٢}.

إعتبر المجلس أنّ عدم حصول المحامي على الترخيص من قبل نقيب المحامين قبل قبوله الوكالة لتقديم الطعن ضد زميل له، وإن كان يؤلف مخالفة مسلكية تخل بقواعد السلوك المهني يترتب عليها اجراءات تأديبية، إنما لا علاقة لهذه المخالفة بالأصول الاجرائية أمام المجلس ولا تفضي بالتالي الى بطلان الطعن^{٨٣}.

وفي المقابل، تشدد المجلس في الشروط التي يجب توفرها في التنازل عن حق الطعن في الانتخاب، معتبراً أنه يفترض بالتنازل أن يكون صريحاً وأكيداً لا لبس فيه وأن يصدر بشكل مباشر عن صاحب الحق المتنازل عنه^{٨٤}.

^{٧٨}. قرار رقم ١٠ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (محمد يحيى وجمال اسماعيل/ خالد ضاهر).

^{٧٩}. قرار رقم ١٧ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، (رشيد الضاهر/هادي حبيش).

^{٨٠}. قرار رقم ١٨ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ انطوان غنطوس/إيلي الفرزلي، قرار رقم ٧ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠، بيار

دكاش/عبدالله فرحات، قرار رقم ١٨ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠، وليد شويري/ الياس السكاف ونقولا فتوش.

^{٨١}. قرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، (فؤاد الترك/ طوني ابو خاطر).

^{٨٢}. قرار رقم ٢٧/٢٠٠٩ (المذكور آنفاً).

^{٨٣}. قرار رقم ١٨ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (وليد شويري/ الياس السكاف ونقولا فتوش)، والقرار رقم ٢٢ تاريخ

٢٥/١١/٢٠٠٩ (عسان الاشقر/سامي الجميل).

^{٨٤}. قرار رقم ٥ تاريخ ٤/١١/٢٠٠٢ (ميرنا المرّ/ كبريال المرّ).

٢. أطراف النزاع: يستتبع مبدأ ثنائية المراجعة، والذي أكد عليه المجلس الدستوري في أكثر من قرار، على أن تكون مراجعة الطعن محصورة بين المرشح الخاسر والنائب الفائز. إلا ان هناك شروطاً حددها القانون لقبول المراجعة، وطورها إجتهد المجلس الدستوري في عدد من قراراته بالنسبة الى طرفي النزاع الانتخابي.

أ. مقدم الطعن: المرشح الخاسر ايأ كانت مرتبته: حصر القانون حق الطعن بالمرشح الخاسر المنافس فقط دون غيره من المرشحين، مستبعداً بذلك الأحزاب السياسية، او الناخبين أو المواطنين. ويشترط بمقدم الطعن أن يكون مرشحاً في الدائرة الانتخابية عينها، وعن المقعد النيابي عينه (أي عن المقعد العائد الى الطائفة نفسها).

إعتبر المجلس الدستوري أن المرشح الخاسر يمكنه الطعن بنتيجة الانتخاب، ايأ كانت مرتبته في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها المرشحون، مرتكزاً على نص المادة /٢٤/ من قانون انشاء المجلس الدستوري، ومفسراً اياها بأنها تُحدثت عن تقديم الطعن من المرشح الخاسر بدون تحديد مرتبته في مجموع الاصوات التي نالها كل من المرشحين في الدائرة الانتخابية^{٨٥}. كما قرر المجلس في قضية ميرنا المر/ كبريال المر، أن فقدان الأهلية للترشيح لدى المرشح الخاسر لا يفقده الصفة والمصلحة للطعن في صحة نيابة النائب الفائز المنافس^{٨٦}. واعتبر المجلس ان استرداد التأمين لا يعتبر رضوخاً للنتائج والتسليم بها، ينتج عنه فقدان الصفة والمصلحة للطعن^{٨٧}.

ب. المطعون بصحة نيابته: المرشح الفائز في الدائرة عينها وللمقعد المذهبي عينه: يقدم الطعن بصحة نيابة المرشح المعلن فوزه من قبل مرشح منافس للمقعد المذهبي عينه. وقد قرر المجلس انه يجوز الطعن في صحة انتخاب نائبين فائزين متنافسين في عدد من قراراته^{٨٨}. واعتبر في تلك القرارات أن قبول مراجعة الطعن بوجه نائبين فائزين انما يتلاقى ومقتضيات

^{٨٥}. المجلس الدستوري، قرار رقم ٩٧/٦ تاريخ ١٧-٥-١٩٩٧.

^{٨٦}. قرار رقم ٥ تاريخ ٤/١١/٢٠٠٢ (ميرنا المر/كبريال المر).

^{٨٧}. قرار رقم ١٨ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (وليد شويري/ الياس السكاف ونقولا فتوش).

^{٨٨}. قرار رقم ٨ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (خالد ضاهر/جمال اسماعيل ومحمد يحيى) وفي المعنى عينه قرار رقم ١٠ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (نزار يونس/ بطرس حرب وسعيد عقل)، القرار رقم ١١ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (بطرس سكر/قبلان عيسى الخوري وجبران طوق)، القرار رقم ١٠ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (نزار يونس/ بطرس حرب وسعيد عقل)، القرار رقم ١٨ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (وليد شويري/ الياس السكاف ونقولا فتوش).

الانصاف والعدالة لانه قد يحصل تقارب قوي في عدد الاصوات بين المرشح الخاسر مقدم الطعن من جهة ونائبين منتخبين من جهة ثانية، الامر الذي يوجب الرجوع الى المحاضر الرسمية الموجودة لدى وزارة الداخلية والتي قد يجهلها الطاعن، فلا يعقل رد طعنه شكلاً لسبب خارج عن ارادته او مجهول منه، ولا سيما اذا تبين من مراجعة المحاضر الرسمية والوقوف على ارقامها الصحيحة ان الخاسر الحقيقي الحائز على عدد اصوات دون عدد اصوات الطاعن ليس هو المنافس المباشر الذي تناوله الطعن بل المنافس الذي سبقه مسجلاً نسبة اعلى من الاصوات".

وعلى العكس، قرر المجلس انّ مراجعة الطعن لا يجوز تقديمها من مرشح خاسر بوجه المطلوب إدخاله المرشح الخاسر، اذ أنها تقدّم فقط بوجه النائب المعلن فوزه، مرتكزاً بذلك على خصوصية كل مراجعة وثنائيتها بين الطاعن والمطعون ضده^{٨٩}.

٣. المهل الاجرائية: أحاط القانون مراجعة الطعن بمهل إجرائية وجيزة في كل من مراحلها، ان لناحية تقديم الطعن (٣٠ يوم من إعلان النتائج)، ام لجهة وضع التقرير من قبل العضو المقرر المكلف من رئيس المجلس (٣ أشهر). كما فرض على المجلس البت فوراً بالطعن بعد ورود التقرير، على الا تتعدى مهلة البت الشهر الواحد (المادة ٢٩ من قانون انشاء المجلس). مع الاشارة الى أن هذه المهل لا تشكل مهل إسقاط إنما هي من نوع مهل الحث، كما أن الطعن لا يوقف نتيجة الانتخاب، فيعتبر المنتخب نائباً ويمارس جميع حقوق النيابة منذ إعلان نتيجة الانتخابات (المادة ٢٦ من قانون انشاء المجلس الدستوري).

أ. في شروط احتساب المهلة وتاريخ بدء سريانها: تسري مهلة الثلاثين يوماً القانونية من أجل الطعن في صحة انتخاب نائب فائز من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب. اعتمد المجلس الدستوري قواعد القانون العام التي ترعى عملية سريان المهل والتي تستوجب عدم ادخال اليوم الذي تعلن فيه نتائج الانتخاب في احتساب المهلة^{٩٠}.

^{٨٩}. قرار رقم ١٣ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (ماجد ابي اللمع/ سليم سلهب) والقرار رقم ٣٠ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩

(اميل كنعان/ ابراهيم كنعان ونبيل نقولا وسليم سلهب).

^{٩٠}. قرار رقم ٧ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (هنري صغير/ كميل زياده).

أكد المجلس الدستوري في قراره رقم ٢٠٠٢/٥ الصادر في الطعن في صحة انتخاب النائب كابريل المرّ، ان وزارة الداخلية هي المرجع الصالح لإعلان النتيجة الرسمية للانتخاب عملاً بأحكام قانون الانتخاب الساري المفعول. كما حدد الشروط التي يجب ان يقترن بها هذا الاعلان من اجل الاعتداد به، بحيث يقتضي ان يكون "مكتملاً وصحيحاً وغير مشوب بأي لبس ومتسماً بالدقة والوضوح النافيين للتأويل"^{٩١}. مع الاشارة الى أن المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ حددت في فقرتها الأخيرة أن وزارة الداخلية والبلديات هي الجهة التي تتولى إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين، وبلغ الوزير هذه النتيجة فوراً إلى رئيس مجلس النواب وإلى رئيس المجلس الدستوري.

ب. عدم قبول السبب الجديد بعد انقضاء مهلة الطعن الا إذا تعلق بالانتظام العام: نصت المادة ٢٥ من قانون انشاء المجلس الدستوري على أنه " يقدم الطعن في صحة النيابة بموجب إستدعاء يُسلم في قلم المجلس الدستوري، يُذكر فيه اسم المعارض وصفته والدائرة الانتخابية التي ترشح فيها واسم المعارض على صحة انتخابه والأسباب التي تؤدي إلى إبطال الانتخاب وترفق بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الطعن". حصر المجلس النظر في الاسباب القانونية المقدمّة من الطاعن دون سواها باستثناء الاسباب المتعلقة بالانتظام العام. كما انه قرر عدم قبول السبب الجديد المقدم من المستدعي بعد انقضاء مهلة الطعن الا اذا كان متعلقاً بالانتظام العام او اذا قصد من ورائه ايضاح سبب سبق للمستدعي ان ادلى به في مراجعة طعنه المقدمة أساساً^{٩٢}.

ت. عدم جواز التدخل او طلب الادخال بعد انصرام المهلة: يقرر المجلس الدستوري رد الطلب الوارد من قبل الطاعن والرامي الى إدخال وزير الداخلية أو أي مرجع آخر في الطعن، معتبراً ان القانون لم ينص على وجوب ذلك^{٩٣}. كما يعتبر أنه يعود له وحده حق الادخال بعد انصرام مهل المراجعة إذا استدعت وجهة الحق هذا التدبير، مع مراعاة أحكام المادة ٢٧ من قانون ٢٥٠/٩٣^{٩٤}.

^{٩١} قرار رقم ٥ تاريخ ٤/١١/٢٠٠٢ (ميرنا المرّ/ كبريال المرّ).

^{٩٢} قرار رقم ١٠ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (نزار يونس/ بطرس حرب وسأيد عقل).

^{٩٣} القرار رقم ٦ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (بطرس الدويهي/ قيصر معوض).

^{٩٤} قرار رقم ١٤ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (سعد وشحاده/ دده يان).

بعد أن عرضنا الأصول الشكلية التي ترعى كيفية تقديم مراجعة الطعن، وأطراف النزاع والمهل الاجرائية المحددة في هذا الخصوص، نتناول في القسم الثالث المعايير والمبادئ المتعلقة بالإثبات أمام المجلس الدستوري واجراءات التحقيق المتبعة لديه.

٣. المبادئ والمعايير المتعلقة بالإثبات

واجراءات التحقيق أمام المجلس الدستوري

يتمتع المجلس الدستوري بصلاحيات إستقصائية توليه سلطة واسعة في التحقيق، بحيث أولاه القانون، إما مجتمعاً أو بواسطة العضو المقرر، سلطة قاضي التحقيق باستثناء إصدار مذكرات التوقيف^{٩٥}. إلا أنّ المجلس لا ينطلق في ممارسة هذه الصلاحيات الا اذا اتصفت ادعاءات المستدعي بالدقة والجدية، إذ على هذا الاخير أن يثبت أقواله وإدعاءاته أو على الأقل ان يؤيدها بالبينة او بدء البينة، وفقاً للقواعد العامة المعتمدة في الإثبات. كما أن المجلس اعتمد مبدأ المسؤولية الشخصية للمرشح المطعون في صحة نيابته وإثبات الصلة السببية المباشرة بين الفعل المشكوك منه وفوز المستدعي ضده. واتجه الى القاء عبء الإثبات بشكل أوسع على المستدعي عندما يكون فارق الأصوات كبيراً، فأوجب على هذا الأخير أن يثبت ان المخالفة أثرت على النتيجة، بينما قد يتوسع أكثر في التحقيق عندما يكون فارق الأصوات قليلاً. وستتناول تباعاً المعايير والقواعد التي استقر عليها اجتهاد المجلس الدستوري في ما يختص بالإثبات والتحقيق:

١. وجوب الإثبات او اقتران الطعن بالبينة او بدء البينة: استقر اجتهاد المجلس

الدستوري في عدد وفير من قراراته على اعتبار أن عبء الإثبات يقع على الطاعن فيما يدّعيه، أو على الأقل وجوب اقتران الطعن بالبينة او بدء البينة، كي يتسم الطعن بالجدية. وقد أوجب

^{٩٥}. المادة ٣٢ من قانون انشاء المجلس الدستوري.

على الطاعن ان يقدم هكذا إثبات لتمكين المجلس من الانطلاق في ممارسة حقّه في التحقيق للتأكد من هذه الوقائع والتثبت منها، بحيث لا يقوم بالتحقيق بمجرد تقديم الطعن^{٩٦}.

وقد تشدد لناحية تقديم البيّنة، وربطها في عديد من القرارات بوجود التقدّم باعتراض أو شكوى مسبقّة على المخالفات المدلى بها الى رئاسة قلم الاقتراع، أو الى لجنة القيد أو هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية (والتي حلّت محلّها "هيئة الاشراف على الانتخابات" في ظل القانون رقم ٢٠١٧/٤٤). كما ذهب اجتهاد المجلس الى عدم الاعتداد بالادعاءات والاقوال التي يدلي بها المتنازعون في حال لم تتصف بالدقة الكافية، فلا يتوقف عند الاتهامات ذات الطابع العام ولا يأخذ بالاقوال غير المتصفة بالدقة أو المكتتفة بالغموض والابهام أو تلك غير المؤيدة ببيّنة أو بدء بيّنة^{٩٧}. فلا يعتدّ مثلاً بالعموميات التي تتسم بالتحليل السياسي والشائعات والاحبار المتناقلة عبر الصحف. كما يلاحظ أن المجلس لا يعير الشهادات الخطية الأهمية ويهملها بشكل عام. وهذا ما يتجلّى من مجمل القرارات الصادرة في النزاعات الانتخابية التي نظر فيها وأخرها تلك العائدة الى دورة ٢٠٠٩، حيث يتبين أن المجلس تشدد في القاء عبء الاثبات على عاتق المستدعي في مجالات واسعة ومختلفة، كالرشوة وشراء الأصوات وخرق سقف الانفاق الانتخابي، هذه الخروقات التي تناولها قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥ بإسهاب ورتّب عليها عقوبات جمّة (كما فعل أيضاً القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ الذي تلاه). فضلاً عن أن بعض هذه المخالفات الانتخابية تقع تحت طائلة قانون العقوبات. وقد أوجب المجلس الدستوري ان تتصف أسباب الطعن الواردة في المراجعة بالدقة والجديّة، وأن تتركز على مستندات ووثائق مرفقة بها والى ادلّة وبيانات "من شأنها إضفاء المنطق والجديّة والدقة على ادعاء الطاعن"^{٩٨}.

كما أن المجلس لم يأخذ بتقرير الجمعية اللبنانية من أجل ديموقراطية الانتخابات لاعتباره أن تقارير كهذه غير رسمية لا يمكن الاعتداد بها خصوصاً عندما تكون مجردة من الاثبات الدقيق

^{٩٦} "قرار المجلس الدستوري رقم ٤ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (علي عمار/صلاح الحركة)، وايضاً القرار رقم ١٢ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (طلال المرعي/محمد يحيى)، والقرار رقم ١٦ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (حسن يعقوب/عقاب صقر)، والقرار رقم ٦ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (بطرس الدويهي/قيصر معوض).

^{٩٧} قرار رقم ٣ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (ناظم الخوري/اميل نوفل)، وايضاً القرار رقم ١٩ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، (روبير غانم/هنري شديد)، القرار رقم ١٥ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (قاسم عبد العزيز/جهاد الصمد)، والقرار رقم ١٨ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (وليد شويري/الياس السكاف ونقولا فتوش).

^{٩٨} قرار رقم ١٧ تاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٩ (رشيد الضاهر/هادي حبيش).

الذي يصلح أمام القضاء، أو عندما تكون ذات طابع عام وواردة بصيغة التعميم والابهام.^{٩٩} إلا أن المجلس قد يستأنس بالتقارير الصادرة عن المراقبين الانتخابيين إذا اتسمت بالجدية، كما قد يستمع إليهم كشهود على المخالفات التي أدلى بها الفرعاء.

٢. أهمية اتخاذ إجراءات قانونية مسبقة لإزاء المخالفات: سار اجتهاد المجلس الدستوري بشكل عام على عدم الأخذ بالمخالفات أو الأفعال المشكو منها في حال لم يكن الطاعن اتخذ إجراءات قانونية مسبقة بشأنها أمام المراجع القضائية أو الإدارية المختصة. وقد اعتبر المجلس أن القيام بإجراءات مسبقة بشأن المخالفات يضيف على ادعاءات الطاعن المنطق والجدية والدقة، كأن يثبت الطاعن مثلاً "بأنه تقدم من رئاسة قلم الاقتراع أو من لجنة القيد باعتراض على المخالفات التي ينسبها الى العملية الانتخابية داخل قلم الاقتراع أو خارجه، أو أنه تقدم من المراجع القضائية المختصة بشكوى جزائية بمواد الرشوة أو القدح والذم أو ما شابه مما يدعيه من ضغوط على الضمائر والإرادات والمرشحين..."^{١٠٠}.

اعتبر المجلس انه في حال استحصل الناخب على قرار من المرجع الصالح يقضي بتسجيله على قائمة الناخبين ولم يحصل ذلك، فإن قانون الانتخاب يجيز له التقدم من صندوق الاقتراع بالاستناد لهذا القرار. فاذا رفض طلبه اقتضى تسجيل ذلك في محضر الاقتراع، عندها ينظر المجلس الدستوري فيما اذا كان من شأن هذه المخالفة التأثير في النتيجة النهائية المعلنه فيتخذ القرار المناسب بشأنها^{١٠١}. واعتبر المجلس أن عدم قيام الطاعن بالتقدم بأي شكوى ضد راسي أو مرتشي أمام القضاء الجزائي، وعدم تقديم اعتراض أو تحفظ على اقليم الاقتراع أو لدى لجان القيد، يجرّد مراجعته من الجدية والدقة والدليل ويجعلها غير مقبولة، بحيث يصبح المجلس غير ملزم بالقيام بالتحقيقات على اساس أقوال مجردة ووقائع غير جدية^{١٠٢}. كما اعتبر أن

^{٩٩}. قرار رقم ١٥ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (قاسم عبد العزيز/جهاد الصمد).

^{١٠٠}. قرار رقم ١٠ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (نزار يونس/ بطرس حرب وسعيد عقل).

^{١٠١}. قرار رقم ١٣ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (رياض رخال/كريم الراسي)، وأيضاً: قرار رقم ١٥ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠،

(قاسم عبد العزيز/جهاد الصمد)

^{١٠٢}. القرار رقم ٣١ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (مخايل ضاهر/فوزي حبيش).

عدم التقدم بشكوى لدى هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية بشأن المخالفات المدلى بها والتي تدخل في نطاق اختصاصها، يجرّد أقوال الطاعن من الجدوية^{١٠٣}. كما أن المجلس لا يأخذ بادعاءات الطاعن بخصوص التحريض الطائفي والتخوين والتخويف والتشهير والتجريح واختلاق الوقائع اذا لم يرد عليها الطاعن ولم يدحض مضمونها عبر وسائل الاعلام المتاحة وكان له متسع من الوقت للتصدي له عن طريق وسائل الاعلام.^{١٠٤}

٣. مبدأ المسؤولية الشخصية للمرشح المطعون نيابته والصلة السببية المباشرة:
اعتمد المجلس في قراراته مبدأ المسؤولية الشخصية وفرض توافر العلاقة السببية بين المخالفات والافعال المشكو منها من جهة والنتيجة التي نالها الطاعن الخاسر من جهة أخرى. تشدد المجلس في تطبيق هذه الشروط، خاصة لناحية الصلة السببية والتأثير المباشر على النتيجة. فاعتبر مثلاً أن مجرد انتماء المرشح الى لائحة نيابية لا يحمله مسؤولية عن تصرفات او تجاوزات او مخالفات صادرة عن زملائه في اللائحة، اذا لم تكن هناك علاقة سببية مباشرة بينه وبين تلك التصرفات او التجاوزات او المخالفات^{١٠٥}. كما أوجب المجلس في قضية غسان الأشقر/ سامي الجميل^{١٠٦}، أن يبين الطاعن علاقة المطعون ضده سامي الجميل بقضية الأب عكاري (الذي كان تم الاعتداء عليه عشية الانتخاب فتقدم بشكوى بهذا الخصوص على النائب ميشال المر الذي كان ينتمي الى اللائحة عينها)، معتبراً ان "خصوصية كل مراجعة تحول دون الاستناد الى وقائع معزوة الى زملاء للمطعون بصحة نيابته في اللائحة الانتخابية دون مساهمة منه، وكذلك وجوب أن يكون لتلك الوقائع أثر مباشر حاسم على نجاح المطعون ضده الامر الذي لم يبيّنه الطاعن، [...]".

قرر المجلس في قضية غسان الرحباني/ ميشال المر أن "خرق وسائل الاعلام المرئي والمسموع مضمون المادة ٧٣/ من قانون الانتخاب، وبث عظة غبطة البطريرك مار

^{١٠٣} القرار رقم ١٧ تاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٩ (رشيد الضاهر/ هادي حبيش).

^{١٠٤} القرار رقم ١٦ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (حسن يعقوب/ عقاب صقر)، وبذات المعنى: قرار رقم ٢٨ تاريخ

٢٤/١١/٢٠٠٩ (الياس سكاف/ نقولا فتوش).

^{١٠٥} القرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (الياس مخيبر/ غسان مخيبر).

^{١٠٦} القرار رقم ٢٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (غسان الأشقر/ سامي الجميل).

نصر الله بطرس صفيير، في الفترة التي يحظر فيها القانون على هذه الوسائل الاعلامية بث أي اعلام او دعاية او نداء انتخابي مباشر، عمل لا يسأل عنه المستدعي ضده، ولا يمكن الجزم بانه قد أفاده ولم يقدم الدليل الحسي على ذلك، مع العلم أن الانقسام السياسي الحاد بين الفريقين حمل معظم الناخبين على حسم خياراتهم مسبقاً في ضوء الانقسام.^{١٠٧}

وقرر المجلس في قضية سمير فرنجيه/ جان عبيد انه لا يمكن الأخذ بما ورد عن الطاعن لجهة الحملة الاعلامية التي استهدفته والمناشير التي نشرت ضده في بعض أحياء طرابلس متهمة اياه بالطائفية وبالتقلب في مواقفه.^{١٠٨}

كما اعتبر المجلس في قضية حسن يعقوب/ عقاب صقر ان الافعال المشكو منها لا يسأل عنها المطعون بنيابته "لعدم صدورها عنه، ولعجزه عن منع صدورها ولعدم امكانية الجزم باستفادته او عدم استفادته منها انتخابياً".^{١٠٩}

<--

^{١٠٧}. قرار رقم ٢٥ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (عسان الرحباني/ميشال المر).

^{١٠٨}. قرار رقم ١٦ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (سمير فرنجيه/جان عبيد)، حيث ورد: "لأن ما يرافق الحملة الانتخابية من مواقف قد يظهرها مؤيدون او مناهضون لمرشح معين انما تدخل في اطار الحملات الانتخابية، واذ بإمكان المرشح ان يردّ على الحملة التي تستهدفه بحملة مضادة وان يستعمل الطرق القانونية في سبيل ذلك، خصوصاً ولم يتوافر الدليل على ان خطبة معينة او منشوراً معيناً قد أُلّف او هو يؤلف ضغطاً على ارادة الناخبين ويفسد ارادتهم، علماً بان الاتجاهات المختلفة تتعدد في المجتمعات السياسية، وان اية معلومة قد تفقد المرشح تأييد فئة معينة من شأنها ان تكسبه ربما تأييد فئات مناهضة، بحيث يتعذر في حال كهذه على المجلس الدستوري كقاضي انتخاب التحقق من وجود صلة سببية بين الافعال المشكو منها وما قد تكون تركته من أثر في العملية الانتخابية ونتائجها".

^{١٠٩}. قرار رقم ١٦ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، (حسن يعقوب/ عقاب صقر).

المخالفات الصادرة عن اللوائح الانتخابية والأحزاب التي ينتمي إليها المرشح

استبعد المجلس الدستوري مسؤولية الأحزاب السياسية واللوائح الانتخابية لدى نظره في الأفعال المشكو منها من قبل مقدّم الطعن على ضوء قوانين الانتخابات النيابية السابقة، وما إذا كانت تؤدي إلى إبطال الانتخاب المطعون فيه. وقد اعتبر من خلال اجتهاد مستقر أنّ المخالفات الواردة عن الأحزاب أو التكتلات السياسية التي ينتمي إليها النائب المطعون في صحة انتخابه، أو تلك الصادرة عن زملائه في اللائحة عينها، لا تؤثر على صحة انتخابه، طالما لم يثبت مقدّم الطعن أن للنائب المطعون بصحة انتخابه مساهمة شخصية في الفعل المشكو منه.

إلا أنه قد تختلف الحال في ظل أحكام القانون الانتخابي الجديد رقم ٢٠١٧/٤٤، والذي رتب على اللوائح الانتخابية نتائج قانونية شتى. وقد أوجب على المرشحين الانتظام ضمن لوائح بشكل الزامي قبل أربعين يوم كحد أقصى من موعد الانتخابات، بالشروط المفروضة على اللوائح، تحت طائلة الغاء طلبات ترشيح المرشحين الذين لم ينضوا في لوائح عملاً بأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون. كما أوجب على المرشحين المنتمين إلى لائحة أن يفوضوا أحدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيلها لدى وزارة الداخلية. وفرض على اللوائح فتح حساب مصرفي خاص بها، مستقل عن حسابات المرشحين، وحدد سقفًا انتخابياً لها، وأخضعها لأحكام التمويل والاتفاق الانتخابي، وأوجب عليها التقيد بالأحكام والقرارات التي ترعى الإعلام والإعلان الانتخابيين.

حمل القانون الجديد اللائحة مسؤولية عدم استيفاء مقعد يعود لها ولم ترشح أحداً عنه، بحيث يحوّل المقعد لصاحب أعلى الأصوات التفضيلية في اللوائح الأخرى في الدائرة الصغرى ومن الطائفة التي نقص فيها العدد (الفقرة ٢ من المادة ٥٢). لذا، ونظراً إلى الأهمية التي اتخذتها اللائحة في ظل النظام النسبي الجديد المعتمد بموجب القانون رقم ٢٠١٧/٤٤، فإنه يتوقع أن يأخذ المجلس الدستوري في الطعون الواردة إليه في ظل هذا القانون بهذه المعطيات الجديدة، محملاً أعضاء اللائحة الواحدة مسؤولية تضامنية أكبر تجاه منافسيهم في لوائح أخرى. إلا أنه لا بد أن تبقى في نهاية الأمر المسؤولية فردية خاصة في حال تنازع متنافسين من لائحة واحدة، إذ لا شيء يمنع من أن يطعن مرشح خاسر في نيابة منافسه الفائز في اللائحة الانتخابية عينها، عن الدائرة ذاتها وعن مقعد المذهب عينه.

كما تجدر الإشارة الى أن القانون لم يمنح اللائحة الشخصية المعنوية بحيث لا يعود لها حق المقاضاة.

٤. وجوب تقديم الإثبات على تأثير المخالفة على نتيجة الانتخاب: أوجب المجلس على المستدعي إثبات ان للمخالفة او الفعل المشكو منه تأثير مباشر على النتيجة، بحيث لا يصار الى الاعتراف بالمخالفات اذا تبين ان الطاعن لم يتقدم بأي إثبات قانوني يؤدي الى تبديل في النتائج المعلنة^{١١٠}. بالتالي، لم يأخذ المجلس بالمخالفات في طعون عديدة تقدمت إليه، خاصة حين يكون فيها فارق الاصوات كبيراً بين الطاعن والمطعون بنيابته، بسبب عدم تأثيرها بشكل جوهري في نتيجة الانتخاب او في تبديلها، وبشكل أخص في حال لم تقترن تلك المخالفات بالدليل الكافي في مراجعة الطعن.^{١١١} اعتبر المجلس في قضية قاسم عبد العزيز/ جهاد الصمد أنه "وعلى فرض اقدم مرشح على التبرع بمال منقول او غير منقول على سبيل ما، لا يؤلف من حيث المبدأ شراء لضمير المقترعين طالما لم يقدم أي دليل على أن عملية التبرع قد أدت الى الاقتراع لمصلحته نتيجة لإفساد ارادة المقترعين".^{١١٢} ويستنتج من هذا القرار أن المجلس لا يعتبر أن التبرع بمال ما للناخبين هو بمثابة شراء الأصوات الذي يؤدي الى ابطال الانتخاب، طالما لم يقدم الدليل على ان هذا التبرع أدى الى الاقتراع لصالح المرشح المرشحي نتيجة لإفساد ارادة المقترع. وهذا شرط تعجيزي، اذ انه لا يكفي ان يثبت الطاعن فعل شراء الاصوات المتمثل بالتبرع، - وهذا بحد ذاته أمر غير مستهان به-، بل عليه أيضاً أن يثبت نتيجة هذا الفعل، أي ان دفع المال الى الناخب أدى الى الاقتراع لصالحه ! وهذا ما قد يستحيل بيانه بفعل انه متعلق بعوامل ذاتية من جهة، ولأن سرية الاقتراع تمنع على الطاعن معرفة أسماء الاشخاص الذين اقترعوا لصالح منافسه من جهة أخرى!

^{١١٠}. قرار رقم ٦ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (قضية رعد/السبع).

^{١١١}. قرار المجلس الدستوري رقم ١٣ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (جورج سعادة/سايد عقل)، وايضاً في المنحى عينه

قرار رقم ٨ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (خالد ظاهر/جمال اسماعيل ومحمد يحيى).

^{١١٢}. قرار رقم ١٥ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (قاسم عبد العزيز/جهاد الصمد).

٥. قيمة تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات: أخذ المجلس الدستوري، في ظل أحكام القانون الانتخابي رقم ٢٥/٢٠٠٩، بتقرير لجنة المدققين التابعة لهيئة الإشراف على الحملة الانتخابية^{١١٣} والمتعلق بالبيان الحسابي الشامل المقدم من المرشح المطعون في صحة انتخابه، مع العلم أن فترة الحملة مع الإشارة إلى أن التقرير لا يتمتع بقيمة ثبوتية كبيرة إذ أن الحساب كما والبيانات والمستندات المرفقة به تأتي مقترنةً بعبارة "على مسؤوليته" (أي على مسؤولية المرشح مقدم البيان)، مع العلم أنه يشوبها العديد من النواقص والأخطاء كما ورد في تقرير الهيئة بالذات^{١١٤}. علماً أنه، وبإقرار هيئة الإشراف بالذات، لقد واجهت هذه الأخيرة صعوبات عديدة في ضبط الإنفاق الانتخابي خلال فترة الحملة الانتخابية، كما في التدقيق في صحة هذه البيانات، بفعل أن رقابتها محدودة قانوناً وبأنه "تتعذر عليها التدقيق بما انفق من مبالغ خارج إطار ما صرح به المرشحون، لا بل خارج إطار القوانين، لا سيما قانون العقوبات" كما ورد حرفياً في تقريرها النهائي^{١١٥}.

أعابت الهيئة على قانون الانتخاب عدم شمولية التدقيق لحسابات المرشحين الشخصية ولا حسابات أفراد عائلاتهم. كما لاقت الهيئة صعوبة في ضبط الإنفاق الانتخابي بسبب عدم وجود تاريخ موحد لبدء الحملة الانتخابية بالنسبة إلى المرشحين، فضلاً عن عدم وجود نص قانوني واضح لكيفية اعتماد المساهمات العينية المقدمة من الأحزاب والتكتلات السياسية وكيفية توزيعها على المرشح المنتمي إلى الحزب أو التكتل. علماً أنه، وبحسب ما جاء في تقرير هيئة الإشراف النهائي لعام ٢٠٠٩، أن الجزء الأهم من اتفاق المرشحين للانتخابات النيابية تم من خلال الأحزاب والتكتلات السياسية التي ينتمي إليها المرشحون^{١١٦}. وفي المقابل، اعتبرت هيئة الإشراف في تقريرها أن المستندات التي تحيلها الهيئة إلى المجلس الدستوري لها صفة الإثبات وهي غير قابلة للدحض، ولا تقبل الحجة المعاكسة لأن جديتها

^{١١٣}. والمسماة "هيئة الإشراف على الانتخابات" في ظل القانون ٢٠١٧/٤٤.

^{١١٤}. قرار رقم ١٦ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (حسن يعقوب/ عقاب صقر)، والقرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (الياس سكاف/ نقولا فتوش)، والقرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٩ (فؤاد الترك/ طوني أبو خاطر)، والقرار رقم ٢٥ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (غسان الرحباني/ ميشال المر).

^{١١٥}. تقرير هيئة الإشراف المذكور آنفاً، القسم التاسع المعنون "في الإنفاق خارج دائرة رقابة الهيئة"، ص. ٥٥.

^{١١٦}. الصفحة ٥٠ من تقرير هيئة الإشراف النهائي لعام ٢٠٠٩.

تحميها القرينة الحاسمة والقاطعة والمطلقة *"force probante irrefragable"*^{١١٧}. كما جاء في التقرير عينه، أنه "لا يجوز مخالفة مضمونها وتحويره كما لا يسمع الادعاء بأنها مشوبة بالتزوير أو الاحتيال (البيان المصرفي - الانفاق) أو بالغش. وهي موقفة من المرجع الصالح عينه القانون (المادة ١١) وإن ما سطر فيها ثابت لا يحتاج إلى تحقيق أو برهان أو مصادقة من أي مرجع آخر". وإنما لا نوافق الهيئة في رأيها هذا الأيل إلى اضعاف القوة الثبوتية القاطعة على البيان الحسابي والمستندات المرفقة به، خاصة أنه، وإقرار الهيئة بالذات، يصعب عليها ضبط الانفاق الانتخابي والتدقيق بالبيان الحسابي المقدم من المرشح على مسؤوليته. هذا مع العلم أن الهيئة لا تتمتع بالصفة القضائية، وأنه في مجمل الاحوال، ولو اعتبرنا فرضاً أنها هيئة مستقلة تماماً تتمتع بتلك الصفة، فإن قرارها برفض البيان الحسابي قابل للاستئناف أمام مجلس شوري الدولة. فضلاً عن أنه لا يمكن أن يحجب عن المجلس الدستوري صلاحية إعادة النظر بالبيانات والمستندات الواردة إليه وتقدير قيمتها، خاصة وأن القانون أعطاه اختصاصاً شاملاً فيما يختص بالنزاعات الانتخابية النيابية، كما أولاه صلاحيات استقصائية واسعة للتحقيق في الطعون الواردة إليه.

لا بد من الإشارة إلى أن هذا الاتجاه المتبع لدى المجلس الدستوري اللبناني يذهب باتجاه معاكس لاجتهاد نظيره الفرنسي في هذا الخصوص. فالمجلس الدستوري الفرنسي، وهو الجهة المختصة للطعن في قرارات اللجنة الوطنية حول حسابات الحملة في ما يختص بالانتخابات الرئاسية - لا يتردد في إعادة النظر في تقرير تلك اللجنة العائد للمرشح (مع العلم بأن هذه الأخيرة تجري تدقيقاً مفصلاً في الحسابات وتتمتع بضمانات أوسع لناحية استقلاليتها من تلك المعطاة لهيئة الاشراف اللبنانية). وقد أجرى المجلس مثلاً تصحيحات على تقرير اللجنة المتعلق بحسابات المرشح في قضية رئيس الجمهورية السابق نيكولا ساركوزي الانتخابية الرئاسية لعام ٢٠١٢، فأدخل مصاريف احصائين انتخابيين أجراهما الحزب الذي ينتمي إليه هذا المرشح في عداد المصاريف الانتخابية لهذا المرشح، معتبراً أن تقرير اللجنة "لا يشكل حكماً مسبقاً لقرار المجلس، الذي هو قاضي صحة الانتخاب بموجب المادة ٥٩ من الدستور الفرنسي".^{١١٨}

^{١١٧}. الصفحة ٣٧ من تقرير هيئة الاشراف النهائي لعام ٢٠٠٩.

^{١١٨}. C.C. 91-1141, 31 juillet 1991, AN Paris 13^{ème}, R. p.114.

وهنا تجدر الإشارة الى ان الصلاحيات المناطة بالمجلس الدستوري الفرنسي لمراقبة الحملة الانتخابية بما فيها تكاليفها هي أوسع من تلك المعطاة الى المجلس الدستوري اللبناني، إذ انّ الأول يواكب الحملة الانتخابية في فرنسا ويراقبها قبل اجراء الانتخابات. فضلاً عن أنّه ليس لدى المجلس الدستوري اللبناني الامكانيات الكافية للتدقيق في تقارير لجان المدققين في حساب الحملة الانتخابية، خاصة وان عمله يبدأ بعد اجراء الانتخابات في معرض النظر في الطعون الانتخابية، فلا يمكنه عملياً ان يحقّق في صحة ارقام الانفاق الا بناء على تقرير الهيئة المشرفة على الانتخابات. علماً أنّه ينبغي أيضاً ان يكون لهيئة الاشراف الامكانيات الكافية لمراقبة الحملة الانتخابية والتدقيق في صحة الارقام الواردة في التقارير بشأن الانفاق كما سبق وذكرناه في القسم المتعلق بهذه الهيئة، وذلك ضمن إطار قانوني أوسع يخولها بسط رقابتها وممارسة صلاحياتها من دون عائق.

٦. ترجيح محاضر الأقالام على محاضر لجان القيد: يعتمد المجلس الدستوري

محاضر أقلام الاقتراع في حال وجود تباين بينها وبين محاضر لجان القيد، ويقرر ترجيح الاولى على الثانية. وعلى هذا الأساس قرر المجلس عدم الأخذ بالزيادة الواردة في محاضر لجان القيد والتي لم تلحظها محاضر الأقالام، معتبراً ان هذه الزيادة لا تؤثر في صحة محاضر الاقالام التي تبقى وحدها معتمدة.^{١١٩}

يتبيّن إذن مما تقدم أن المجلس الدستوري يتشدد لناحية إثبات المخالفات المؤدية الى إبطال الانتخاب ويعتمد معايير صارمة بهذا الخصوص، فيتسم النهج المتبع لديه في النزاعات الانتخابية بالواقعية والتحفظ فيما يتعلق بتقدير المخالفات.

^{١١٩}. قرار رقم ١٠ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (محمد يحيه وجمال اسماعيل/ خالد ضاهر).

وقد استعرضنا بإسهاب في الباب المتعلق بالإثبات أنفاً معايير جدية الطعن التي يعتد بها المجلس للنظر في الطعون الانتخابية، بما قد يؤدي الى ابطال النيابة. كما تناولنا الرابطة السببية بين المخالفة وصحة انتخاب المطعون بنيابته. لذا سوف نعرض في ما يلي عامل التأثير على النتيجة المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعيار فارق الاصوات، كما والشروط الواجب توافرها في المخالفات كي يأخذ بها المجلس.

١. قاعدة التأثير الحاسم للمخالفات على نتيجة الانتخاب، المرتبطة بمعيار فارق

الأصوات: استقر اجتهاد المجلس الدستوري على اعتبار ان أهمية المخالفات ليس من شأنها ان تؤدي الى ابطال الانتخاب اذا كان الفارق في الاصوات الذي يفصل المرشح المنتخب ومنافسه كبيراً، او اذا لم يكن للمخالفات تأثير حاسم في النتيجة^{١٢١}. واعتمد المجلس الدستوري اللبناني المقاربة البراغماتية عينها التي سار عليها اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الشأن، آخذاً بعين الاعتبار فارق الاصوات كعنصر هام في تقرير ابطال او عدم ابطال الانتخاب، بحيث لا تؤدي هذه المخالفات، على اهميتها، الى الابطال إذا كان الفارق في الاصوات بين المرشح المنتخب ومنافسه كبيراً، كون هذا الفارق الكبير يعبر عن ارادة الناخبين. وقد استقر اجتهاده على اعتبار أنه "يشترط، لابطال انتخاب مطعون في صحته، عند وجود فارق مهم في الاصوات، ثبوت مخالفات وتجاوزات فادحة، وعلى درجة من الخطورة والاتساع، ومؤدية الى تأثير حاسم في نتيجة ذلك الانتخاب"^{١٢٢}. واعتبر المجلس في قضية كان فيها المستدعي المنافس الخاسر، السيد عارف الاعور، نال ١٨,٩٥٦ صوتاً، والمستدعي ضده المعلن فوزه، السيد أيمن شقير، نال ٢١,٦٩٧ صوتاً، وفقاً للنتائج الرسمية المعلنة، إن الغاء نتائج الاقلام التي شابتها العيوب المشار اليها في تقرير العضوين المقررين، ان ادنى الى تغيير في عدد الاصوات المحتسبة لكل من المرشحين المتنافسين المذكورين، الا أنه لم

^{١٢١}. قرار رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨، (وليد شويري/ الياس السكاف ونقولا فتوش).

^{١٢٢}. قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، (علي عمر/صلاح الحركة)، وأيضاً: القرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، (انطونيوس سعد واميل شحادة/ابراهيم دده يان) والقرار رقم ٦ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، (رياض رعد/باسل السبع).

يؤد إلى تغيير في وضع أي منهما، إذ يبقى النائب المعلن فوزه، السيد ايمن شقير، متقدماً، بعد اجراء التصحيح، على منافسه السيد عارف الاعور".^{١٢٣}

وعلى العكس، قد يقرر المجلس ابطال الانتخاب في حال كان الفارق في الاصوات ضئيلاً، في حال رافقت العملية الانتخابية مخالفات جسيمة، كما فعل في قضية ناظم الخوري/ أميل نوفل التي آلت الى ابطال نيابة هذا الاخير، وبالتالي الى ابطال الانتخاب في دائرة قضاء جبيل الانتخابية عن المقعد الماروني وإعادة اجرائه، وجاء في هذا القرار:

" وحيث أنه، عندما تتضافر عدة عوامل وعناصر في المراجعة الواحدة، او عندما تتزاحم المخالفات وتتعدد وتكون على جانب من الجسامة، مع وجود فارق ضئيل في الاصوات، كما في المراجعة الحاضرة، فان المجلس، بما له من سلطة واسعة في التقدير، وفي ضوء العناصر الخاصة بالقضية والتي في ظروفها تختلف عن غيرها، يقرر ابطال الانتخابات في دائرة جبيل".^{١٢٤}

كما قد يقرر المجلس، في بعض الحالات، ابطال الانتخاب حتى ولو كان الفارق كبيراً اذا شابت الانتخابات مخالفات خطيرة وعديدة ومنظمة في الوقت نفسه، بمعنى ان تكون مقصودة ومخطط لها كما سنبينه لاحقاً.^{١٢٥}

٢. الشروط الواجب توافرها في المخالفات للاعتداد بها: فضلاً عن تأثيرها الحاسم في نتيجة الانتخاب، يشترط المجلس أن تتوفر في المخالفات الآلية الى ابطال الانتخاب بعض الشروط. إلا أنه لا يعتد بالمخالفات المتبادلة والمتساوية من قبل الجانبين المتنافسين، أخذاً بنظرية توازي الضرر.

^{١٢٣}. قرار المجلس الدستوري رقم ٨ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، (عارف الاعور/ايمن شقير)، وفي المعنى عينه: قرار رقم ٥ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (البيير مخبير/صلاح ابو حيدر)، حيث كان الفرق ٤٠٦١ صوتاً بين المتنافسين، والقرار رقم ٨ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (خالد ضاهر/جمال اسماعيل ومحمد يحيى).

^{١٢٤}. قرار رقم ٣ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (ناظم الخوري/اميل نوفل).

^{١٢٥}. قرار رقم ١٢ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (مخايل ضاهر/فوزي حبيش).

الانتخاب تماماً، كما هو الحال عند فقدان هذه المحاضر او اللوائح مما يوجب ابطال نتائج الانتخاب في الاقلام المعنية:

Louis Favoreu et Loïc Philip, *Les Grandes décisions du Conseil constitutionnel*, 1995, 8^e éd.

وبما أنه اذا أمكن تحديد عدد الاصوات المشوبة بعيوب فإنه يصار الى ابطال هذه الاصوات فقط دون غيرها [...]

وبما أن الاجتهاد مستقر على أنه اذا كان لا يمكن معرفة من هو المستفيد من الاصوات الباطلة يصار الى حسمها من مجموع الاصوات التي يكون قد نالها الفائز الحائز على الاكثرية.^{١٢٩}

في عداد المخالفات الجوهرية المؤدية الى ابطال نتائج قلم الاقتراع بكاملها، اعتبر المجلس أن فتح صندوق الاقتراع والمباشرة بعد مظاريفه ثم اقفاله مجدداً واستئناف عملية الاقتراع تمثل مخالفة جوهرية لنظام الاقتراع والفرز، ومساساً بصدقية عملية الاقتراع الحاصل في القلم، مما يؤدي الى ابطال نتيجة قلم الاقتراع هذا، واسقاط ما ناله كل من الطاعن والمطعون بصحة نيابته منه، من أصل الاصوات التي حصل عليها في مجمل الدائرة الانتخابية.^{١٣٠} وعلى العكس، لقد ذهب اجتهاد المجلس، وفي القرار عينه، الى اعتبار ان بعض المخالفات الادارية في تنظيم المحاضر ليست من المخالفات الجوهرية لا سيما في غياب اي اعتراض مسجل من قبل المدعي او من قبل واحد من مندوبيه، ان في أقلام الاقتراع ام لدى لجان القيد، على اي مخالفة من المخالفات المدعى بها، [...].^{١٣١}

ب. تساوي المرشحين في المخالفات المؤدية الى توازي الضرر: لا يعتد المجلس الدستوري بالمخالفات المتبادلة والمتساوية من قبل الجانبين المتنافسين، آخذاً بنظرية توازي الضرر، على غرار نظيره الفرنسي. وقد اعتبر في قضية مخايل ضاهر/ فوزي حبيش، إن صدور مخالفات لأحكام المادة ٦٨/ من قانون الانتخاب رقم ٢٥/٢٠٠٨ من الجانبين

^{١٢٩}. قرار رقم ٧ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (بيار دكاش/عبدالله فرحات).

^{١٣٠}. قرار رقم ٩ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (كميل زياده/فارس بويز).

^{١٣١}. قرار رقم ٩ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (كميل زياده/فارس بويز).

المتنافسين، يؤدي الى توازي الضرر واندثار نتائجه، لا يعني قطعاً عض المجلس الدستوري الطرف عن الاساءات المتبادلة والمخالفات المتقابلة، ولا يعني أبداً تشجيع الفريقين على ارتكاب المخالفات، انما المعنى بهذا الموقف يكمن في أن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، في الاعلام والاعلان والانفاق مثلاً للرد على المخالفات في الوقت الكافي لذلك، ولدفاع عن النفس قبلها، يضعف فعاليتها ويقلل من أهميتها ومن الرغبة للتأثر فيها.^{١٣٢}

٥. مقارنة المجلس الدستوري لمسائل انتخابية معينة

أتى اجتهاد المجلس بشكل إجمالي متحفظاً حيال شراء الأصوات والرشوة وتجاوز السقف الانتخابي، كما بدا متساهلاً بعض الشيء إزاء المخالفات المرتكبة من وسائل الاعلام والتجاوزات في السياق الاعلامي والاعلاني. إلا أن الثغرات العديدة في قانون الانتخاب كما والسرية المصرفية وقفت عائقاً في أغلب الأحيان أمام المجلس لناحية إثبات تلك المخالفات. كما أن هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية لم يكن لها دوراً فاعلاً في ضبط الإعلام والاعلان الانتخابيين في مرحلة الحملة الانتخابية، على الرغم من الجهود التي بذلتها في هذا الخصوص. وسوف نستعرض مقارنة المجلس الدستوري لتلك المسائل في ما يلي كما نبين موقفه من بعض المسائل الانتخابية الأخرى:

١. مقارنة المجلس الدستوري الحذرة لشراء الأصوات والرشوة: مارس المجلس رقابة

تتصف بالحذر الشديد تجاه مسألة شراء الأصوات. ففي قضية غسان الرحباني/ ميشال المرّ مثلاً^{١٣٣}، كان ثبت للمجلس ان المطعون في صحة نيابته، النائب ميشال المرّ، دفع الى المطران جورج صليباً مبلغاً قدره مئتا ألف دولار أميركي بموجب شيك، أودعه هذا الاخير في حسابه في مصرف الاعتماد اللبناني بتاريخ ١٨ شباط ٢٠٠٩، اي قبل أقل من أربعة أشهر من موعد الانتخابات. واللافت في هذا القرار ان المجلس لم يرتب اية نتيجة على الفعل المشكو منه، بالرغم من خطورته وثبوت وقوعه، علماً أنّ قانون الانتخاب يشرعن التقديرات والمساعدات

^{١٣٢}. قرار رقم ٣١ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (مخايل ضاهر/ فوزي حبيش)، والقرار رقم ١٦ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩

(حسن يعقوب/ عقاب صقر).

^{١٣٣}. القرار رقم ٢٥/٢٠٠٩ المذكور آنفاً.

إذا درج المرشحون أو مؤسسات يملكونها على تقديمها منذ لا يقل عن ثلاثة سنوات. وكان المستدعي ضده بين انه اعتاد على تقديم المساعدات المالية للمطران ولجمعيات السريان الارثوذكس، وأن الشيك لم يصرف وما زال في حساب المطران. وقد جاء في هذا القرار:

"ان المبلغ الذي دفعه المستدعي ضده للمطران جورج صليبا قبل أقل من أربعة أشهر من موعد الانتخابات، لا يمكن الجزم باعتباره مساعدة أو قرصاً، مبرأين من كل علاقة بالانتخاب، وبكسب أصوات المقترعين من طائفة السريان الارثوذكس، الا أن المستدعي ضده كان دأب على تقديم المساعدات المالية للمطران المذكور ولجمعيات السريان الارثوذكس في دائرة المتن الشمالي، وقد ثبت من التحقيقات ان المبلغ المذكور أعلاه لا يزال في حساب المطران ولم يصرف."

إلا أنه لا بد لنا من الإشارة الى أن المجلس الدستوري في قراره الأنف الذكر كان أيضاً متأثراً بفارق الاصوات، بعد أن أجرى المجلس تحقيقات وحسابات دقيقة في عدد الاصوات، وهذا منحى جديد يتبعه المجلس لناحية التحقيق المعمق في الأصوات:

"وبما أن المبلغ المذكور أعلاه، على فرض أنه أثر في الانتخابات لصالح المستدعي ضده، يبقى هذا الأخير متقدماً بالأصوات على المستدعي، وذلك بعد تصحيح النتيجة باحتساب الاصوات في القلم ٥٢، لأن جميع المقترعين في دائرة المتن الشمالي من السريان الأرثوذكس بلغ /١٨١٤/ مقترعاً، بينما الفارق بين المستدعي والمستدعي ضده هو ٢٣٥٢ صوتاً لصالح الثاني، مما يعني أنه لو حذف عدد جميع المقترعين من السريان الارثوذكس من مجموع الاصوات التي نالها المستدعي ضده، بعد تصحيح النتيجة، يبقى هذا الأخير متقدماً على المستدعي ب/٥٣٨/ صوتاً، مع العلم ان التحقيقات بينت ان أصوات المقترعين من السريان الارثوذكس لم تذهب جميعها الى المستدعي ضده، [...]".

أما بالنسبة الى المسائل المتصلة بالرشوة، فقد مارس المجلس رقابته عليها "بدقة متناهية وحذر شديد" كما ورد حرفياً في قراراته، وتشدد لجهة اثبات الرشوة كما ولجهة تأثيرها الحاسم على النتيجة. فألقى عبء اثبات حصول الرشوة على عاتق مقدم الطعن، وذلك عملاً

بالقاعدة العامة، واعتبر أنه لا يركن الى المتداول ولا الى الشائع كدليل عليها^{١٣٤}. وقد برّر المجلس موقفه الحذر هذا في قضية حسن يعقوب/ عقاب صقر بأنّه يهدف الى اظهار الحقيقة "وصوناً لحقوق من اقترح بصورة سليمة تجاه من رشى او ارتشى او كان موضوع شبهة"^{١٣٥}. كما قرر المجلس في قضية مخايل الدبس/ يوسف المعلوف أنّه بالنسبة الى ما يدعيه المستدعي لجهة التهديد بالقتل والرشوة التي رافقت عملية الاقتراع والتي قدم المستدعي تأييداً لها بعض الافادات الخطية، فأنه من الصعب الركون اليها لأنها على افتراض صحتها فأنها لا تخرج عن كونها حوادث افرادية متفرقة لم يثبت أنه كان لها تأثير حاسم على النتيجة، او في الاقل على ان ثمة صلة سببية مباشرة بينها وبين تلك النتيجة، خصوصاً بوجود الفارق المريح في الاصوات والذي بلغ /٥٨٧٧/ صوتاً لصالح المستدعي ضده^{١٣٦}.

٢. مقارنة المجلس الدستوري المتحفظة لتجاوز سقف الانفاق الانتخابي:

يتبين من خلال القرارات الاخيرة التي صدرت في ظل أحكام قانون الانتخابات الاخير ٢٥/٢٠٠٨، نتيجة لدورة انتخابات ٢٠٠٩، أن موقف المجلس الدستوري أثنى متحفظاً بعض الشيء حيال المخالفات المتعلقة بالإنفاق الانتخابي والخروقات لسقف هذا الانفاق. فجرى الاعتماد بتقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل المقدم الى هيئة الاشراف من قبل المستدعي ضده، على مسؤولية هذا الأخير، من دون أن يتمكن المجلس من التوسع في التحقيق بهذا الخصوص وإعادة التدقيق به.

وإن موقف المجلس تجاه موضوع الانفاق يرده البعض الى قلة الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لدى المجلس، كما والى ثغرات في قانون الانتخاب لجهة ضبط الانفاق على الحملة الانتخابية وقانون السرية المصرفية الذي يقف عائقاً أمام المجلس الدستوري - تماماً كما بوجه هيئة الاشراف على الانتخابات- للتوسع في التحقيقات الآيلة الى كشف حقيقة الانفاق على الحملة الانتخابية.

كما اعتبر المجلس في القرار رقم ٢٥/٢٠٠٩ المذكور أنفاً أن المستدعي عليه، الذي كان دفع الى الأب الياس عكاري مبلغاً قدره خمسة وعشرون ألف دولار أميركي، لم يتخط

^{١٣٤}. قرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (الياس سكاف/ نقولا فتوش).

^{١٣٥}. قرار رقم ١٦ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (حسن يعقوب/ عقاب صقر).

^{١٣٦}. قرار رقم ١٧ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (مخايل الدبس/يوسف المعلوف).

سقف الانفاق الانتخابي اذ ان هذا الدفع جرى في شهر شباط ٢٠٠٩، أي قبل بدء المدة القانونية المعينة لاحتساب الانفاق الانتخابي، لذا لا يمكن احتساب هذا المبلغ ضمن مصاريف الحملة. كما أنه لم يرتب أية نتيجة على هذا الفعل اذ أنه ثبت له أن الأب عكاري لعب دوراً مزدوجاً، مما لم يؤثر سلباً على الطاعن لجهة الاصوات التي نالها. وهذا ما يعيدنا الى النقص الوارد في القانون رقم ٢٠١٧/٤٤، والذي حدد في المادة ٥٦ منه فترة الحملة الانتخابية بأنها تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح، وتنتهي لدى اقفال صناديق الاقتراع، من دون أن يحدد تاريخ فتح باب الترشيح هذا. مع التذكير بالثغرة التي كانت موجودة أيضاً في قانون الانتخاب السابق رقم ٢٠٠٨/٢٥، بحيث لم يكن يوجد تاريخ موحد لبدء الحملة الانتخابية بالنسبة الى جميع المرشحين اذ كان يعتمد تاريخ تقديم الترشيح لكل مرشح على حده (عملاً بأحكام المادة ٦٥ منه) وبالتالي كان يصعب ضبط عملية الانفاق نظراً لتباين هذه التواريخ بين مرشح وآخر^{١٣٧}.

وحيال الادعاء بتحويل مبلغ /٢٤٠/ مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي الى بنك البحر المتوسط - فرع شتورة او زحلة نهار الجمعة في ٥/٦/٢٠٠٩، غداة الانتخابات، كما ورد في لوائح عدد من الطاعنين، لم يتوسع المجلس في التحقيق اذ أن المستدعين لم يدلو بمعلومات خلال التحقيق حول هذا المبلغ أو حول مصدر معلوماتهم، بحيث اعتبر المجلس أنه لا يجوز الركون للادعاءات غير المبينة على وقائع ثابتة. وبالتالي قرر المجلس بالنتيجة أنه لا يسعه الشروع في التحقيق حول واقعة تحويل المبلغ المالي اذ أنه بقي مجرداً من أي دليل او بدء دليل^{١٣٨}.

علماً أن المشكلة في تجاوز سقف الانفاقي وشراء الاصوات والرشوة تكمن في جزء كبير منها في الثغرات في قانون الانتخاب كما بيناه آنفاً، وغياب قانون ضبط مالية الاحزاب والاحتماء بقانون سرية المصارف، مما يؤدي الى "فوضى المال" في الفترة السابقة للانتخابات. فعلى سبيل المثال، ان قانون سرية المصارف الصادر عام ١٩٥٦ يشكل عائقاً أمام كل من هيئة الاشراف على الانتخابات والمجلس الدستوري اللذان لا يمكنهما الكشف على حسابات مصرفية عائدة للمرشحين، او لأفراد عائلاتهم، غير تلك المخصصة للإنفاق الانتخابي. كما أن

^{١٣٧}. قرار مجلس الدستوري رقم ٢٠٠٩/٢٥ المنكور آنفاً.

^{١٣٨}. قرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (فؤاد الترك/ طوني ابو خاطر)، والقرار رقم ٢٤ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (سليم عون/ ايلي ماروني)، والقرار رقم ٢١ تاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٩ (عدنان عرقجي/ نهاد المشنوق).

المادة ٦٢ (فقرة ٢) من قانون الانتخاب رقم ١٣٩٢٠١٧/٤٤ تُشكّل ثغرة في مجال الحد من عملية شراء الاصوات، بل تشرعنه نوعاً ما، إذ أنّها تستثني من عداد المحظورات التقديمات والمساعدات "إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية"، مما يفتح المجال واسعاً امام المرشحين لشراء الاصوات وتجاوز السقف الانفاق الانتخابي عبر مؤسسات ذات طابع "خيري" تقدم بشكل منتظم تبرعات نقدية وعينية الى الافراد والجمعيات. وعليه، ينبغي تعديل قانون الانتخاب بشكل يضع ضوابط صارمة للانفاق الانتخابي، ويحدد فترة الحملة الانتخابية بشكل موحد ودقيق لجميع المرشحين، وينص على آليات تمكن هيئة الاشراف من ممارسة رقابتها بفاعلية. إضافة الى ذلك، يقتضي رفع السرية المصرفية عن كافة الحسابات العائدة للمرشح ولأفراد عائلته ووضع قانون بشأن الشفافية في تمويل العمل السياسي، وبخاصة قانون يضبط مالية الاحزاب كما هو الحال في فرنسا مثلاً، حيث يتم مراقبة الإنفاق بشكل صارم من قبل مراقبين تابعين لهيئة الإشراف الفرنسية.

٣. مقارنة المجلس الدستوري الواقعية للتجاوزات في السياق الاعلامي والاعلامي: حدد المجلس الدستوري، على ضوء أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٥/٢٠٠٨، المعايير والأطر التي يجب أن تندرج ضمنها الحملة الانتخابية كي تعتبر سليمة كما يلي:

"وبما أنه يفترض في تطبيق احكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب التمييز الواضح بين الحملات الانتخابية التي تندرج ضمن طبيعة التنافس الانتخابي المشروع الذي هو نزاعي وتنافسي ويتيح للناخبين امكانية محاسبة المرشحين على أقوالهم ومواقفهم وبرامجهم وبين التشهير والقدح والذم والتجريح واثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية وتحريف المعلومات او تزيفها، [...]".^{١٤٠}

إلا أنّ المجلس لم يتوقف على مجرد حصول المخالفات والتجاوزات، بل حدّد شروطاً صارمة لترتيب نتائج قانونية عليها. فجاءت مقارنته واقعية وعملية آخذاً بعين الاعتبار تأثير المخالفات على نتيجة الانتخاب والصلة السببية بين المخالفة الاعلامية ومقدم الطعن. وقد

^{١٣٩}. والتي حلت محل المادة ٥٩ (فقرة ٢) من قانون الانتخاب رقم ٢٥/٢٠٠٨.

^{١٤٠}. قرار رقم ١٥ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (سركيس سركيس/نبيل نقولا).

ذهب اجتهاده الى عدم الاعتداد بالحملات المغرضة اذا كانت لا تؤدي الى التأثير على إرادة الناخب. وبالتالي لا يأخذ المجلس بهذه الحملات إذا كانت متبادلة ومتساوية من قبل الجانبين المتنافسين، أخذاً بنظرية توازي الضرر، خاصة في حال كان ممكناً الرد عليها ضمن متسع من الوقت، إذ انه ليس من شأنها ان تؤثر في نتيجة الانتخابات. كما فرض أن يكون الطاعن تقدم مسبقاً بشكوى بشأن هذه المخالفات لدى الهيئة المشرفة على الانتخابات كشرط للاعتداد بها.^{١٤١} كما أنّ المجلس الدستوري لم يكتف بشرط التقدم المسبق بشكوى لدى هيئة الاشراف، بل فرض أيضاً على الطاعن إثبات أن المخالفة الاعلامية طالته شخصياً، معتمداً بذلك معيار الصلة السببية بين المخالفة والنتيجة التي آلت اليها الانتخابات.^{١٤٢}

في هذا الإطار، حصر المجلس المسؤولية الناتجة عن مخالفة الاحكام القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية بوسائل الاعلام دون المرجع السياسي الذي قد يكون وراء هذا الخرق، مرتكزاً على أحكام قانون الانتخاب، وبالتالي لم يرتب عليها اية نتيجة اذا لم يثبت له ان للمطعون بصحة نيابته علاقة مسلكية او رقابة ادارية على تلك الوسائل او مجرد سلطة توجيه^{١٤٣}.

ورد بهذا الخصوص:

"وبما أنه فضلاً عما تقدم فإن قانون الانتخاب في ما يتعلق بالحملة الاعلامية رتب جزءاً من المسؤولية على وسائل الاعلام نتيجة المخالفات المرتكبة ولم يرتب جزءاً من المسؤولية على المرجع السياسي او غيره، [...]"^{١٤٤}

^{١٤١}. قرار رقم ١٥ تاريخ ٢٥/١١/٢٥ (سركيس سركيس/ نبيل نقولا).

^{١٤٢}. قرار رقم ١٦ تاريخ ٢٥/١١/٢٥ (حسن يعقوب/ عقاب صقر).

^{١٤٣}. قرار رقم ٢٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٥ (غسان الاشقر/ سامي الجميل). وأيضاً قرار رقم ١٥ تاريخ ٢٥/١١/٢٥، (سركيس سركيس/نبيل نقولا)، حيث جاء: "وبما أنه فضلاً عما تقدم فإن قانون الانتخاب في ما يتعلق بالحملة الاعلامية رتب جزءاً من المسؤولية على وسائل الاعلام نتيجة المخالفات المرتكبة ولم يرتب جزءاً من المسؤولية على المرجع السياسي او غيره..."

^{١٤٤}. قرار رقم ١٥ تاريخ ٢٥/١١/٢٥ (سركيس سركيس/ نبيل نقولا).

٤. موقف المجلس عموماً من بعض المسائل الانتخابية المتفرقة: نورد في ما يلي موقف المجلس الدستوري من بعض المسائل الانتخابية التي تناولها في معرض نظره في الطعون الانتخابية، كعلامة التعريف، والتوزيع الطائفي للمقاعد، ونقل القيود، والتصويت عبر المعزل، واستقالة الموظف، والتأخر في اعلان النتيجة.

أ- علامة التعريف (أو العلامة الفارقة): المجلس الدستوري علامة التعريف المبطل في قراره رقم ٢٠٠٩/١٥، بأنها تلك التي يثبت اللجوء إليها بشكل منظم في سبيل خرق مبدأ سرية الاقتراع. كما اعتبر باطلة الأوراق المحضرة والمقدمة للناخبين بشكل يخرج عن التشكيلة العادية لأسماء المرشحين ويسمح بالتالي معرفة هؤلاء الناخبين وما إذا كانوا قد اقتنعوا لصالح مرشح دون آخر. وقد اعتمد مصطلح "العلامة الفارقة" في قراره ٢٠٠٩/٢٥، فصحح في انتخابات ٢٠٠٩ نتائج دائرة المتن بسبب خطأ ارتكبه لجنة القيد لجهة التذرع بالعلامة الفارقة، لاعتباره أنّ اضافة اسم النائب بقرادونيان، والفائز بالتركية، على بعض أوراق الاقتراع لا يشكل بحد ذاته علامة تعريف مبطله كونه مرشحاً في دائرة المتن الشمالي^{١٤٥}.

علماً أن اعتماد أوراق الاقتراع المطبوعة سلفاً بموجب القانون ٢٠١٧/٤٤ سوف يضيق احتمال تضمن البطاقات لعلامات فارقة، نتيجة ابطال كل ورقة اقتراع غير رسمية. وقد نصت المادة ١٠٢ من هذا القانون على أنه تبطل كل ورقة تشتمل على اية علامة إضافية غير تلك الواردة في أحكام القانون.

ب- مبدأ توزيع المقاعد النيابية على أساس طائفي: اعتبر المجلس الدستوري في قراره رقم ١٩٩٧/١٤، أنّ توزيع المقاعد النيابية يتم "على اساس انتماء اللبنانيين الى طوائف يتشكّل منها المجتمع اللبناني، وليس على أساس آخر، وذلك الى حين تجاوز جميع الأوضاع الطائفية الراهنة"^{١٤٦} وكان الطاعنان أدليا في مراجعتيهما بأن النائب الفائز أبراهام دده يان هو

^{١٤٥}. المادة ١٠٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤- في الأوراق الباطلة:

تعد باطلة كل ورقة تشتمل على أية علامة إضافية غير تلك الواردة في أحكام هذا القانون، كما تعد باطلة كل ورقة اقتراع غير رسمية.

على رئيس القلم ضم الأوراق الباطلة إلى المحضر بعد أن توقعها هيئة قلم الاقتراع وتذكر فيه الأسباب الداعية للضم على أن يحسم عددها من مجموع عدد المقترعين.

^{١٤٦}. قرار المجلس الدستوري رقم ١٤ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (انطونيوس سعد واميل شحادة/ ابراهام دده يان).

أرمني انجيلي وبالتالي لا يمكنه الترشح عن المقعد الانجيلي، بل كان عليه ان يترشح عن مقعد الاقلييات. وقد ردّ المجلس هذا الادعاء رافضاً الأعتداد بغير معيار الطوائف المعترف بها قانوناً بموجب القرار رقم /٦٠/ ل.ر. والقانون الصادر في ٢/٤/١٩٥١. وبالتالي، قرر انه لا يمكن اعتبار الأرمن الانجيليين من الأقلّيات بمفهوم قانون الانتخاب طالما أنّهم ينتمون الى طائفة معترف بها رسمياً، هي الطائفة الانجيلية.

ت- نقل القيود والتأثير على نتيجة الانتخاب: عمد المجلس الدستوري الى إجراء تحقيق دقيق في عملية نقل النفوس في العام ٢٠٠٩، وبخاصة في زحله حيث تبين له أن عدد المنقول قيد نفوسهم جرى وفق القانون وبلغ ٦٩٤ شخصاً من مذاهب مختلفة وليس ١٥,٩١٨ كما كان ادعى الطاعن.^{١٤٧} وقد ذهب اجتهاده الى عدم اعتبار نقل القيود من دائرة انتخابية الى أخرى مخالفاً للقانون، حتى ولو جرت إفتراضياً بشكل غير قانوني، إلا اذا كان لذلك النقل تأثيراً على نتيجة الانتخاب النهائية:

"وبما أنه على فرض كانت الزيادة هذه جاءت كلها نتيجة نقل قيود بصورة غير قانونية، وذلك مجرد افتراض، وتم حسم هذه الزيادة من النتيجة، فلا يكون من تأثير لها في نتيجة الانتخاب النهائية ذلك ان الفارق في الاصوات بين الفائز والخاسر بلغ ٣٠١٢ صوتاً".^{١٤٨}

وأيضاً في المعنى عينه:

"مما يدل ان الناخبين المضافين على اللوائح والبالغ عددهم الفاً وخمسة ناخب لا تأثير لهم في حسم النتيجة لمصلحة المطعون ضده على افتراض اقتراعهم لمصلحته، [...]".^{١٤٩}

^{١٤٧}. قرار المجلس الدستوري رقم ١٦ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (حسن يعقوب/عقاب صقر).

^{١٤٨}. قرار رقم ١٤ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (نقولا صحنوي/ ميشال فرعون).

^{١٤٩}. قرار رقم ٢١ تاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٩ (عدنان عرقجي/ نهاد المشنوق).

ث- التصويت عبر المعزل: اعتبر المجلس الدستوري في قرارات صادرة عام ١٩٩٧، أنّ التصويت عبر المعزل ليس الزامياً، ولا يشكل مخالفة يعتدّ بها لأبطال الانتخاب، طالما ان المقترع اختار بملء إرادته عدم العبور بالمعزل للتصويت، وإنه لم يخضع لأي إكراه او ضغط.^{١٥٠}

إلا أن هذا الاجتهاد لم يعد ينطبق في رأينا في ظل صراحة أحكام المادة ٩٥- الفقرة (٤) من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ التي أوجبت على رئيس القلم ان يتأكد من أن الناخب قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة منعه من الاقتراع. بالإضافة الى أحكام المادة ٩٢- الفقرة (٤) من القانون عينه التي نصت أيضاً على الزامية وجود المعزل تحت طائلة بطلان العملية الانتخابية في القلم المعني. وهذا ما يتماشى مع مبدأ سرية الاقتراع، الذي أقرته المادة الاولى من قانون الانتخاب والتي نصت على أن يكون "الاقتراع عاماً وسرياً". فضلاً عن أنه، وبالنظر الى الجو السائد في مراكز الاقتراع في لبنان حيث وسائل الضغط على الناخبين وعملية شراء الاصوات منتشرة وغالباً ما تكون مشروطة بعدم لجوء المقترع الى المعزل، لذا

^{١٥٠}. قرار رقم ٥ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (البير مخبير/راجي ابو حيدر)، حيث برر المجلس الدستوري موقفه هذا حيال عدم الزامية التصويت عبر المعزل كما يلي: "وحيث أنّ المقترع وضع في قانون الانتخاب وسائل متعددة في متناول الناخب لإحاطة حرّيته في اختيار ممثليه من المرشحين بالسرية التامة، وان أبرز تلك الوسائل ايجاد معزل في كل قلم اقتراع حيث يتاح للناخب ممارسة حرية الاختيار في منأى عن اي عامل من عوامل التأثير الخارجي.

وحيث ان المعزل قد اقيم في كل قلم حفاظاً على السرية، الا ان هذه السرية انما هي لضمانة سلامة الارادة من الانحراف عن جادة الاختيار الحر من جراء عوامل الضغط والاكراه، وان هذه الحرّية تتعلق بالأصل بالعامل الشخصي وتتسم بالطابع الذاتي للناخب. وسنداً لذلك من كانت لديه المناعة الكافية والكفيلة بمقاومة الضغط والاكراه وعدم الرضوخ لهما، ويمتلك بالتالي القدرة على ممارسة اختياره بملء حرّيته انطلاقاً من قناعته الذاتية فلا يكون اقتراعه مشوباً بأي عيب ان هو عزف طوعاً عن دخول المعزل وادلى بصوته في صندوق الاقتراع وفق الاصول المتبعة لهذه الناحية.

وحيث أنّه قد يروق لفريق من الناخبين او لأحدهم الا يخفي ميله الى مرشح معين فلا عيب يشوب اقتراعه ان هو لم يخف هذا الميل، فيدلي بصوته جهاراً دون الدخول عبر المعزل.

وحيث أنّه، لكي يكون الاقتراع مشوباً بعبء مفسد لعملية الاختيار، يجب ان يكون المانع الذي حمل الناخب على عدم الدخول الى المعزل وليد ضغط واکراه، مما يحمله على انتخاب من لا يريد انتخاب فيما لو خلا الى نفسه في المعزل وتحصن بالسرية فيه، الامر الذي لم يقم عليه اي دليل او قرينة. وفي المعنى عينه: قرار رقم ١٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ (قاسم عبد العزيز/جهاد الصمد).

يقتضي التشدد في هذا الموضوع وفرض الزامية الاقتراع وراء المعزل كي يتسنى للمقترح اختيار ممثليه بحرية تامة ومن دون مراقب.

ج- *الجهة الصالحة لتقديم الموظف إستقالته لديها واختصاص كل من سلطة التعيين وسلطة الوصاية:* يعتبر المجلس الدستوري أن كل من سلطة التعيين وسلطة الوصاية بالنسبة الى المؤسسات العامة والادارة التي ينتسب اليها الموظف او صاحب الحق في الترشيح هي جهة مختصة يصح تقديم الاستقالة اليها. وقد تساهل المجلس بذلك لجهة شكلية تقديم الموظف لاستقالته بهدف صون حق الترشيح، اذ اعتبر ان الاستقالة هي التعبير عن النية والارادة لممارسة هذا الحق. ويكفي ان تقدم الاستقالة الى أي من المراجع المذكورة أعلاه لكي تتحقق الغاية منها، وان كان يقتضي في الحالات العادية تقديمها الى الادارة المختصة التي يعمل فيها صاحب الشأن.^{١٥١} وهذا المنحى في الاجتهاد يتماشى مع المعايير الدولية لناحية صون حق الترشيح، والذي يعتبر حقاً مدنياً دستورياً، كما أقره المجلس الدستوري في قراره رقم ٩٦/٤.

ح- *عدم اعتبار التأخير في اعلان النتائج أمراً غير عادياً:* اعتبر المجلس الدستوري في قراره رقم ١٩٩٧/١٩ أن التأخير في اعلان نتائج الانتخابات من ١٥/٩/١٩٩٦ الى ١٧ منه لا يعتبر أمراً غير عادي من شأنه ابطال هذه النتائج، وذلك بالنظر الى الصعوبات التي ترافق عادة عمليات فرز الأصوات وجمعها التي تتم بالطريقة اليدوية، وطالما أنه لم يثبت ان هذا التأخير كان مقصوداً بغرض التلاعب بنتائج الانتخاب.^{١٥٢}

ختاماً، لا شك في أن المجلس الدستوري ساهم من خلال الطعون التي قدمت اليه في الحد من التجاوزات وضبط الفوضى التي كانت تسود على الانتخابات النيابية قبل ١٩٩٠. الا أن تجربته كقاضي انتخاب على مدى عشرين سنة، طالت عدد من دورات انتخابية نيابية وانتخابات فرعية، أظهرت عدداً من القيود والشغرات التي حدت من رقابته وفاعليته. كما أن تشدده ازاء اثبات المخالفات المشكو منها، وموقفه المتساهل ازاء بعض التجاوزات، على الرغم

^{١٥١}. قرار رقم ١٥ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (عصام نعمان/خالد صعب)، وأيضاً قرار رقم ١٦ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (محمد صادق/عي الخليل).

^{١٥٢}. قرار رقم ١٩ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (روبير غانم/هنري شديد)، وأيضاً قرار رقم ٩ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (كميل زياده/ فارس بويز).

من تمتعه بصلاحيات تحقيقية واسعة، اعتبر في بعض الحالات مبالغاً فيه وفسره البعض من قبيل التسامح الذي يؤدي الى تعطيل مفاعيل احكام قانون الانتخابات رقم ٢٥/٢٠٠٨ الذي جرت انتخابات ٢٠٠٩ على ضوئه، خاصة لجهة ضبط الانفاق الانتخابي والمخالفات المتعلقة بالإعلام والاعلان الانتخابيين. علماً ان القانون الانتخابي الجديد رقم ٤٤/٢٠١٧ قد اعتمد تلك الاحكام المتعلقة بالإنفاق الانتخابي ورقابة الاعلام والاعلان الانتخابيين، وطورها في بعض من موادها كما أشرنا اليه آنفاً.

<--

المبادئ الانتخابية المكرسة في الاجتهاد الدستوري

مبدأ دورية الانتخابات والظروف الاستثنائية

كرس المجلس الدستوري من خلال قرارته دستورية مبدأ دورية الانتخابات "لارتباطه بمبدأ انبثاق السلطة من الشعب وخضوعها للمحاسبة في الانتخابات" كما جاء في قراره رقم ٢٠١٤/٧. وقد اعتبر المجلس في قراره هذا أنّ أساس شرعية مجلس النواب هو الانتخابات الحرّة والنزيهة التي تجري في مواعيدها، ويعبر الشعب من خلالها عن إرادته، ويحاسب من مثله في مجلس النواب، ويحدد خياراته، ما يتطلب الالتزام الصارم بدورية الانتخاب والتقييد بمدة الوكالة النيابية". كما أنّه عزّف عن مبدأ دورية الانتخابات كالآتي:

"وبما أنه ينطوي عن حق الاقتراع، كما هو متفق عليه، علماً واجتهاداً، مبدأ دستوري آخر، هو مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين لحقهم في الاقتراع، والذي ينطوي على وجوب دعوة الناخبين لممارسة حقهم في الانتخاب بصورة دورية وضمن مدة معقولة. وقد كرست هذا المبدأ أيضاً الفقرة "ب" من المادة ٢٥ من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٩٦ والتي انضم إليها لبنان سنة ١٩٧٢. وبما أنه إذا كان للمشرع أن يحدد مدة الوكالة الانتخابية، لأن وضع الانظمة الانتخابية النيابية والمحلية يدخل في اختصاصه، فهو لا يستطيع ان يعدل في مدة الوكالة الجارية الا لأسباب مستمدة من ضرورات قصوى وفي حدود المدة التي تستدعيها هذه الضرورات، اي في حال وجود ظروف استثنائية".^{١٥٣}

مبدأ المساواة بين المرشحين

أقر المجلس الدستوري مبدأ المساواة بين المرشحين بموجب قراره رقم ٩٦/٤، مرتكزاً على مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، بحيث اعتبر أنّ الانتخاب هو التعبير الديمقراطي الصحيح

^{١٥٣}. قرار رقم ٩٧/١ تاريخ ١٢ ايلول ١٩٩٧، الذي قضى بإبطال القانون المتعلق بتمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية، وأيضاً قرار رقم ٩٧/٢ تاريخ ١٢ ايلول ١٩٩٧، الذي قضى بإبطال القانون المتعلق بتمديد ولاية المخاتير والمجالس الاختيارية.

والسليم عن السيادة الشعبية، وهو لا يكون كذلك الا اذا تأمنت من خلاله المبادئ العامة الدستورية التي ترعى الانتخاب -ولا سيما مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون.^{١٥٤}

حق الترشيح هو حق مدني ودستوري

أضفى المجلس الدستوري على حق الترشيح الصفة الدستورية، بحيث وصفه بأنه "حق مدني ودستوري"، معتبراً أن كل قيد يأتي من قبل المشتري على ممارسة هذا الحق لا يمكن تفسيره إلا بصورة ضيقة.^{١٥٥} واعتبر في هذا السياق أنه، إذا كان للمشتري أن يضع موانع وقيداً على ممارسة حق الترشيح للانتخابات وأن يحدد طبيعتها ومداهما بالنسبة الى من يشغلون بعض الوظائف العامة، منعاً من استغلالها لأغراض انتخابية، وتحقيقاً لتكافؤ الفرص بين المرشحين، فإنه لا يجوز أن يأتي المنع مطلقاً وعماماً، بل عليه أن يحدد فئات الموظفين الذين يجب أن يشملهم المنع، وأن يكون المنع متوافقاً مع الهدف الذي يتوخاه المشتري. وقد أبطل على هذا الأساس نص المادة ٣٠ الجديدة من القانون المطعون فيه^{١٥٦} باعتبارها مخالفة للمادة ٧ وللمادة ١٢ من الدستور لحرمانها الموظف المستقيل من العودة الى وظيفته، ولو توافرت فيه شروط التعيين للوظيفة، وعلى الرغم من أن هذه العودة ليست حكمية ولا ملزمة للسلطة التنفيذية، وإنما تخضع لمطلق سلطتها الاستثنائية.

مبدأ التنافس في الانتخابات

أضفى المجلس القيمة الدستورية على مبدأ التنافس في الانتخابات في قراره رقم ٢٠١٣/١ ورقم ٢٠١٤/٧، معتبراً آياه "الأساس والقاعدة في الانظمة الديمقراطية". بَرر موقفه هذا باعتباره "أن مبدأ المنافسة الديمقراطية يفرض فوز النائب بثقة الناخبين وأصواتهم لا بالاستناد فقط الى مادة في القانون".^{١٥٧}

المعيار الواحد في تقسيم الدوائر الانتخابية

^{١٥٤}. قرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ٧ آب ١٩٩٦، قانون رقم ٩٦/٥٣٠ تاريخ ١١ تموز ١٩٩٦ والمتعلق بتعديل أحكام قانون الانتخاب.

^{١٥٥}. قرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ٧ آب ١٩٩٦.

^{١٥٦}. المادة ٣٠ الجديدة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٦/٥٣٠.

^{١٥٧}. قرار رقم ٢٠١٣/١ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٣.

أقرّ المجلس الدستوري في اجتهاده مبدأ وجوب اعتماد قانون الانتخاب معياراً واحداً في تقسيم الدوائر الانتخابية يطبق في سائر المناطق اللبنانية على قدم المساواة.^{١٥٨} ارتكز في قراره رقم ٩٦/٤ على المبدأ مساواة اللبنانيين في الحقوق والواجبات المكرس في المادة السابعة من الدستور، كما وفي الفقرة (ج) من مقدمته، معتبراً أن القانون يجب ان يكون واحداً لجميع المواطنين، انطلاقاً من مبدأ إعطاء كل صوت القيمة الاقتراعية ذاتها في مختلف الدوائر الانتخابية، ومن خلال المساواة في محتوى قانون الانتخاب بالنسبة إلى تقسيم هذه الدوائر. كما اعتبر أن صدقية النظام التمثيلي لا تتوقف فقط على المساواة في حق التصويت، بل تركز أيضاً على قاعدة تقسيم الدوائر الانتخابية بحيث تكون ضامنة للمساواة في التمثيل السياسي. وعليه يعتبر القانون الجديد للانتخابات رقم ٢٠١٧/٤٤ مخالفاً لهذا المبدأ الدستوري لاختلاف حجم الدوائر وعدد المرشحين بين دائرة وأخرى.

الممارسة المحليّة للديمقراطية

أضفى المجلس الدستوري القيمة الدستورية على حق الاقتراع، والذي يتمثل بحق المواطن في أن يكون ناخباً ومنتخباً، في كل من وجهيه المحلي والوطني، معتبراً ان له القيمة نفسها في حال ممارسته على صعيد الانتخابات النيابية او على مستوى الانتخابات المحلية. جاء في قراره رقم ٩٦/٤ ما يلي:

"وبما ان قوام الديمقراطية يكون في مشاركة الشعب في سير الحياة العامة وفي ادارة الشؤون العامة وايضاً في احترام الحقوق والحريات العامة وينسحب ذلك على المستوى المحلي كما هو على المستوى الوطني.

وبما ان مبدأ الانتخاب هو التعبير الامثل عن الديمقراطية وبه تتحقق ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه، باعتباره مصدر السلطات جميعاً، ومنه تستمد مؤسسات الدولة شرعيتها الدستورية.

وبما ان الديمقراطية لا تأخذ فقط وجهاً سياسياً يقوم على مشاركة الشعب في الحكم عبر ممثليه وفي ادارة الشؤون الوطنية، ولكنها تأخذ ايضاً وجهاً ادارياً يقوم على مشاركة الجماعات المحلية في ادارة شؤونها الذاتية من خلال مجالس منتخبة تتولى هذه الشؤون. (...)

^{١٥٨}. قرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ٧ آب ١٩٩٦.

وبما أن حق الاقتراع، وبالتالي، حق المواطن في ان يكون ناخباً ومنتخباً، هو من الحقوق الدستورية، الذي يجسد المبدأ الديمقراطي الذي يركز عليه النظام الدستوري في لبنان، وله القيمة نفسها في حال ممارسته على مستوى الانتخابات النيابية او على المستوى الانتخابات المحلية.^{١٥٩}

عدم رقي الفوز بالتزكية الى مرتبة المبدأ ذي القيمة الدستورية

لم يدخل المجلس الدستوري الفوز عن طريق التزكية في عداد المبادئ ذات القيمة الدستورية، معتبراً أن مبدأ التنافس في الانتخابات هو الأساس والقاعدة في الأنظمة الديمقراطية وهو مبدأ ذو قيمة دستورية، بينما أن التزكية تبقى الاستثناء. مما يستتبع أن يفوز النائب بثقة الناخبين وأصواتهم لا بالاستناد فقط الى مادة في القانون^{١٦٠}. كما أن الدستور لم يأت على ذكر التزكية، فضلاً عن أن الاجتهاد الدستوري المقارن لم يرفعها الى مرتبة المبدأ ذي القيمة الدستورية. كما ارتكز لتدعيم موقفه هذا على الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية التي لم تعتبر التزكية مبدأ من مبادئ العمليات الانتخابية.

^{١٥٩}. قرار رقم ٩٧/١ تاريخ ١٢ ايلول ١٩٩٧، الذي قضى بإبطال القانون المتعلق بتمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية، وأيضاً: القرار رقم ٩٧/٢ تاريخ ١٢ ايلول ١٩٩٧، الذي قضى بإبطال القانون المتعلق بتمديد ولاية المخاتير والمجالس الاختيارية.

^{١٦٠}. قرار رقم ١ تاريخ ١٣/٥/٢٠١٣.

الفصل الرابع

الجرائم الجنائية المتعلقة بالانتخابات

قد يتخلل العملية الانتخابية انتهاكات شتى تقع تحت توصيف الجرائم الجنائية، يرتب عليها القانون عقوبات بحق مقترفيها تتراوح بين الغرامة المالية والحبس، مروراً بالتجريد من الحقوق المدنية. وقد تصدر هكذا جرائم عن مختلف الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية، كالمرشحين، والأحزاب السياسية المنتمين إليها، ووسائل الاعلام، وموظفي الادارة العامة والناخبين. فيتوزع الاختصاص للنظر في تلك الجرائم بين القاضي المنفرد الجزائي ومحكمة المطبوعات بحسب نوع الجرم او هوية مقترف الجريمة. ومن الهام الاشارة الى الزامية قرارات المجلس الدستوري الصادرة بالطعون الانتخابية بالنسبة الى القضاء الجزائي، والتي تتمتع بقوة القضية المحكمة الملزمة، بحيث يتقرر مصير الشكوى والملاحقة الجزائية على القرار المذكور، عملاً بأحكام الفقرة (٦) من المادة ٦٥ من القانون الانتخابي رقم ٤٤/١٧/٢٠١١. وقد ألغت بذلك الفقرة (٦) المذكورة مفعول المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات والتي تفصل بين نتيجة الطعن في صحة الانتخاب والمسؤولية الجنائية المترتبة على مرتكب الجرم الانتخابي^{١٦٢}.

وبالتالي، يكون نطاق التفاعل بين قضاء الانتخاب والقضاء الجزائي أصبح أوسع مما كان عليه في ظل القوانين الانتخابية السابقة. وفي المقابل، قد يؤثر تقديم الشكوى الجزائية بهذه المخالفات على اضعاف طابع من الجدية عليها في حال الطعن في صحة الانتخاب أمام المجلس الدستوري. وبالفعل، قد فرض اجتهاد القضاء الدستوري على مقدم الطعن، - كشرط مسبق للنظر في المخالفات المشكو منها- قيام هذا الأخير بإجراءات مسبقة أمام المراجع المختصة كتقديم شكوى جزائية^{١٦٣} او اعتراض او طعن بالمخالفة أمام المراجع المختصة كما

^{١٦١} الفقرة (٦) من المادة ٦٥ من القانون الانتخابي رقم ٤٤/١٧/٢٠١١:

"ان قرارات المجلس الدستوري الصادرة بالطعون الانتخابية تتمتع بقوة القضية المحكمة الملزمة للمحاكم العدلية والإدارية كافة ولجميع إدارات الدولة بحيث يتقرر مصير الشكوى والملاحقة الجزائية على القرار المذكور".

^{١٦٢} تنص المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات على انه " لا شأن لأبطال الانتخاب في الجرائم التي تقترف في أثنائه أو بسببه".

^{١٦٣} يراجع على سبيل المثال قرار المجلس الدستوري رقم ٢٣/٢٠٠٩ (الياس كرامي/ ادغار معلوف)، حيث ردّ المجلس الادعاءات المتعلقة بالرشاوى وشراء الأصوات والذكاكين المنظمة لشراء الأصوات، لأنه بقي "كلاماً

سبق وذكرنا آنفاً. وبالتالي، اعتبر المجلس الدستوري في حالات عديدة انه لا يقتضي الأخذ بهذه المخالفات بحيث لا يجب الشروع بالتحقيق بها اذا تبين له انها لم تقترن باجراء سابق. سوف نتناول فيما يلي الجرائم الانتخابية الخاصة المنصوص عليها في القانون الانتخابي رقم ٢٠١٧/٤٤ (القسم الأول)، والجرائم العامة المتعلقة بالانتخابات وفقاً لأحكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات (القسم الثاني).

١. الجرائم الانتخابية الخاصة

المنصوص عليها في القانون الانتخابي رقم ٢٠١٧/٤٤

نص القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ على عقوبات جزائية بحق مقترفي بعض المخالفات يعود الاختصاص للنظر بها للقاضي المنفرد الجزائري، كتلك المرتكبة من الموظفين العاميين القيمين على العملية الانتخابية او المتعلقة بالتمويل والانفاق الانتخابيين. كما رتب عقوبات جزائية بحق وسائل الاعلام، المرئية والمسموعة والمكتوبة، تختص محكمة المطبوعات بالنظر فيها.

١. الجرائم الانتخابية الخاصة التي تدخل ضمن اختصاص القاضي المنفرد

الجزائي: يختص القاضي المنفرد الجزائري بالنظر في بعض الخروقات الواردة في قانون الانتخاب، والمعاقب عليها جزائياً بالغرامة او بالحبس. وقد نصت المادة ٦٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ على الأصول المتبعة في الشكاوى والملاحقات الجزائية في الجرائم الناتجة عن مخالفة أحكام الفصل الخامس من هذا القانون، التي ترعى التمويل والانفاق الانتخابيين. وقد أولت هذه المادة هيئة الاشراف على الانتخابات حق إحالة اية مخالفة لأحكام هذا الفصل إلى النيابة العامة المختصة إذا تبين لها أنه ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي. ويعاقب كل من يقدم عن قصد على ارتكاب مخالفة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٦٥ المذكورة بالحبس لمدة أقصاها ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى

مجرداً وعماماً وخالياً من اي إثبات فضلاً عن أنه (الطاعن) لم يتقدم بأي شكوى جزائية بهذا الخصوص كما انه لم يثبت في أي حال بأن خسارته أمام منافسه كان من جراء هذه الرشوة المتذرع بحصولها".

هاتين العقوبتين، وذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الجزائية الخاصة.

ويعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة المشار إليها في المادة ٦٢ من هذا القانون بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات. كما تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من تلك المادة (أي الحبس لمدة أقصاها ستة أشهر والغرامة التي تتراوح بين خمسين مليون ليرة لبنانية ومائة مليون ليرة لبنانية) على الشخص المعنوي وفقاً للمادة ٢١٠ من قانون العقوبات. وتسقط بمرور الزمن الدعوى العامة والدعوى المدنية المتعلقة بهذه الجرائم بمهلة ستة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

كما نصت المادة ٨٦- فقرة (٧) من القانون ٢٠١٧/٤٤ على معاقبة الموظف المتخلف عن الالتحاق بمركز قلم الاقتراع بدون عذر مشروع، والذي عيّن فيه رئيساً أو كاتباً، بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط. كما نصت الفقرة (٨) من المادة عينها على أنه يعاقب كل من رئيس قلم الاقتراع أو كاتبه، إذا أخلّ بالموجبات المفروضة عليه ولم يتبع الأصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة، وخلافاً لأحكام المادة ٦١ من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، تتحرك دعوى الحق العام بالادعاء الشخصي من قبل المرشح، أو بناءً لادعاء النيابة العامة أو بناءً على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة، ولا تحتاج الملاحقة إلى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها هذا الموظف. وهذا ما يسهل اجراءات الملاحقة الجزائية.

٢. الجرائم الانتخابية الخاصة التي تدخل ضمن اختصاص محكمة المطبوعات:

ينحصر مبدئياً اختصاص محكمة المطبوعات، وهي محكمة جزائية استثنائية من الدرجة الاستثنائية، بالجرائم المتعلقة بالمطبوعات^{١٦٤}. إلا أن قانون الانتخاب الأخير رقم ٢٠١٧/٤٤، على غرار سلفه القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥، وسّع اختصاصها لتشمل الجرائم المتعلقة بوسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة في ما يختص بالعقوبات التي نص عليها هذا القانون.

^{١٦٤}. وفقاً للمادة ٢٨ من الوسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١٠٤، المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤.

وقد منح قانون الانتخاب حق إحالة الشكوى التي تقدم الى هيئة الاشراف بخصوص الدعاية الانتخابية، والمخالفات المتعلقة بالاعلام والاعلان الانتخابيين، الى محكمة المطبوعات. وبالتالي، تحيل هيئة الاشراف، بموجب المادة 81 ووسائل الاعلام والاعلان الانتخابيين، الى محكمة الفصل السادس من هذا القانون والمتعلقة بالاعلام والاعلان الانتخابيين، إلى محكمة المطبوعات المختصة (مع مراعاة أحكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الإعلام المرئي والمسموع). تقبل قرارات محكمة المطبوعات النقض أمام محكمة التمييز. وتتبع في هذه الحال الأصول الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ٨١ من قانون الانتخابات. فيعود لمحكمة المطبوعات المختصة اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير الآتية:

- فرض غرامة مالية على وسيلة الإعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية.
- وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل جزئياً مدة لا تتعدى ثلاثة أيام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والإخبارية.
- في حال تكرار المخالفة ووقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل كلياً وإقبال جميع برامجها إقفالاً تاماً لمدة أقصاها ثلاثة أيام.

يتبين أنّ محكمة المطبوعات قد ردت الشكاوى المحالة اليها من هيئة الاشراف في دورة الانتخابات لعام ٢٠٠٩ بحق صحيفتي الديار والنجوى-المسيرة على أساس الفقرتين (٤) و(٥) من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٥/٢٠٠٨، باعتبار ان هاتين الفقرتين عددتا بشكل حصري وسائل الاعلام المفترض بها التقيد بالموجبات المشار اليها في متنها، ولم تأتيا على ذكر "وسيلة الاعلام المكتوبة"، وذلك على الرغم من شمولية المادة ٧٦ من القانون عينه لوسائل الاعلام المكتوبة بشكل صريح.

أحالت المحكمة بدورها هذه الشكاوى الى النيابة العامة الاستئنافية لتتظر بها وفقاً للأصول العادية. الا ان القانون رقم ٤٤/٢٠١٧ عالج هذا الموضوع بأن وحد تعريف وسائل الاعلام في مطلع الفصل السادس منه، في المادة ٦٨ منه المعنونة "في المصطلحات" تحديداً، بحيث يشمل تعبير "وسائل الاعلام" في كل ما يتعلق بتطبيق هذا القانون "كل وسيلة اعلامية رسمية او خاصة مرئية او مسموعة او مطبوعة او مقروءة او الكترونية مهما كانت تقنياتها".

لذا، فقد تبدد اي لغط بهذا الخصوص لناحية اخضاع وسائل الاعلام المكتوبة لأحكام المادة ٨١ من القانون الجديد.

كما أن هيئة الاشراف قد فسرت صلاحياتها بموضوع الاحالة الى محكمة المطبوعات بشكل ضيق ومحصور. فاعتبرت في التقرير النهائي التي وضعتة بنتيجة الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٩، أن صلاحيتها تنحصر "بأخبار القضاء بالشكوى التي تم التحقيق فيها، ذلك لأن الهيئة تفتقد الى صلاحية التقرير وتقدير ملائمة العقوبة وليست طرفاً في النزاع"^{١٦٥}. كما ان اجتهاد محكمة التمييز ذهب في الاتجاه عينه حين قلص من صلاحيات هيئة الاشراف، انطلاقاً من اعتباره ان هذه الهيئة لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة. وقد اعتبرت محكمة التمييز، وبتفسير ضيق لنص المادة ٧٦ من القانون الانتخابي رقم ٢٥/٢٠٠٨، أن حق الهيئة ينحصر بالإحالة الى محكمة المطبوعات من دون اعطائها الحق بالادعاء بمعزل عن النيابة العامة. وبذلك، يكون تفسير الهيئة لصلاحياتها، كما وتفسير محكمة التمييز لتلك الصلاحية، قد نحيا باتجاه تعطيل مفاعيل الاحالة وجعلها رهينة بموقف النيابة العامة^{١٦٦}.

وهنا تجدر الإشارة الى ان هذا التفسير الضيق لصلاحية الهيئة ناتج بالأساس عن طبيعتها الخاصة بحيث لم تعط، عند انشائها، الاستقلالية التامة او الضمانات الكافية التي تخولها ممارسة صلاحيات قضائية، وذلك بالرغم من تمتعها ببعض الصلاحيات الخارقة. الا ان القانون أولاهها الحق بالشروع بالتحقيق وتحديد ماهية المخالفة وطبيعتها، كما أعطاهها الحق باتخاذ بعض الاجراءات الرادعة، من بينها تنبيه وسائل الاعلام، والزامها بالاعتذار وبتاحة حق الرد.

وعليه أصبح هناك نوع من التناقض بين طبيعة هذه الهيئة الادارية، وحقوقها في ممارسة صلاحيات خارقة، خاصة وان القانون الجديد رقم ٤٤/٢٠١٧ قد وسع من هذه الصلاحيات ومنحها حق الفصل في التقرير النهائي المقدم من المرشحين بعد اعلان النتائج. وعليه، نرى أنه من المستحسن اعطاؤها الاستقلالية التامة والضمانات الكافية لتمكينها من ممارسة دور فعال في التحقيق والاحالة والادعاء دون ضرورة المرور بالنيابة العامة، وتمكينها

^{١٦٥}. مراجعة المرجع المذكور آنفاً، ص. ٢٦.

^{١٦٦}. قرار رقم ٣٠/٢٠١٠، تاريخ ٢١/١٢/٢٠١٠ مطبوعات، تمييز جزائي، غرفة تاسعة، الرئيس نعمة لحدود، المستشاران جان مارك عويس ووفاء مطر، مجموعة كساندر، ٢٠١٠.

من الطلب الى النيابة العامة استئناف أحكام محكمة المطبوعات أمام محكمة التمييز تفعيلاً لنص المادتين ٧٥ و٧٦ من قانون الانتخابات، لكي تصبح الاحالة ذي جدوى. إضافة الى الاحالة التي قد تصدر تلقائياً عن هيئة الاشراف، منح المشتري الحق للنيابة العامة، بموجب المادة ٨١ عينها، بملاحقة الوسيلة الاعلامية المخالفة أمام محكمة المطبوعات، تلقائياً أو بناء على طلب المتضرر. ويبقى لوسيلة الإعلام المشكو منها أن تقدم إلى محكمة المطبوعات مذكرة في مهلة ٢٤ ساعة من وقت تبليغها. وعلى محكمة المطبوعات أن تصدر قرارها في مهلة ٢٤ ساعة على الأكثر. ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليها أن تستأنف القرار أمام محكمة التمييز في مهلة ٢٤ ساعة تبدأ بالنسبة للنيابة العامة من وقت صدور الحكم وللمحكوم عليها من وقت تبليغه.

علماً ان الاستئناف لا يوقف تنفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قراراً بوقف تنفيذه في مهلة ٢٤ ساعة، من وقت تقديم الطعن أمامها. وهنا تجدر الإشارة الى ان النص غير واضح لناحية إذا ما كان يعود للمتضرر الحق بالادعاء المباشر أمام محكمة المطبوعات من دون المرور بالنيابة العامة، بخصوص المخالفات المنصوص عليها في المادة ٨١ من قانون الانتخابات. الا ان المادة ٨٢ من القانون الانتخابي الجديد أعطت الحق لأي متضرر من احدى المخالفات المعددة في المادة ٨١ منه في المطالبة بتعويضات عن الاضرار اللاحقة به.

من تجربة هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية في دورة الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٩ أنها قد أحالت عدداً من وسائل الاعلام الى محكمة المطبوعات بسبب ارتكابها جرائم معاقب عليها جزائياً، والتي فرضت في بعض الحالات غرامات مالية بجدها الأدنى (اي خمسين مليون ليرة لبنانية) على تلك الوسائل المخالفة عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة ٧٦ من القانون رقم ٢٥/٢٠٠٨/١٦٧.

^{١٦٧}. تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات لعام ٢٠٠٩، ص. ٣٣-٣٦.

٢. الجرائم العامة المتعلقة بالانتخابات وفقاً لأحكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات

بالإضافة إلى المواد القانونية الخاصة الواردة في قانون الانتخابات، والتي عقدت صلاحية كل من القضاء الجزائي المنفرد ومحكمة المطبوعات للنظر في بعض الجرائم الانتخابية، يمكن مراجعة القضاء الجزائي في ما يختص بالجرائم العامة التي ترتكب في معرض العملية الانتخابية والتي ترتبط بها، والمعاقب عليها في قانون العقوبات أو في قانون المطبوعات.

١. الجرائم العامة التي تدخل ضمن اختصاص القاضي المنفرد الجزائي: يمكن مراجعة القاضي المنفرد الجزائي في الجرائم العامة المتعلقة بالانتخابات أو التي ترتكب في معرضها، والتي تقع تحت حظر قانون العقوبات اللبناني. من أبرز تلك الجرائم، الأفعال الجرمية الواردة تحت باب "التعدي على الحقوق والواجبات المدنية" (المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات). تشمل هذه المواد الجرائم التالية: إعاقة ممارسة الحقوق والواجبات المدنية (٣٢٩ و ٣٣٠)، محاولة التأثير في اقتراع أحد اللبنانيين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام (المادة ٣٣١)، ملاحقة موظفي الدولة لاستخدام النفوذ للتأثير على الناخب (المادة ٣٣٢)، تغيير نتيجة الانتخاب بالغش (المادة ٣٣٣).

كما يمكن ملاحقة مرتكبي القذف والذم على أساس أحكام المادة ٣٨٥ وما يليها من قانون العقوبات. مع الإشارة إلى أنه غالباً ما تعطف هذه المادة على المواد ١٧ إلى ٢١ من قانون المطبوعات، و/أو على المادة ٦٨ من قانون الانتخابات رقم ٢٥/٢٠٠٨ (والتي حلت محلها المادة ٧٤ من القانون رقم ٤٤/٢٠١٧)، عند إحالة وسيلة الإعلام من قبل هيئة الإشراف إلى محكمة المطبوعات بجرم القذف والذم، عملاً بأحكام المادة ٧٦ من القانون عينه (والتي حلت محلها المادة ٨١ من القانون رقم ٤٤/٢٠١٧).

تجدر الإشارة إلى أن محكمة التمييز اعتبرت أن الجرائم الواقعة على مواقع التواصل الاجتماعي، ومن ضمنها "الفايسبوك"، ليست من اختصاص محكمة المطبوعات ولا تخضع

لقانون المطبوعات بل لقانون العقوبات وللمحاكم العادية لأن النشر يتم على حساب خاص من دون ضوابط ولا تخضع لشروط قانون المطبوعات.^{١٦٨}

الأصول المتبعة: يمكن التقدم بالشكوى بخصوص هذه الأفعال الجرمية إما أمام النيابة العامة الإستئنافية وإما مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي. كما تقبل الأحكام الصادرة بخصوصها الطعن بالطرق العادية.

نصوص قانون العقوبات

المادة ٣٢٩- كل فعل من شأنه أن يعوق اللبناني عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة، إذا اقترف بالتهديد والشدة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإكراه الجسدي أو المعنوي.

إذا اقترف الجرم جماعة مسلحة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر كانت العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وإذا وقع الجرم بلا سلاح فالعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين.

المادة ٣٣٠- إذا اقترف أحد الأفعال المعينة في المادة السابقة عملاً لخطة مدبرة يراد تنفيذها في أرض الدولة كلها أو في محلة أو محلات منها عوقب كل من المجرمين بالاعتقال المؤقت أو بالإبعاد.

المادة ٣٣١- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

من حاول التأثير في اقتراع أحد اللبنانيين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام:

^{١٦٨}. يراجع قرار محكمة التمييز، الغرفة التاسعة، حيث جاء: "وحيث ان مواقع التواصل الاجتماعي ومنها موقع "الفيسبوك" تتيح للمنتسبين اليها نشر اخبارهم وصورهم ضمن حساباتهم الخاصة سواء أكانت حسابات مفتوحة للجميع او محصورة بأصدقائهم المختارين فقط. وحيث ان هذا النشر على الحسابات الخاصة وإن تم بالحروف والأشكال والكلمات والصور، الا انه نشر خاص ليس معدا للتوزيع باستمرار وباسم معين وبأجزاء متتابعة، وهو بالإضافة الى ذلك، غير خاضع للضوابط المتعلقة بالمطبوعة الصحافية المنصوص عليها في القانون المشار اليه. وحيث الاحوال المشكو منها الواردة على الصفحة الخاصة بالمستأنف في موقع "الفيسبوك" تكون بالتالي خاضعة لقانون العقوبات ويعود امر النظر فيها الى المحاكم العادية".

إما بإخافته من ضرر يلحق بشخصه أو عيلته أو مركزه أو ماله.
 أو بالعروض أو العطايا أو الوعود.
 أو بوعد شخص معنوي أو جماعة من الناس بمنح إدارية.
يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مئة ألف ليرة إلى مليون ليرة.
 ويستحق العقوبة نفسها من قبل مثل هذه العطايا أو الوعود أو التمسها.
 المادة ٣٣٢- كل موظف عام أو عامل أو مستخدم في الدولة استخدم سلطته للتأثير في اقتراح أحد اللبنانيين عوقب بالتجريد المدني.

المادة ٣٣٣- كل شخص غير أو حاول أن يغير بالغش نتيجة انتخاب عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.
 إذا كان المجرم مكلفاً جمع الأصوات أو أوراق الاقتراع أو حفظها أو فرزها أو القيام بأي عمل آخر متعلق بانتخاب عام عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة ٣٣٤- لا شأن لأبطال الانتخاب في الجرائم التي تقترف في أثناءه أو بسببه.

اثارة النعرات الطائفية:

المادة ٣١٧- معدلة وفقاً للقانون تاريخ ١٢/١/١٩٥٤ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣ كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة إلى ثمانمائة ألف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٥ ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم.

القدح والذم

المادة ٣٨٥- الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستهزام ينال من شرفه أو كرامته.

وكل لفظه ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحاً إذا لم ينطو على نسبة أمر ما.

وذلك دون التعرض لأحكام المادة ٣٨٣ التي تتضمن تعريف التحقير .

المادة ٣٨٦- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

الذم بإحدى الوسائل المعينة في المادة ٢٠٩ يعاقب عليه:

بالحبس من شهرين إلى سنتين إذا وقع على رئيس الدولة.

بالحبس سنة على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات

العامة، أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته.

بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة إذا وقع على

أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته.

المادة ٣٨٧- في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً

ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته.

المادة ٣٨٨- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

القدح بإحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٠٩ يعاقب عليه.

بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع على رئيس الدولة.

بالحبس ستة أشهر على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات

العامة أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته.

بالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة أو بالتوقيف التكميدي إذا وقع على أي موظف

آخر من أجل وظيفته أو صفته.

المادة ٢٠٩- تعد وسائل نشر:

١- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأبصار

أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين

من لا دخل له بالفعل.

٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاویر على اختلافها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.

٢. القذح والذم عبر وسائل النشر، عملاً بأحكام قانون المطبوعات معطوفة على المواد ٣٨٥ وما يليها من قانون العقوبات: بالإضافة الى ما بيناه آنفاً من أصول موجزة تضمنت وقف المخالفات ومعالجتها ضمن مهل سريعة تأخذ بعين الاعتبار الرزنامة الانتخابية عملاً بأحكام المادة ٨١ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤، يمكن لأي شخص، وبخاصة المرشحين للانتخابات النيابية، ان يلاحقوا مرتكبي جرائم القذح والذم عملاً بأحكام المواد ١٧ الى ٢١ من قانون المطبوعات، معطوفة على المواد ٣٨٥ وما يليها من قانون العقوبات العام. وتجدر الإشارة الى ان المطبوعات تؤخذ بمفهومها الواسع اذ تشمل وسائل الاعلام المرئية والمسموعة، وقد استقر اجتهاد محكمة المطبوعات على اعتبار المواقع الالكترونية بمثابة وسائل الاعلام. اما بالنسبة الى الجرائم الواقعة على مواقع التواصل الاجتماعي، ومن ضمنها "الفايسبوك"، فاعتبرت محكمة التمييز في قرار حديث لها^{١٦٩}، إنها لا تخضع لقانون المطبوعات بل لقانون العقوبات وبالتالي يعود اختصاص النظر بها الى المحاكم العادية لأن النشر يتم على حساب خاص من دون ضوابط ولا تخضع لشروط قانون المطبوعات.

العقوبات: يعاقب الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و/أو بالغرامة والقذح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و/أو بالغرامة المالية.

نوع الجرم: جنحة.

المحكمة المختصة: محكمة المطبوعات إما مباشرة أو بعد أن ينهي قاضي التحقيق تحقيقاته.

طرق الطعن: التمييز كمرجع استئنافي والاعتراض.

^{١٦٩}. قرار محكمة التمييز المشار اليه آنفاً.

نصوص قانون المطبوعات

المادة ١٧- في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون بشأن قضايا الذم والقذح والتحقيق تطبق عليه أحكام قانون العقوبات العام، على أن تحدد مدة الإسقاط لقبول الشكاوى الناشئة عنها أو عن أية قضية أخرى من جرائم المطبوعات بثلاثة أشهر من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكاوى للمقيمين في داخل لبنان وستة أشهر للمقيمين في خارجه.

المادة ١٨- إذا كان الجرم واقعاً على الأشخاص الطبيعيين تقام دعوى القذح والذم بناء على شكوى الشخص الطبيعي المتضرر.

المادة ١٩- إذا كان الجرم واقعاً على الأشخاص المعنويين تقام دعوى القذح والذم بناء على شكوى الشخص المعنوي المتضرر.

المادة ٢٠- يعاقب على الذم المقترف بواسطة المطبوعات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدّها الأدنى.

المادة ٢١- يعاقب على القذح المقترف بواسطة المطبوعات بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدّها الأدنى.

نظم المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ الصادر في ١٩٧٧/٦/٣٠ أصول المحاكمات المتبعة لدى محكمة المطبوعات والتي تختلف عن تلك المتبعة في جرائم القذح والذم المنصوص عليها في قانون العقوبات. على أنه تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية لدى محكمة المطبوعات في جميع نصوصه التي لا تتعارض مع هذا المرسوم الاشتراعي أو قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤ أيلول ١٩٦٢ (المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم

الفصل الخامس

تقييم نظام تسوية النزاعات الانتخابية في لبنان على ضوء الممارسات الدولية الفضلى Good International Practices in EDR

بادرت منظّمات ومؤسسات اقليمية ودولية معنية بالديمقراطية والانتخابات، بوضع دراسات وتقارير تتعلّق بالنزاعات الانتخابية، جمعت ضمنها أفضل الممارسات المستوحاة من التجارب الدّولية المقارّنة في هذا المجال (Good International Practices). وترتدي هذه الممارسات الدّولية الفضلى، التي تطال بمعظمها الضمانات الاجرائية لأنظمة تسوية النزاعات الانتخابية، أهمية بالغة اذ من شأنها أن تضمن قانونية الانتخابات وانتظامها وفقاً للمبادئ والالتزامات الدّولية^{١٧٠}، من خلال تأمين محاكمة فعلية وفعّالة وشاملة، تكون بمتناول الجميع. ساهمت التجارب الانتخابية المقارّنة التي عرفتها دول أوروبا الشرقية في التسعينات إثر تحرّرها من الشيوعية وتحوّلها الى الديمقراطية في جمع هذه "الممارسات الدولية الفضلى" وتدوينها. كما أدت تجارب عالمية أخرى ناجحة في العديد من دول تمرّ بمراحل انتقالية كائنة في كل من آسيا وإفريقيا وأميركا اللاتينية الى إثراء هذه المجموعة. لذا، وبعد أن عرضنا في الفصول السابقة نظام تسوية النزاعات الانتخابية تتم عبر هيئات مختلفة، قد تكون قضائية أم إدارية ذات صفة قضائية او رقابية، سوف نقوم في ما يلي بتقييم هذا النظام على ضوء الممارسات الفضلى المعتمدة دولياً.

١. ايجابيات النظام المختلط

لتسوية النزاعات الانتخابية النيابية في لبنان

يتحلّى نظام العدالة الانتخابية في لبنان بالعديد من الميزات التي تجعله يتماشى مع الممارسات الفضلى المعتمدة دولياً، إن لناحية إمكانية الاحتكام الى العدالة بشكل شامل وفعال، أم لجهة الضمانات الإجرائية الراعية لتلك النزاعات.

^{١٧٠}. وغالباً ما تكون هذه الالتزامات الدّولية مكرّسة في الدساتير والقوانين الوطنية.

١. إمكانية الاحتكام الى العدالة بشكل شامل وفعال: تستوجب إمكانية الاحتكام الى العدالة بشكل شامل وفعال نظام عدالة انتخابية يشمل مختلف مراحل العملية الانتخابية (أ)، يطال المخالفات على أنواعها ويعاقب مقترفيها (ب). كما يفترض به أن يشمل جميع الأطراف المعنية بالانتخابات (ت) ويؤمن عدالة تكون بمتناول الجميع، تكون مجانية مع إجراءات تتسم بالوضوح والبساطة (ث).

أ. نظام عدالة انتخابية يشمل مختلف مراحل العملية الانتخابية: وفقاً للممارسات الفضلى المتعارف عليها دولياً، يفترض بنظام العدالة الانتخابية، مهما كانت طبيعته، أن يوفر حماية شاملة في جميع مراحل العملية الانتخابية، بهدف الحد من المخالفات والجرائم الانتخابية. وبالعودة الى لبنان، نرى أن الحماية تشمل مختلف مراحل العملية الانتخابية، المرحلة التمهيديّة للانتخابات، ويوم الاقتراع، وما بعد الانتخابات، عبر المراجع التي عدناها في ما سبق. غير أنه يخيم بعض الغموض على الصلاحيات القضائية للجان القيد العليا في يوم الإختخاب، إذ لا يتضح من الأحكام التي ترعاها أنها مرجع استئنافي للجان القيد العادية في ما يختص بالأعمال المتعلقة بنتائج الانتخابات، فلا يعود لها مبدئياً صلاحية إعادة النظر بقرارات اللجان الابتدائية كما بيناه آنفاً.

ب. نظام يطال المخالفات على أنواعها، ويعاقب مقترفيها: يفترض بالإطار القانوني الذي يرفع النزاعات الانتخابية أن يوفر الوسائل والآليات المناسبة من أجل معالجة المخالفات والانتهاكات التي تطال الحقوق الانتخابية على أنواعها، ومعاقبة مقترفيها. ويتبين أن الإطار القانوني اللبناني يوفر إمكانية الإحتكام الى العدالة الإنتخابية لتصحيح اللوائح الانتخابية وتنقيحها، والطعن بأغلبية الأعمال والقرارات التحضيرية للعملية الانتخابية، كقرار رفض الترشيح ومرسوم دعوة الهيئات الناخبة وقرارات هيئة الاشراف. كما يتيح للمرشح الخاسر إمكانية الطعن بصحة انتخاب خصمه الفائز. ويلعب القضاء الجزائي دوراً هاماً في معاقبة مقترفي الجرائم التي قد ترافق العملية الانتخابية.

ت. نظام يشمل جميع الاطراف المعنية بالانتخابات: إن الأعمال التصحيحية للقيود الانتخابية متاحة لكل ناخب لبناني، ولكل ذي مصلحة. وأعطى للمرشح حق الطعن في قرار رفض ترشيحه. كما أن الطعن بقرارات هيئة الإشراف على الانتخابات، المحدد بمهل وجيزة جداً متاح للمتضررين منها. ومنح الناخب الخاسر، مهما كانت رتبته، إمكانية الطعن بصحة

إنتخاب منافسه. ومن اللافت أن قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ أوجب على المرشحين للمرة الأولى الانتظام ضمن لوائح انتخابية، وقد رتب على ذلك نتائج قانونية عديدة. إلا أنه لم يمنح اللائحة الشخصية المعنوية التي تخولها حق المقاضاة، كما أنه لم يمنح الأحزاب أو التكتلات السياسية الحق في الطعن في الانتخابات (في فرنسا مثلاً، منح القانون الناخب حق الطعن بالانتخابات، وكذلك الأحزاب). أما الطعن بدستورية قانون الإنتخاب فيبقى محصوراً بالجهات الرسمية (المادة ١٩ من الدستور)، ومحدداً بمهلة خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون، بحيث يصبح القانون محصناً - اي غير قابل للطعن - بعد انقضاء المهلة. تماشياً مع ذلك، أكد المجلس الدستوري عدم اختصاصه للنظر في دستورية القانون الانتخابي في معرض بته في طعن انتخابي، عن طريق الدفع، فاصلاً بين دوريه كقاضي انتخاب وكمراقب لدستورية القوانين.

ث. نظام يؤمن عدالة تكون بمتناول الجميع، مجانية مع اجراءات تتسم بالوضوح والبساطة: على العدالة الانتخابية أن تكون بمتناول الجميع، إن لناحية المسافة او الزمان، او كلفة المحاكمة، (التي يُستحسن ان تكون مجانية). ونرى أن المشترع اللبناني اتبع هذا المنحى حين جعل تقديم طلبات تصحيح القيود والطعن بها أمام لجان القيد مجانية، كما جعل الطعن بقرار رفض الترشيح مُعفى من الرسوم ويمكن تقديمه من دون الاستعانة بمحام. فضلاً عن أن مراجعة الطعن أمام المجلس الدستوري معفية من الرسوم، وإن كانت تستلزم محام. إنما تبقى الطعون بقرارات هيئة الاشراف على الانتخابات أمام مجلس الشورى، كما والطعون المتعلقة بالأعمال التحضيرية للانتخابات التي اعتبرها مجلس شورى الدولة منفصلة عن العملية الانتخابية والتي تخضع لشروط مراجعات الابطال، خاضعة للرسم وتستلزم توكيل محام.

ويستحسن أن تكون اجراءات تقديم الطعون والشكاوى بسيطة وسهلة، والا تقتف شروط قبول المراجعة عائقاً يحول دون النظر بمطالب قد تكون محقّة في الاساس. وهنا تجدر الإشارة الى أن اتجاه المجلس الدستوري الرامي الى تبسيط الشروط الشكلية لقبول مراجعة الطعن لديه تندرج في خانة الممارسات الفضلى.

٢. الضمانات الاجرائية: تستلزم تسوية النزاعات الانتخابية أصولاً إجرائية خاصة

تضمن سرعة البت بها ضمن الجدول الزمني للانتخابات، وتؤمن مقتضيات المحاكمة العادلة مع إمكانية الطعن قضائياً بالقرارات الصادرة عن الهيئات الادارية، وتنفيذ الأحكام والقرارات بشكل كامل وفعال وبالسعة اللازمة.

أ. مهل قصيرة وتسوية سريعة: يقتضي السير في إجراءات المحاكمة بشكل عاجل ضمن الجدول الزمني للانتخابات. فينبغي بالتالي تحديد مهل قصيرة لتقديم الطعون والاعتراضات والشكاوى الانتخابية. كما يقتضي سرعة الفصل وإصدار القرار في الوقت المناسب. فتضحى المحاكمة من دون جدوى إذا صدر قرار من شأنه أن يعالج مخالفة ما أو يحذ من انتهاك للحقوق الانتخابية في وقت متأخر، خارج إطار الجدول الزمني المحدد لكل مرحلة من مراحل الانتخابات.

إلا أنه قد تتطلب هذه المسألة التوفيق بين ضرورة العجلة ومقتضيات المحاكمة العادلة. وقد حدد المشترع اللبناني مهلاً قصيرة تتراوح بين ثلاثة وخمسة أيام اجمالاً للتقدم بالطعون والبت بها في المرحلة التمهيديّة، وهذا ما يدخل في سياق الممارسات الفضلى. كما أن المهل المنصوص عليها لتقديم الطعن أمام المجلس الدستوري وللبت به، والالتزام بهذه المهل، يعتبر من حسن الممارسة أيضاً. على عكس الكويت مثلاً، حيث لا يحدد القانون مهلة للفصل بالطعن في نتيجة الانتخابات من قبل المحكمة الدستورية، وقد يصدر قرار بإبطال النيابة بعد مرور وقت طويل على ممارسة المطعون بوجهه لمهامه النيابة.

ب. احترام مقتضيات المحاكمة العادلة مع إمكانية الطعن قضائياً: يتبين أن الهيئات المختصة في تسوية النزاعات الانتخابية في لبنان تلتزم إجمالاً بالأصول الإجرائية والمبادئ الأساسية التي ترعاها، كوجاهية المحاكمة وحق الدفاع وأصول التحقيق. مما يستدعي أن تستمع الهيئة الحاكمة الى حجج مختلف أطراف النزاع ودراستها. كما يقتضي بنظام تسوية النزاعات أن يرسم إطاراً قانونياً يراعى الأدلة التي تُسند إليها الأطراف مطالبتها.

كما يُعتبر من حسن الممارسة تعاون الإدارة الانتخابية مع الاطراف المعنية والهيئة النازرة في النزاع الانتخابي، بحيث عليها توفير جميع المعلومات اللازمة بسرعة قصوى من أجل استكمال ملف القضية. ويقتضي بالإدارة أن تلتزم بالقرارات القضائية التزاماً تاماً عندما تكون طرفاً في النزاع وأن تتعاون مع القضاء من أجل تنفيذ القرارات بوجه الغير. وهنا نسجل بأن الادارة في لبنان تبدو متعاونة مع الهيئات القضائية والاستنابات الصادرة عنها بحيث تلبى بالسرعة اللازمة مطالب هذه الهيئات وتنفذ قراراتها. كما أن القانون الانتخابي رقم ٢٠١٧/٤٤ نظم في العديد من مواده أمر تعاون الهيئات المعنية بالانتخابات بين بعضها البعض. وقد نص بشكل خاص في الفقرة ٦ من المادة ٦٥ منه على "إن قرارات المجلس الدستوري الصادرة

بالطعون الانتخابية تتمتع بقوة القضية المحكمة الملزمة للمحاكم العدلية والإدارية كافة ولجميع إدارات الدولة بحيث يقرر مصير الشكوى والملاحقة الجزائية على القرار المذكور".

الهيئة الحاكمة ان تعلل قرارها وفقاً لمعايير قانونية مع الإشارة الى المواد القانونية التي ترتكز عليها، بكل موضوعية وبعيداً عن الانحياز. وهنا لا بد من الإشارة في هذا السياق الى أن المادة ٦٤ من القانون ٢٠١٧/٤٤ تدرج في إطار الممارسات الدولية الفضلى، إذ أوجبت في فقرتها (٦) على هيئة الاشراف على الانتخابات، لدى فصلها في صحة البيان الحسابي العائد للمرشحين، أن تراعي مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، وأن تودع قرارها معللاً ومرفقاً بالبيان الحسابي المجلس الدستوري. كما يتعين على الاصول الاجرائية أن تضمن طريقة سريعة لابلاغ الاطراف المعنية بالقرار الصادر، من أجل الأخذ بمحتواه، وكي يتسنى للمتضرر الطعن فيه من دون تأخير عندما يكون القرار قابلاً للاستئناف. ويتبين من تجربة الهيئات المولجة البت في النزاعات الانتخابية في لبنان أن الممارسة حسنة في الإجمال لهذه الجهة.

ت. تنفيذ الأحكام والقرارات بشكل كامل وفعال وبالسريعة اللازمة: تحتل مسألة تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئات المختصة أهمية بالغة في تسوية النزاعات الانتخابية. فيبقى القرار الصادر في هذا الخصوص من دون أي مفعول إذا لم يقترن بالتنفيذ الكامل والفعال والعاجل. وقد نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^{١٧١} على أنه تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد "بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين". لذا، يفترض على الإطار القانوني ان ينظّم القواعد المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات بشكل دقيق، وأن يحدّد الأطر الزمنية للتنفيذ كما والعقوبات المتأتية عن عدم التنفيذ، كالإلزام الطرف المتعاسس مثلاً بغرامة إكراهية عن كل يوم تأخير. كما أنه على الإدارة ان تلتزم بهذه القرارات التزاماً تاماً عندما تكون طرفاً في النزاع وأن تتعاون مع القضاء من أجل تنفيذ القرارات بوجه الغير.

استقلالية الهيئات الناظرة في النزاعات: تبقى جميع الممارسات الفضلى المذكورة غير كافية، إذا لم تتوفر سمات جوهرية لدى المراجع المختصة لتسوية النزاعات- هيئة وأعضاء- وهي الاستقلالية والحيادية والنزاهة، بالإضافة الى المهنية والكفاءة. هذا ما أقرته المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنصّ على حق الفرد

^{١٧١}. الفقرة (ج) من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بمحاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مستقلة وحيادية. ويُعتبر شرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها "حقاً مطلقاً لا يخضع لأي استثناء"^{١٧٢}. لذا يجب على الدستور أن يضمن مبدأ فصل السلطات واستقلالية القضاء عن السلطين التشريعية والتنفيذية، كما يستحسن ان يضمن الدستور مبدأ عدم جواز عزل القاضي ونقله. ويقتضي بالقوانين أن تضمن استقلالية القضاء من خلال إجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم وإقالتهم. كما يُفترض أيضاً بالهيئة الادارية ذات الصلاحيات القضائية الناظرة في النزاعات الانتخابية أن تتمتع باستقلالية تامة نظراً لطبيعة النزاعات التي تتولى الفصل بها والتي تتداخل وتدخّل فيها السياسة. وعلى القاضي وأعضاء الهيئات المخولة تسوية النزاعات الانتخابية أن يتحلوا بالكفاءة والحيادية والنزاهة، بحيث عليهم ان يتمتعوا بمؤهلات علمية وقانونية تمكّنهم من الحكم بشكل موضوعي وفقاً لأحكام القانون، من دون أي تأثير بمفاهيم وآراء مسبقة أو بضغوطات إجتماعية او ميول سياسية أو غيرها. ومن هنا ضرورة تدريب أعضاء الهيئات القضائية والإدارية المختصة على المسائل الانتخابية وتقنيات القانون الانتخابي وتفاصيله. وسوف نتناول استقلالية الهيئتين اللتان تواكبان أدق المراحل الانتخابية، وهما هيئة الإشراف على الانتخابات في مرحلة الحملة الانتخابية والمجلس الدستوري في مرحلة إعلان النتائج.

أ. الاستقلالية النسبية لهيئة الإشراف على الانتخابات، عزز القانون رقم ٢٠١٧/٤٤

صلاحيات هيئة الإشراف على الانتخابات وجعلها تتسم بالديمومة بعدما كانت مؤقتة في ظل أحكام القانون الانتخابي السابق رقم ٢٠١٧/٢٥. إلا أنه، ولأن الهيئة تتولى مهاماً رقابية بغاية الأهمية في مرحلة حساسة من الانتخابات هي الحملة الانتخابية، لذا يقتضي تعزيز استقلاليتها وفصلها تماماً عن وزارة الداخلية والبلديات. كما يقتضي تعزيز استقلاليتها الادارية والمالية، لضمانة حياديتها ونزاهتها، مع إقرار مبدأ عدم جواز عزل اعضائها قبل انتهاء ولايتهم، ومنحها الصفة القضائية، وهذا ما سوف يسمح بتحويلها صلاحيات قضائية أوسع، باعتبارها هيئة مستقلة، تمكّنها من تفعيل دورها الضابط للانفاق الانتخابي ومراقبة وسائل الاعلام بشكل أكثر فعالية. هذا إذا لم نغالٍ بالقول بأنه يجب أن نتجه الى هيئة مستقلة تناط بها صلاحية تنظيم العملية الانتخابية بكاملها بمعزل عن السلطة التنفيذية كما تنحو العديد من دول العالم المتطور وهذا ما يندرج ضمن الممارسات الفضلى المعمول بها دولياً.

^{١٧٢}. وفقاً لمذلول الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما جاء في التعليق ٣٢ الصادر عن لجنة الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان.

ب. *استقلالية المجلس الدستوري، مع ضرورة تعزيز إمكاناته: إن المجلس الدستوري، وفق نص المادة ١٩ من الدستور، هيئة دستورية تختص "بالبث في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية". وهو يتمتع بالاستقلالية التامة على ما نصت عليه القوانين التي ترعاه، ولا يمكن عزل أعضائه قبل انتهاء ولايتهم. إلا أنه عملياً لا يتمتع بالصلاحيات الكافية التي تمكنه من بسط رقابته على كافة مراحل العملية الانتخابية، إذ ينعقد اختصاصه بعد إعلان النتائج الرسمية. كما أنه لا يتمتع بالإمكانات المادية والبشرية الكافية التي تخوله من ممارسة صلاحيات التحقيق والاستقصاء بالشكل المناسب، خاصة في حال كثرت الطعون الانتخابية والتي عليه التحقيق بها وبنتها بمهل معينة ومن دون تأخير. لذا يقتضي توسيع صلاحياته أقله عن طريق الاشراف والاستشارة في المرحلة التمهيديّة، وتعزيز إمكاناته البشرية والمادية. كما يقتضي تعزيز تفاعله مع هيئة الاشراف على الانتخابات في كل مراحل العملية الانتخابية.*

إذن رأينا أن نظام العدالة الانتخابية في لبنان يتحلى بالعديد من الميزات التي تجعله يتماشى مع الممارسات الفضلى المعتمدة دولياً. إلا أنه ما تزال تعترضه بعض الثغرات والشوائب وما يزال يواجه بعض التحديات.

٢. السلبيات والتحديات التي تواجه

نظام تسوية النزاعات الانتخابية النيابية في لبنان

سوف نستعرض أبرز السلبيات المتأتية عن نظام تسوية النزاعات النيابية في لبنان، والتحديات التي تعترضها، وهي تتمحور برأينا حول ثلاثة نقاط رئيسية: عدم إمكانية الطعن ببعض الأعمال التحضيرية، عدم ضبط الانفاق الانتخابي والتجاوزات الاعلامية والاعلانية بشكل كاف، وأخيراً المغالاة بالتحفظ من قبل المجلس الدستوري إزاء المخالفات المشكو منها:

١. عدم إمكانية الطعن ببعض الأعمال التحضيرية: على الرغم من كون إمكانية

الاحتكام الى العدالة الانتخابية متاحة في مختلف مراحل العملية الانتخابية كما استعرضناه سابقاً، إلا أنه يبقى هناك فراغ قانوني لناحية الطعن ببعض القرارات والأعمال التحضيرية. وقد عرضنا فيما سبق موقف كل من مجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري السلبى من تلك الاعمال، بحيث تضاربت المواقف حول الاختصاص للنظر فيها بين اجتهاد المجلس الدستوري

ومجلس شورى الدولة. فمن ناحية أولى، يعلن مجلس شورى الدولة عدم اختصاصه للنظر في الاعمال التمهيدية غير المنفصلة عن العملية الانتخابية، الا في حال وجود نص قانوني صريح يوليه صلاحية النظر في عمل تمهيدي معين. وقد ارتكز في ذلك على نظرية شمولية او توحيد الصلاحيات bloc de compétence التي تفسر بانّ الاعمال والاجراءات التمهيدية غير المنفصلة عن العملية الانتخابية تشكل مع هذه الاخيرة وحدة لا تتجزأ. فاعتبر نفسه بموجب هذه النظرية غير مختص للنظر في مرسوم دعوة الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وفي قرار قبول الترشيح وفي طلبات اعلان فوز المرشح بالتركية. ورمى بالكرة لناحية الاختصاص في ملعب المجلس الدستوري. إلا أنّ مجلس شورى الدولة عاد عن موقفه السلبي تجاه مرسوم دعوة الهيئة الناخبة، بحيث اعتبر في قرار حديث له عام ٢٠١٣ (مراد/الدولة) أنه صالح للنظر بقانونية هذا المرسوم. وقد ارتكز لإعلان اختصاصه للنظر في بطلان المرسوم المطعون فيه، بوصفه المحكمة العادية للقضايا الإدارية، على اعتباره من الأعمال المنفصلة عن الأعمال الانتخابية التي تخرج عن صلاحية المجلس الدستوري بوصفه قاضي الانتخابات النيابية^{١٧٣}.

أما لجهة المجلس الدستوري، فجاء موقفه متحفظاً بعض الشيء حيال الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، إذ أنه أعلن بدوره مبدأ عدم اختصاصه للنظر فيها. فاعتبر ان النظر في تلك الاعمال يخرج مبدئياً عن اختصاص القضاء الدستوري كقضاء انتخاب، إلا في حال كانت الأخطاء والثغرات التي شابتها مقصودة بنتيجة أعمال تزوير او غش من شأنها التأثير في نزاهة الانتخاب. وفي هذه الحالة الأخيرة فقط، قد ينظر المجلس الدستوري في هذه الاعمال التمهيدية ويدقق بها ويبت في مدى تأثيرها على العملية الانتخابية ويبني عليها النتائج المناسبة بشرط ان يثبت المستدعي حصول الغش أو التزوير. وبالنتيجة، وبالنسبة الى مرسوم دعوة الهيئات الناخبة، أصبح منذ ٢٠١٣ ممكناً الطعن به أمام مجلس شورى الدولة، الذي ينظر به كقاضي ابطال، وفق الاصول العادية. وهذا ما يتماشى مع الممارسات الدولية الفضلى. إلا انه كان يستحسن ان يخضع هذا الطعن لمهل موجزة كالطعن بقرارات هيئة الاشراف.

^{١٧٣}. قرار مجلس شورى الدولة رقم ٧١٨ تاريخ ٧/٨/٢٠١٣، مراد/الدولة - غير منشور.

أما بالنسبة الى قرار قبول الترشيح، فلا يوجد آلية للطعن به، مما يشكل ثغرة في نظام تسوية النزاعات الانتخابية في لبنان. إلا أن المجلس الدستوري أعلن عن اختصاصه للنظر في أهلية الترشيح، وذلك عن طريق الدفع (par voie d'exception)، لدى نظره في مراجعة الطعن في صحة انتخاب مرشح فائز والتي ترد اليه بعد اعلان النتائج . كما أن مجلس شورى الدولة اعلن عن اختصاصه للنظر في طلبات التعويض عن الضرر اللاحق بالمرشح الخاسر والناجم عن قرار قبول الترشيح. كما أنه وبالنسبة الى طلبات الفوز بالتركية، فقد أعلن مجلس شورى الدولة عن عدم اختصاصه للنظر فيها، إذ اعتبر إن القرارات المتضمنة إعلان الفوز بالتركية أو رفضه تشكل أعمالاً متصلةً بالعملية الانتخابية (Actes rattachables)، كونها تتعلق بتكوين المجلس النيابي ويترتب على صدورهما مفاعيل تؤثر على نتيجة الانتخابات، باعتبار أن إعلان الفوز بالتركية يؤدي إلى عدم إجراء الانتخابات بالنسبة للمقعد النيابي المعني. علماً أن المادة ٥٠ من قانون الانتخاب قد الغيت بالقانون رقم ٢٤٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٢.

٢. عدم ضبط الانفاق الانتخابي والتجاوزات الإعلامية والإعلانية بشكل كاف:

أ. عدم ضبط الانفاق الانتخابي بشكل كافٍ: لناحية ضبط نفقات الحملة الانتخابية، رأينا في القسم المتعلق بهيئة الاشراف على الانتخابات بأن تلك الهيئة تواجه عقبات عديدة بدءاً من تحديد تاريخ بداية الحملة الانتخابية نظراً لغموض النص في هذا الخصوص، فضلاً عن ان تحديد فترة وجيزة للحملة، وان كانت موحدة بين جميع المرشحين، قد لا تفي بالغاية المبتغاة. كما أن عدداً من المرشحين لم يلتزموا بأحكام القانون في دورة الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٩، بحيث أن بعضهم لم يقدم البيان الحسابي ضمن مهلة الشهر القانونية التي تلي إجراء الانتخابات، فضلاً عن ان بعضهم تمنعوا تماماً عن تقديمه. وهنا نشير الى التعديلات التي أدخلها القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ للحد من هذه التجاوزات، بحيث رتب نتائج قانونية وعقابية على عدم الالتزام بالقانون لهذه الجهة. ونأمل أن تنتج تلك التعديلات كامل مفاعيلها. كما وقفت السرية المصرفية عائقاً أمام الهيئة بشكل رئيسي، بحيث لم يتسن للهيئة إلا الاطلاع على "حساب الحملة الانتخابية" العائد لكل من المرشحين دون الحسابات الاخرى. وقد جرى الإنفاق الانتخابي، بأغلبه، خارج إطار الرقابة الفعلية للهيئة، بإقرار الهيئة بالذات في تقريرها النهائي لانتخابات ٢٠٠٩. وأخيراً، إن غياب قانون ينظم مالية الأحزاب السياسية شكّل عائقاً

هاماً أمام الهيئة في ضبط المقدمات النقدية والعينية المقدمة من تلك الأحزاب والتكتلات السياسية التي تولت كلياً أو جزئياً عملية الانفاق عن المرشحين.

يواجه المجلس الدستوري الصعوبات ذاتها التي تواجهها هيئة الاشراف على الانتخابات لناحية صعوبة ضبط الانفاق الانتخابي. وهو يركز بشكل رئيسي على تقرير لجنة المدققين المرتبط بالبيان الحسابي الشامل المقدم من المرشحين الى هيئة الاشراف (وهو بيان مقدم بالأصل على مسؤولية المرشح نفسه)، من دون أن يتيسر له إعادة النظر بها والتدقيق فيه جديد في الحسابات والمستندات المرفقة به بسبب الإستحالة المادية. كما يلقي ثقل اثبات التجاوزات على مقدم الطعن وفقاً للقاعدة العامة في الإثبات، خاصة إذا كان فارق الأصوات كبيراً. مع العلم أنه يصعب على الطاعن اثبات المخالفات المتعلقة بالانفاق خاصة وأنه، وباعتراف هيئة الاشراف بالذات، يتم الانفاق الانتخابي الفعلي من خارج "حساب دائرة رقابة الهيئة". فضلاً عن أنه يصعب على الهيئة ضبط الإنفاق الانتخابي خلال فترة الحملة الانتخابية نظراً للثغرات العديدة التي تتخلل قانون الانتخاب. فضلاً عن أن هناك عقبات تحول دون التوسع في التحقيق منها السرية المصرفية وقانون الانتخاب نفسه في بعض من مواده. وقد زاد من الغلتان المالي خلال الدورة الانتخابية السابقة عام ٢٠٠٩، وجود المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٥/٢٠٠٨ والتي عطلت مفعول الحظر الوارد في الفقرة الأولى منها (والتي تقابلها المادة ٦٢ من القانون الانتخابي رقم ٤٤/٢٠١٧)، بموجب فقرتها الثانية التي اجازت التقديمات والمساعدات إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية.

زاد من صعوبة ضبط الانفاق عدم رفع السرية المصرفية عن باقي حسابات المرشح والحسابات العائدة الى أفراد عائلته، كما وغياب قانون ينظم مالية الأحزاب. وهنا لا بد لنا أيضاً من الإشارة الى محدودية إمكانات المجلس الدستوري المادية والبشرية إضافة الى إنتقاء دوره الرقابي خلال فترة الحملة الانتخابية، التي سبق وأشرنا اليها، مما يحد من إمكانية ممارسة رقابته التقنية على الانفاق الانتخابي. إلا أنه، وعلى الرغم من جميع الصعوبات المعددة آنفاً، قد يكون من المستحسن أحياناً التشدد حيال مخالفات فادحة مما قد يساهم في نزاهة الانتخابات بإضفاء المصداقية عليها، كما وفي تخليق العملية الانتخابية والى الحد من هذه التجاوزات مستقبلاً.

ب. عدم تقيد وسائل الاعلام إلا جزئياً: أما بالنسبة الى مراقبة الاعلان والاعلام الانتخابيين، وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الهيئة في هذا الخصوص، فإن غالبية وسائل الاعلام لم تتقيد بأحكام القانون وبقراراتها وتعاميمها الا جزئياً خلال دورة الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٩، حسبما ورد في تقرير هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية. تعمدت معظم الوسائل الإعلامية إخفاء المعلومات والبيانات والجداول الاحصائية التي طلبت منها، والتي يجب أن تظهر فيها مجال الاعلانات والدعايات الانتخابية التي تم بثها او نشرها والجهات السياسية التي استفادت منها ومولتها. وزاد في صعوبة الامر الفلتان الاعلامي المتمثل بممارسات وسائل الاعلام الفضائية وسائر وسائل الاعلام غير السياسية، المناطقية منها والمذهبية ومشاركتها بالنشاط الانتخابي غير المشروع من دون ان يكون للهيئة القدرة على الحد من هذه النشاطات او منعها. كما أن محكمة المطبوعات لم تردع المخالفات التي احييت اليها بشكل كاف واكتفت بفرض غرامات مالية بحددها الأدنى على وسائل الاعلام المخالفة. وأخيراً، ان موقف المجلس الدستوري المتسامح حيال هذه التجاوزات كان أيضاً محل انتقاد كونه لم يتماش مع نية مشرع عام ٢٠٠٨، الذي خصص فصولاً لضبط التجاوزات الجارية خلال فترة الحملة الانتخابية، ومنها التجاوزات الاعلامية. علماً أن القانون الانتخابي الجديد رقم ٢٠١٧/٤٤ أبقى على أحكام القانون السابق وطوّرها في بعض المحلات.

٣. موقف المجلس الدستوري المتحفظ إزاء المخالفات المشكو منها: يمارس

المجلس الدستوري رقابته، بصفته قضاء انتخابي، بحذر ودراية خشية من أن يمسّ القرار الدستوري بإرادة الناخبين عندما ينظر في الطعون الانتخابية. وقد رأينا فيما سبق ان المجلس يتبع في اجتهاداته نهجاً واقعياً متحفظاً، بحيث ينظر الى المخالفات المشكو منها بعين مجردة، و"دقة متناهية وحذر شديد" كما ورد عنه حرفياً لدى بحثه في مسائل متعلقة بالرشوة. وهذا مرده الى ان القاضي الانتخابي يقيّم الافعال المشكو منها والمخالفات المدلى بها ويقيّمها قياساً على جسامتها وخطورتها وعلى مدى تأثيرها في ارادة الناخبين، وينظر اليها من خلال الظروف التي واكبت كل انتخاب بانفراد.

فيعتمد معايير عملية وبرامغامية للانتهاء الى ابطال نيابة ما او على العكس، الى ردّ مراجعة الطعن. ويعتمد على فارق الاصوات كميّار حاسم بحيث يقرر عدم التوسع في

التحقيق في حال وجود فارق كبير في الاصوات. ويشترط ان يكون للمخالفات والافعال المشكو منها تأثيراً حاسماً على نتائج الانتخابات، أو أن تكون على درجة من الخطورة والانتساع والجسامة بحيث تشكل تشويهاً لإرادة الناخبين. علماً أن هذا التحفظ الشديد حيال طلب إبطال النيابة المطعون في صحتها كان محل انتقادات عديدة. كما أن عدم تمكن المجلس الدستوري من الالتئام المجلس عام ٢٠١٣ للبت بمراجعة الطعن في قانون تمديد المجلس النيابي وُدد شعوراً لدى العامة بتأثير السياسيين على عمل المجلس، أو أقله على البعض من إعضائه المقاطعين، وهذا الانطباع يجب أن يمحي من ذهن العامة بحيث يجب أن يبقى هذا المرجع الدستوري بعيداً عن تأثير السياسيين وخارج إطار التشكيك كضامن وضابط لإيقاع الحياة العامة. وقد برهن المجلس في قراره الأخير رقم ٢٠١٧/٥ الآيل الى إبطال القانون الضريبي رقم ٢٠١٧/٤٥ على أنه قادر على لعب هذا الدور المحوري.^{١٧٤}

وهنا تطرح الاسئلة التالية: هل ان اولوية ارادة الناخب يجب ان تبقى دائماً فوق كل اعتبار؟ والى اي مدى يجب ان يطغى اعتبار فارق الاصوات والتأثير الحاسم على النتيجة الانتخابية متفوقاً في سلم الاولويات على ما عداه من اعتبارات؟ وليس لخلقيات العملية الانتخابية ونزاهتها، وتخليق الحياة السياسية (moralization de la vie politique) اعتباراً وازناً في العملية الانتخابية يضاهي الارادة الشعبية التي قد تتأثر بشكل مباشر وغير مباشر بمجمل الخرقات؟

ختاماً، نرى أن نظام العدالة الانتخابية في لبنان يراعي بالإجمال الممارسات الحسنة لناحية إمكانية الاحتكام الى العدالة الانتخابية، والضمانات الاجرائية الاخرى. الا انه يتخلله بعض الثغرات والنواقص التي يجب معالجتها، خاصة لجهة ضبط فوضى المال التي تسود الانتخابات النيابية، وضبط الاعلام والاعلان الانتخابيين بشكل أفضل. لذا يجب تنقية النظام الانتخابي وهيئات الرقابة من كافة الشوائب التي بينهاها، كما وتوسيع صلاحيات هيئة الاشراف على الانتخابات وتعزيز استقلاليتها على كافة الاصعدة وتفعيل دور المجلس الدستوري، وذلك بهدف تحقيق عدالة انتخابية تحظى بثقة المواطنين وترعى انبثاق سلطة تشريعية وفق معايير ديمقراطية أكثر شفافية ونزاهة.

^{١٧٤} قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٧/٥ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٢

الفصل السادس

بعض المقترحات

١. هيئة الاشراف على الانتخابات: على الرغم من أن القانون الانتخابي الجديد رقم ٢٠١٧/٤٤ قد لحظ بعض التعديلات التي يمكن اعتبارها من باب التقدم لجهة زيادة الضمانات المعطاة لهيئة الاشراف على الانتخابات وتعزيز دورها وتوسيع دائرة اختصاصها، الا أن هذه التعديلات لا تكفي لإضفاء الاستقلالية التامة المرجوة للهيئة. لذا، يقضي تعزيز استقلالية الهيئة وفصلها تماماً عن وزارة الداخلية والبلديات، كونها تتولى مهام رقابية بغاية الأهمية في مرحلة حساسة من الانتخابات هي مرحلة الحملة الانتخابية. كما وتعزيز استقلاليتها الإدارية والمالية، مع نقل الصلاحيات المعطاة للوزير الى رئيس الهيئة فيما يختص بمالية الهيئة، لضمانة حياديتها ونزاهتها، مع إقرار مبدأ عدم جواز عزل أعضائها قبل انتهاء ولايتهم. كما أنه يقضي منحها الصفة القضائية التي تخولها من إصدار قرارات لها طابع قضائية كقرار النظر في صحة البيان الحسابي الشامل، والتي دخل ضمن إطار صلاحياتها بموجب القانون الانتخابي رقم ٢٠١٧/٤٤، مع ما يستتبع ذلك من ضمانات لجهة استقلاليتها وأصول المحاكمات المتبعة لديها. وهذا ما يندرج ضمن الممارسات الفضلى المعمول بها دولياً. وهذا ما سوف يسمح بتفعيل دورها الضابط للإنفاق الانتخابي ومراقبة وسائل الإعلام بشكل أكثر فعالية.

- كما يقضي توسيع صلاحيات هيئة الاشراف على الانتخابات بحيث تشمل مهامها الرقابة على مالية الأحزاب أقله في مرحلة الحملة الانتخابية.
- تحديد فترة الحملة الانتخابية بشكل واضح وموحد بين جميع المرشحين، مع احتساب الانفاق الانتخابي على فترة أطول (او أقله تحديد فترة شبيهة تسبق انطلاق الحملة الانتخابية واعطاء الهيئة صلاحية مراقبة انفاق المرشح في تلك الفترة).
- تعديل الفقرة (٢) من المادة ٦٢ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ فيما يختص بالتقديرات والمساعدات المستثناة من المحظورات، والتي تعطل مفعول المادة ٣٣١ من قانون العقوبات، والتي تنص على معاقبة من حاول التأثير في اقتراع أحد اللبنانيين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام بالعروض أو العطايا أو الوعود، بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مئة ألف ليرة إلى مليون ليرة.

- توسيع مراقبة الهيئة على المرشحين وعدم اقتصرها على وسائل الاعلام فيما يختص بالمخالفات المرتكبة تحت باب الفصل السادس من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ المتعلق بالاعلام والاعلان الانتخابيين، اذ أن المادة 81 منه اعطت الهيئة صلاحية محددة يمكن ممارستها ضد وسائل الاعلام فقط في حال مخالفتها لأحكام هذا الفصل.

٢. بالنسبة الى المجلس الدستوري: يقتضي تعزيز إمكانياته البشرية والمادية من أجل قيامه بدوره أو أقله اعطاه الحق باستنابة بعض المراجع القضائية او الأمنية من رجال ضابطة عدلية وخبراء محاسبة لإجراء بعض التحقيقات التقنية تحت اشراف من ينتدبه من اعضائه. على ان يتم تزويده بمراقبين يشرفون على الاعمال التمهيدية للإنتخابات، وأعمال الاشراف على الحملة الانتخابية، وعلى عملية الاقتراع والفرز يوم الانتخاب، لمواكبة كافة مراحل العملية الإنتخابية، ولو على سبيل المراقبة observation. كما يقتضي تزويد المجلس بمستشارين قانونيين يعاونونه في الأبحاث القانونية، وبمحققين يخضعون لسلطة المقرر ويؤازرونه في مهامه التحقيقية.

٣. توسيع دائرة الطعن بالانتخابات النيابية الى جميع المنتخبين في الدائرة عينها.

٤. تعزيز شفافية الانفاق الانتخابي من خلال رفع السرية المصرفية عن المرشحين وأفراد عائلتهم، وإقرار قانون يعني تنظيم مالية الاحزاب، وإلزام المرشحين والاحزاب بتقديم بيانات وحسابات متعلقة بالانفاق الانتخابي في كل مراحل الحملة، بالإضافة الى البيان النهائي، وجعل تلك البيانات متاحة للمرشحين المنافسين وللعمامة، من أجل تعزيز عملية الانفاق وضبطها بشكل فعال.

٥. توسيع صلاحيات الهيئات المدنية المراقبة للانتخابات، مع إعطائها الحق بتدوين الملاحظات والمخالفات على محاضر أقلام الاقتراع ولجان القيد، كما إضفاء قيمة ثبوتية على تقاريرها.

٦. سد الثغرات لناحية مراجعة القضاء في مسائل النظر في الاعمال التمهيدية للانتخابات، كالنظر في قانونية مرسوم دعوة الهيئات الناخبة، الاعتراض على قرار قبول الترشيح، والبت في طلبات الفوز بالتركية، مع تحديد اصول خاصة تؤمن مجانية المراجعة، ومهلا قصيرة للتقدم بالمراجعة والبت بها. كما وإعفاء مراجعة الطعن بقرار رفض تسجيل اللائحة الانتخابية من الرسوم ومن وجوب توكيل محام، وقد أغفل القانون رقم ٢٠١٧/٤٤

تحديد ذلك الإعفاء عكس ما هي الحال بالنسبة الى مراجعة الطعن في قرارات قبول الترشيح الفردية.

٧. إشراك الأحزاب والتكتلات السياسية بالنزاعات الانتخابية كطرف معني بالعملية الانتخابية، من خلال إعطائهم الحق بالتقاضي وتحميلهم المسؤولية الناتجة عن المخالفات المرتكبة من قبلها او من قبل أعضائها. كما وقرار قانون لتنظيم مالية الأحزاب مما يساهم بضبط عملية الانفاق الانتخابي بشكل سليم. وقد جاء على ذكر الأحزاب بشكل عرضي مرة واحدة في المادة ٨٤ منه حيث حظر الأعلام الحزبية في محيط مركز قلم الاقتراع يوم الانتخاب. علماً بان التقرير النهائي للإتحاد الاوروبي - بعثة مراقبة الانتخابات- تاريخ ٧ حزيران ٢٠٠٩ يجعل من الحزب العامل والفاعل الأهم خلال الحملة الانتخابية^{١٧٥}. كما ندعو الى تحميل كافة أعضاء اللائحة الانتخابية مسؤولية عن المخالفات الواردة بحق مرشح منافس، خاصة بعد أن أقر القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ نظام النسبية الذي يعتمد اللائحة أساساً له.

٨. تعزيز الشفافية من خلال إتاحة اطلاع المرشحين على حسابات المرشحين المنافسين، وإمكانية المرشحين الوصول الى المعلومات وتزويدهم بمحاضر أقلام الاقتراع ولجان القيد في مهلة وجيزة، على نفقتهم الخاصة^{١٧٦}.

٩. تحديد مهلة معينة لنشر تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات النهائي في الجريدة الرسمية، لا بل كان من المستحسن ان تلزم الهيئة بنشر تقريرها في مهلة مماثلة لمهلة الطعن لكي لا تبقى هذه المهلة مفتوحة بهذا الخصوص، وذلك لكي يتاح لمقدمي الطعون إمكانية الاطلاع على أعمال الهيئة وتقريرها والاستناد اليه عند تقديم الطعون.

١٠. من المستحسن أن يوجب القانون إحالة قرار مجلس شورى الدولة بشأن استئناف قرار هيئة الاشراف المتعلق بالبيان الحسابي الشامل، الى المجلس الدستوري، كي يأخذ بنتيجته أيضاً في حال الطعن في صحة انتخاب المرشح الفائز المعني.

١١. تضمين مهام هيئة الاشراف على الانتخابات، أو المجلس الدستوري، صلاحية إعداد مدونة قواعد سلوك يتقيد بها طوعياً مختلف أطراف العملية الانتخابية، وبخاصة الأحزاب

^{١٧٥} التقرير النهائي للإتحاد الأوروبي - بعثة مراقبة الانتخابات، تاريخ ٧ حزيران ٢٠٠٩، الجزء VII ، ص. ٢٠-٢٣-٣٣-٣٤.

^{١٧٦}. علماً بان قانون الحق بالوصول الى المعلومات لا يفي بهذه الغاية، بسبب عدم تضمنه أحكام خاصة بالعملية الانتخابية تحدد مهلة وجيزة لتزويد المرشح بتلك المعلومات والمحاضر.

السياسية والمرشحين، وغيرهم من المتنافسين، مع آلية خاصة لتسوية النزاعات تعزز الحوار والوساطة بين الاطراف المتنازعة.

١٢. منع الوزراء المرشحين الى الانتخابات النيابية طيلة مدة الحملة الانتخابية من ممارسة عملهم الوزاري وحصر مهامهم الوزارية بحضور جلسات مجلس الوزراء وتصريف الاعمال.

المراجع

- باتريك ميرلو، تعزيز الاطر القانونية لانتخابات ديمقراطية، المعهد الديمقراطي الوطني (NDI)، واشنطن، ٢٠٠٨.
- عادل بطرس، المجلس الدستوري والطعون النيابية (١٩٩٧-١٩٩٦)، منشورات حلبي الحقوقية، ١٩٩٨.
- محمد ابراهيم صالح، الرقابة على الانتخابات النيابية في لبنان، ٢٠١٤.
- عطا الله غشام، قوانين الانتخاب بين التشريع والفقهاء والاجتهاد، المنشورات الحقوقية صادر ضياء حمد عاجل الكناني، جرائم الدعاية الانتخابية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠١٦.
- زياد أيوب وكارل عيراني، دليل قضاة مجلس شورى الدولة في الانتخابات النيابية، آذار ٢٠١٣.
- النزاهة في الانتخابات البرلمانية، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨
- تقرير موجز، المؤتمر المشترك للمفوضة الاوروبية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي حول تعزيز مصداقية العمليات الانتخابية والقبول بها: دور الشركاء والادارات الانتخابية الاردن، مؤتمر ٧-١٤ ابريل ٢٠١٤.
- Jean-Pierre Camby, *Le Conseil constitutionnel, juge électoral*, Dalloz, 6^e éd., 2013
- Laurent Touvet et Yves-Marie Doublet, *Droit des élections*, Economica, 2007.
- Bruno Daugeron, *La notion d'élection en droit constitutionnel*, Nouvelle Bibliothèque des Thèses, Dalloz, 2011.

Ferdinand Herold, *Le droit électoral devant la Cour de Cassation*, Elibron Classics, 2006.

Jon Elster et Arnaud Le Pillouer, *A quoi servent les élections*, PUF, 2013.

Yannik Lécuyer, *Les droits politiques dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme*, Dalloz, 2009.

Le Conseil constitutionnel libanais: gardien, régulateur, protecteur, CEDROMA, USJ, Bruyant Bruxelles, 2003.

Electoral Justice: The International IDEA Handbook, 2010.

الباب الثاني

النزاعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية وفي يوم الاقتراع

دور مجلس شورى الدولة
في المرحلة التحضيرية للانتخابات النيابية
القاضي الدكتور غالب غانم
الرئيس الأول لمحكمة التمييز شرفاً
رئيس مجلس شورى الدولة سابقاً

١. تتحو هذه المداخلة منحي يغلب عليه الطابع العملي من خلال ضبطها لأبرز المواقف الاجتهادية الصادرة عن مجلس شورى الدولة في هذا الميدان.
٢. من اللافت أنّ اجتهاد مجلس شورى الدولة اللبناني المتعلق بالمرحلة التحضيرية للانتخابات النيابية هو موسمي أو دوري، وذلك طبيعي لأنّ المسائل الواجب فصلها تتبع من حالات خاصة تُطرح بمناسبة اجراء الانتخابات النيابية التي تحصل في العادة -أو ينبغي أن تحصل- كلّ أربع سنوات، أو تلك التي تحصل استثنائياً في مواعيد متفرقة بعد شغور مركز أو أكثر من مراكز عضوية مجلس النواب.
٣. على سبيل التذكير فقط، نُشير إلى أنّ اختصاص مجلس شورى الدولة في هذا المجال نابع من كونه قاضياً إدارياً لا قاضياً انتخابياً كما هي حاله في انتخابات المجالس البلدية بفعل النصّ الخاص الذي أولاه هذه الصلاحية الأخيرة، حيث جاء في المادة ٦٣ من نظام مجلس شورى الدولة:
"تنظر المحاكم الإدارية (أي مجلس شورى الدولة في الوضع القانوني الراهن) في النزاعات المتعلقة بقانونية انتخابات المجالس الإدارية كالمجالس البلدية والهيئات الاختيارية وسواها".
٤. إنّ اختصاص مجلس شورى الدولة في المرحلة التحضيرية للانتخابات النيابية - حيث يكون هذا الاختصاص معقوداً له- مستمدّ إمّا من كون المجلس قاضياً إدارياً *judge administratif* كما سبق البيان، وإمّا من أيّ نصّ خاص ذي علاقة بالموضوع، على غرار

ما جاء في المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ (انتخابات أعضاء مجلس النواب) التي تنظم مسألة الترشيح بما يتخللها من تصريح صاحب العلاقة برغبته في الترشيح، يلي ذلك إعطاؤه إيصالاً موقتاً من قبل وزارة الداخلية، إلى إعطائه إيصالاً نهائياً أو شرحاً للأسباب في حال رفض الترشيح، فإلى اعتبار الترشيح مقبولاً بعد مرور خمسة أيام من إيداعه دونما قرار من الوزارة... وصولاً إلى البند ٦ من المادة، حيث جاء:

"إذا رفضت الوزارة قبول تصريح الترشيح للمرشح الحق ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه قرار الرفض الصريح، ان يراجع مجلس شوري الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده. ويكون قراره في هذا الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طريقه المراجعة."

١

موقف مجلس شوري الدولة: المبنى القانوني وبعض القرارات

أ- المبنى القانوني

٥. ينطلق مجلس شوري الدولة في قراراته ذات العلاقة بالموضوع المعالج من وجوب خلق العمل الإداري من العيوب وإلا صار إبطاله بسبب تجاوز حدّ السلطة استناداً إلى المادة ١٠٨ من نظام المجلس التي نصّت على الآتي:

"على مجلس شوري الدولة أن يبطل الأعمال الإدارية المشوبة بعيب من العيوب المذكورة أدناه:

١. إذا كانت صادرة عن سلطة غير صالحة.
 ٢. إذا اتخذت خلافاً للمعاملات الجوهرية المنصوص عنها في القوانين والأنظمة.
 ٣. إذا اتخذت خلافاً للقانون أو الأنظمة أو خلافاً للقضية المحكمة.
 ٤. إذا اتخذت لغاية غير الغاية التي من أجلها حوّل القانون السلطة المختصة حقّ اتخاذها.
- في غالب الحالات تُبنى المراجعات الرامية إلى إبطال الأعمال الإدارية المتعلقة بمرحلة ما قبل الانتخابات النيابية على البندين الثالث والرابع من بنود هذه المادة.

فضلاً عن هذا النص العام، يستطيع مجلس شورى الدولة بناء قراراته على ما استقرّ في اجتهاده الراسخ، أو على أيّ نصّ خاص ذي علاقة.

ب- بعض قرارات المجلس الصادرة في المسألة المطروحة

٦. لا ندّعي في هذه المداخلة العجلى أننا نقوم بمسح شامل لقرارات المجلس الصادرة في الموضوع، لأنّ ما اخترناه ليس غير نماذج دالّة على موقفه خصوصاً في المرحلة المتأخّرة (العام ٢٠٠٢ وصاعداً).

٧. من هذه القرارات، ما خلاصته: ردّ مجلس شورى الدولة الطعن المقدّم من أحد الأشخاص (غير مرشّح للانتخابات عن المقعد ذاته) ضدّ ترشيح سيدة عن المقعد الأورثوذكسي في المتن الشمالي لعدم الصفة، معلّلاً ذلك بالآتي:

"إنّ اجتهاد مجلس شورى الدولة مستقرّ على اعتبار أنّ الاعتراض على الترشيح يتمّ في حال الرفض على قبوله ومن قبل مقدّمه، أمّا قبول الترشيح فلا يعتبر بحدّ ذاته قابلاً للطعن من قبل الغير بشكل مستقلّ عن عملية الانتخاب..." (القرار رقم ٥٣٥ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٢، مجلة القضاء الإداري، العدد السابع عشر ٢٠٠٥، المجلد الثاني، ص ٨٥٢).

لا يعبر هذا الموقف عن اجتهاد المجلس المستقرّ وحسب، بل هو يطبّق البند ٦ من المادة ٤٩ من قانون الانتخاب (السابق) تطبيقاً صحيحاً يحول دون الخروج عن إرادة المشرع الذي شاء أن تُحصّر المراجعة المتعلقة بالترشيح بالحالة التي يُرفض فيها إعطاء المرشّح تصريحاً نهائياً بقبول ترشيحه، ممّا يجعل القرار متّسماً بصفة الضرر الواقع عليه، وهي صفة لازمة لقبول الطعن بالقرارات الإدارية (المادة ١٠٥ من نظام المجلس).

٧. ومن هذه القرارات، ما خلاصته: أبطل مجلس شورى الدولة قراراً قضى بإلغاء قبول ترشيح أحد الأشخاص عن مقعد مخصص للطائفة السنيّة في دائرة البقاع الثانية-رحلة، علماً بأنّ هذا المرشّح كان قد حصل على التصريح قبل إبطاله ولكنّه ألغي بعدما تبيّن أنّه رئيس بلدية لم يستقل قبل مرور سنتين. يُشار هنا إلى أنّ القانون رقم ٦٧٦ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٥ (أحكام استثنائية تتعلّق بقانون الانتخاب) نصّ على تقصير مدة استقالة الموظفين قبل بدء تاريخ البدء بالانتخابات الى خمسة عشر يوماً فقط.

رأى المجلس، بخلاف الإدارة التي أبطل قرارها، أنّ عبارة **الموظفين** يقتضي أن تُفسّر بمفهومها العام والشامل كتعبير نوعي (terme générique) بدون الأخذ بمدلولها الشكلي المبيّن في قانون الموظفين (مجلس شورى الدولة، القرار رقم ٥٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٦، **مجلة القضاء الإداري**، العدد ٢١/٢٠٠٩، المجلد الثاني، ص ٩٩٧).

يشكّل قرار المجلس هذا نموذجاً من نماذج القرارات ذات الألق المتحرّر من ضيق النصوص وضيق النفوس توصلاً إلى فهم القاعدة القانونية بشمولها وغايتها الأصلية.

٩. وفي خطّ النظرة ذاتها، والنزوع إلى الانعتاق من وطأة الشكل إذا كانت غير مجدية، أصدر المجلس قراراً يمكن تلخيصه على الشكل اللاحق: تمّ إبطال القرار الصادر عن مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣، المتضمّن رفض ترشيح إحدى السيدات للانتخابات النيابية عن المقعد المخصّص للطائفة العلوية في دائرة الشمال الثانية لعدم تحديد المذهب في المستندات المبرزة مع طلب الترشّح وللاكتفاء بكلمة "مسلم" دون ذكر المذهب.

اعتبر المجلس أنّه يكفي التثبت من انتسابها إلى الطائفة التي تترشّح عنها، بأي وسيلة (إفادة مقرّر لجنة القيد...)

(القرار رقم ٥٣١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧، **مجلة القضاء الإداري**، العدد ٢١ ٢٠٠٩، المجلد الثاني، ص ١٠١).

١٠. من القرارات الفاصلة في موضوع تخلّته مناقشات تناولت تنازع الاختصاص ما بين مجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري، قرار نلخصه على الوجه الآتي: اعتبر مجلس شورى الدولة أنّه مختصّ للنظر في طلب نائب أبطلت نيابته أمام المجلس الدستوري، وهو يرمي فيه إلى إلزام الدولة بتعويضه عن الأضرار التي سببتّها له بقبولها ترشّح شخص آخر خلافاً للقانون ممّا أدى إلى وضع المجلس الدستوري يده على الطعن بالعملية الانتخابية المقدم من ذلك الشخص، وتبعاً لذلك إلى إبطال نيابته.

كانت الدولة قد ردّت على الطعن مدليّة بأنّ موضوع الطلب هو من اختصاص المجلس الدستوري لكونه ناشئاً عن انتخاب عضو في المجلس النيابي. خلافاً لما أدلت به الدولة، رأى المجلس أنّ اختصاص المجلس الدستوري محصور بما حدّد له، وأنّ الدعاوى التي قد يرفعها من أبطلت نيابته خارج إطار اختصاص المجلس الدستوري تكون من صلاحية مجلس شورى الدولة وإن كانت مرتكزة إلى أسباب مستمّدة أو منبثقة من العملية الانتخابية

التي طعن بنتيجتها، كمثل إعطاء الوصل بالترشيح لمن نافس الشخص الذي أبطلت نيابته. هذا وقد ردّ المجلس المراجعة في الأساس لأسباب لا جدوى من تكرها في هذا المقام. (القرار رقم ٥٤٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣، مجلة الاجتهاد الإداري، ٢٠٠٩، المجلد الثاني، ص ١٠٣٣).

إنّ ما انتهى إليه مجلس شورى الدولة هو في محله القانوني الصحيح إذ لا مجال لإيلاء المجلس الدستوري صلاحيات غير محدّدة حصراً في قانون إنشائه وفي نظامه الداخلي.

٢

بين مجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري

١١. في صيف ٢٠٠٧، وبمناسبة الدعوة إلى انتخابات فرعية لملء مركز نيابي شاغر في دائرة المتن الشمالي، عرضت على مجلس شورى الدولة ثلاث مراجعات تمّ الطعن عبرها بالمرسوم رقم ٤٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ (الدعوة إلى الانتخابات) وانتهت إلى طلب إبطال هذا المرسوم. أحيلت المراجعات إلى مجلس القضايا، أعلى هيئة في القضاء الإداري، فأصدر تباعاً القرار رقم ٧٠١ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ والقرار رقم ٧٠٢ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ والقرار رقم ٧٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١، وردّ المراجعة الثانية لعدم الصفة والمراجعتين الأولى والثانية لعدم الصلاحية.

١٢. كان مجلس القضايا آنذاك (وهو أصلاً يضمّ ثمانية قضاة) مؤلفاً من القضاة: غالب غانم رئيس مجلس شورى الدولة-رئيساً، ورئيسي غرفة هما القاضيان اندره صادر وألبرت سرحان، وثلاثة مستشارين هم القضاة خليل أبو رجيلي ويوسف نصر وفاطمة الصايغ عويدات. صدر القرار الثاني (عدم الصفة) بالإجماع، والقرارات الأول والثالث (عدم الصلاحية) بالأكثرية، مع مخالفة للقاضي ألبرت سرحان.

إنّ الملاحظات اللاحقة تتطرق من القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١، الذي ردّ المراجعة لعدم الصلاحية.

١٣. عاد المجلس، في سياق التعليل، إلى الأوضاع المماثلة في فرنسا فتيّن له أنّها بشأن تنازع الصلاحية ما بين مجلس شورى الدولة والمجلس الدستوري، مرّت بمراحل أربع:

في المرحلة الأولى (التي تشمل الجمهوريتين الثالثة والرابعة) كان مجلس الدولة Conseil d'Etat يرى نفسه غير صالح استناداً إلى مبدأ فصل السلطات لأنّ صلاحية تقدير مشروعية انتخاب أعضاء مجلس النواب -ومن بينها مرسوم دعوة الناخبين- تعود إلى مجلس النواب ذاته.

في مرحلة ثانية تُوَافق ظهورها مع صدور دستور ١٩٥٨ الذي أنشأ المجلس الدستوري كان مجلس الدولة يردّ المراجعات المتعلقة بالأعمال التمهيديّة للانتخاب معتبراً أنّ الأعمال التمهيديّة على العموم -ومن بينها مرسوم دعوة الهيئات الناخبة- تشكل عملاً غير منفصل. وكان المجلس الدستوري، في هذه المرحلة، ينظر في الأعمال التمهيديّة بعد إجراء الانتخابات عن طريق الدفع، وفي بعض الحالات بعدها.

في مرحلة ثالثة بدأت مع العام ١٩٩٣ رجع مجلس الدولة عن موقفه السابق وصار يعتبر القرارات التمهيديّة السابقة للانتخاب عملاً منفصلة عن العملية الانتخابية، ما يجيز النظر فيها من قبل مجلس الدولة.

في المرحلة الرابعة التي تجلّت منذ ٢٠٠٠ توافق المجلسان -في إطار توضيح صلاحياتهما- على أنّ هناك بعض الأعمال التمهيديّة الخارجة عن الصلاحية الاستثنائية للمجلس الدستوري والداخلة ضمن صلاحية مجلس الدولة، ومن ذلك الأعمال ذات الطابع الدائم، والأعمال الفرعية أو ذات الطابع الثانوي، والانتخابات الفرعية ومن محطاتها مرسوم دعوة الناخبين (حول القرارات الاجتهادية والمراجع المؤيّدّة لما نذهب إليه في هذا الصدد: يراجع قرار مجلس شوري الدولة الذي انطلقنا منه).

١٤. يستدل من هذا التسلسل في المواقف، وأحياناً التضارب، أنّه لا محلّ لمعالجة المسألة إلاّ بالجديّة والعمق اللازمين، ولا محلّ تالياً لتقرير صلاحية مجلس شوري الدولة في الموضوع المطروح لا لشيء إلاّ لأنّه طُرح يوم كان المجلس الدستوري في وضع لا يمكنه من الانعقاد.

١٥. أبرز الحجج التي استند إليها مجلس شوري الدولة اللبناني للتوصّل إلى ردّ المراجعة لعدم الصلاحية: توافق المادتين ٥٩ من الدستور الفرنسي و ١٩ من الدستور اللبناني حول إيلاء المجلس الدستوري صلاحية البت بقضايا التنازع الانتخابي.

العبرة هي لطبيعة العمل المشكو منه من زاوية اتّصاله بالعملية الانتخابية أو انفصاله

عنها.

موقف مجلس شورى الدولة المستقرّ الأيل إلى أنّ الأعمال المعتبرة بمثابة مقدمات للعملية الانتخابية - كدعوة الهيئات الناخبة- لا تؤلّف أعمالاً منفصلة.

لا محلّ للكلام على فراغ قانوني أو على امتناع عن إحقاق الحق عندما يكون مرجع آخر صالحاً للنظر في الطعن المقدم.

الخشية من تعارض الأحكام لا تقلّ أهمية وخطراً عن مبدأي الفراغ والامتناع المذكورين آنفاً.

إذا كان المرجع الصالح (المجلس الدستوري) في وضع لا يمكّنه من الالتئام لممارسة صلاحيّته فذلك لا يبزّر انتقال الصلاحية إلى مرجع آخر.

العملية الانتخابية بمجملها هي عمليّة سياسيّة، وفي ذلك ما يعزّز إيلاء الصلاحية للمجلس الدستوري.

١٦. لا نرى ضيراً في وجود مخالفة لقرار الأكثرية، لأنّ ما انطوت عليه المخالفة من حجج يعكس العافية في عمل مجلس شورى الدولة، ويكرّس حرّيّة إبداء الرأي.

١٧. في العام ٢٠١٣ خرج مجلس شورى الدولة عن رأيه السابق المستقرّ طوال عقود، وذلك بقرار صادر عن غرفة من غرفه حيث رأى نفسه صالحاً للبت بالمسألة المعروضة التي انتقل إلى بتّها مباشرة دون البحث في صلاحيّته بالتفصيل.

١٨. ويبقى أنّ ما نقبله، وما نشجّع عليه في هذا الصدد، هو كلّ موقف علمي يُغني تراثنا القانوني واجتهادنا الإداري والدستوري، شريطة أن يكون بعيداً من هوى النفس، ومن التأثير المرحلي أو السياسي، وأن يكون صادراً عن العارفين لا عن الطارئيين على ميدان الفقه الدستوري والإداري.

النزاعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية وفي يوم الاقتراع

القاضي يوسف الجميل

مجلس شورى الدولة

يُقصد بعبارة " التنازع الإنتخابي " مجموع القواعد التي تنظم أصول المحاكمات المتعلقة بصلاحيات القاضي في ما يتعلق بالانتخابات النيابية وبالانتخابات المتعلقة بالهيئات الإدارية اللامركزية كالبلديات والهيئات الاختيارية.

لا تقتصر الانتخابات في الأنظمة البرلمانية عملياً على انتخاب ممثلي الأمة الذين يشاركون في ممارسة السيادة الوطنية، إنما تشمل أيضاً انتخاب أعضاء ورؤساء المجالس والهيئات الإدارية المحلية، كالمجالس البلدية والهيئات الاختيارية.

يقتضي في هذا الإطار الإشارة إلى أن التنظيم الإداري في لبنان يجمع ما بين المركزية واللامركزية في آن، فالى جانب الإدارة المركزية في العاصمة أو السلطة المركزية، اعتمد المشترع اللامركزية الإدارية المتمثلة في السلطات أو الهيئات الإقليمية التابعة للسلطة المركزية والتي تتولى شؤون الإدارات الإقليمية في المحافظات والأقضية. هذا فضلاً عن اعتماده أيضاً اللامركزية الإدارية المحلية المتمثلة بالبلديات.

يتناول نطاق تطبيق التنازع الإنتخابي الانتخابات المتعلقة بتكوين هذه الهيئات، وذلك سواءً في المرحلة التي تسبق تلك الإنتخابات أو في المرحلة اللاحقة وهي المرحلة الأبرز لجهة غزارة المراجعات القضائية التي تنشأ عنها والمسائل القانونية التي تثيرها.

إن النزاعات الانتخابية في المرحلة التحضيرية وفي يوم الاقتراع ستشكل مداراً للبحث، حيث تتناول هذه المرحلة النزاعات المتعلقة بالطعن في القرارات المتعلقة برفض طلبات الترشيح للإنتخابات سواء النيابية أو الإدارية، وتلك المتعلقة بقرارات الدعوة إلى الإنتخابات أي الطعن بالأعمال التنظيمية العامة التي تشكل أعمالاً منفصلة في التنازع الإنتخابي. كما يقتضي البحث في أعمال هيئة الإشراف على الحملة الإنتخابية والمرجع

الصالح للبت في قراراتها، والمرجع الصالح أيضاً للبت في المشاكل التي تعترض سير العملية الانتخابية يوم الانتخاب.

١

الطعن بقرارات رفض الترشيح للانتخابات النيابية

تنص المادة ٤٩ من قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ على

ما يلي:

- ١- يُقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوماً.
- ٢- على المرشح أن يودع الوزارة تصريح ترشيحه مرفقاً بكامل المستندات المطلوبة وذلك بتاريخ أقصاه يوم إقفال باب الترشيح.
- ٣- تعطي الوزارة للمرشح إيصالاً مؤقتاً إشعاراً باستلام التصريح ومستنداته.
- ٤- تبت الوزارة في تصاريح الترشيح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.
- ٥- يُعتبر عدم صدور قرار من الوزارة بعد انقضاء خمسة أيام على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الوزارة تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.

وتضيف في البند ٦ منها أنه

"إذا رفضت الوزارة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة."

يتبين من نص هذه المادة أن الطعن في قرارات رفض الترشيح يخضع لأصول خاصة تتمثل في كون الإستدعاء "بسيطاً" أي معفى من موجب تعيين المحامي، كما أنه غير خاضع لأي رسم. هذا فضلاً عن أن الأصول المطبقة هي أصول موجزة ومختصرة، إذ إن مجلس شورى الدولة يبت الاعتراض في غرفة المذاكرة وبدون وجوب نشر التقرير

والمطالبة أو إبلاغهما من الفرقاء، كما وأن القرار الصادر في النزاع لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

أن مهلة الثلاثة أيام المعطاة للمجلس للبت في النزاع هي من مهل الحث، طالما أن المشتري لم يرتب أية مفاعيل قانونية على انقضائها كما فعل بالنسبة للانتخابات البلدية حيث نصت المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥ في البند ٤ منها على أنه يتوجب على مجلس شوري الدولة أن يبت بالإعتراض نهائياً خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس وإلا اعتُبر الترشيح مقبولاً حكماً.

في ما يتعلق بالطعن في قرارات رفض الترشيح للانتخابات البلدية والإختيارية، فإن المادتين ٢٥ و ٣٣ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٢/٢٩/١٩٩٧ تحددان أصول الطعن في قرارات رفض الترشيح لهذه الانتخابات. علماً بأن هذه الأصول هي ذاتها المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون الانتخابات النيابية، حيث جاء النص فيهما على أنه يحق للمرشح خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور القرار القاضي برفض ترشيحه، مراجعة مجلس شوري الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم أو أية معاملة أخرى. وعلى المجلس أن يفصل الإعتراض نهائياً خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس وإلا اعتُبر ترشيحه مقبولاً.

لعل من أبرز النقاط التي أثّرت أمام مجلس شوري الدولة في موضوع الطعن بقرارات رفض إعطاء إيصال الترشيح للانتخابات، هي تلك المتعلقة بإلغاء الترشيح بعد قبوله من قبل الإدارة وذلك في حال تبين لها أن المرشح لا يستجمع الشروط المطلوبة قانوناً لقبول ترشيحه أو في حال فقدانه هذه الشروط قبل موعد الانتخابات، حيث قضى المجلس بما يلي:

" إن القرار القاضي بقبول الترشيح للانتخابات يدخل في فئة القرارات الإدارية الإعترافية *actes administratifs reconnitifs* أو الإعلانية التي تعلن الحق في الترشيح ولا تتشئه، لأن أثرها يقتصر على التثبت من توافر الأهلية للترشيح لدى المرشح ومن استيفاء طلبه الشروط المفروضة قانوناً." وإن هذه القرارات لا تُعتبر منشئة لأية حقوق مكتسبة وبإمكان الإدارة الرجوع عنها دون التقيد بأي مهلة في حال حصول خطأ وثبوت فقدان أحد الشروط المطلوبة لصدورها، كما هي الحال عليه إذا تبين للإدارة أن المرشح فاقد لأهلية الترشيح، على اعتبار أن مسألة عدم توافر الأهلية للترشيح تتعلق بالإنظام العام ويتوجب على الإدارة أن تقرر إلغاء القرار بقبول الترشيح إذا ثبّت لها في ما بعد وقبل إجراء الانتخابات

أن المرشح فاقد للأهلية، كما يتوجب عليها أن تعتبره مَقْالاً حكماً من عضوية البلدية في حال فوزه." (ش.ل: القرار رقم ٥١٣ تاريخ ٢٦/٥/٢٠١٠، صبراوي/ الدولة، غير منشور).

أولاً: أسباب رفض إعطاء التصريح بالترشيح

إن عدم إعطاء التصريح بالترشيح يمكن أن ينشأ فقط عن مخالفة الترشيح لأحكام المادة ٤٩ من قانون الانتخاب لجهة شروط الترشيح أو لجهة عدم الأهلية الانتخابية، بحيث تُعتبر باطلة تصاريح الترشيح المخالفة لأحكام قانون الانتخاب. إذا امتعت السلطة المختصة عن إعطاء المرشح للانتخابات النيابية الإيصال بالترشيح لغير الأسباب المبينة في المادة ٤٩ من قانون الانتخابات النيابية، أمكنه مراجعة مجلس شوري الدولة بهذا الشأن (قرار رقم ٥١٩ تاريخ ٢٠/٤/١٩٦٤ غطيمي/ الدولة، م.إ. ١٩٦٣، ص ٩٥).

١. شروط الترشيح القانونية:

أ. شروط الترشيح في الدائرة الانتخابية: تطبيقاً للمادتين ٤٦ و ٥١ من قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٥/٢٠٠٨، يجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس النيابي، أن يرشح نفسه عن أي دائرة كانت، غير أنه لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في غير دائرة إنتخابية واحدة في آن واحد. وتعتبر باطلة تصاريح الترشيح المقدمة بتاريخ واحد، من مرشح واحد، في أكثر من دائرة. أما إذا كانت هذه التصاريح مقدمة بتاريخ مختلفة، فلا يعتد إلا بالأخير منها وتعتبر التصاريح السابقة باطلة.

ب. الأهلية الانتخابية: يجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس النيابي، أن يرشح نفسه للانتخابات النيابية. ومن هذه الشروط الانتخابية التي على الإدارة التحقق من توافرها في كل من يتقدم بتصريح ترشيحه تحت طائلة رفضه، الأهلية الانتخابية للترشيح.

وإن حالة عدم الأهلية للترشيح في النزاع المتعلق بطلبات الترشيح تقدر بتاريخ العملية الانتخابية وليس بتاريخ تقديم طلب الترشيح، وهي تحول دون إمكانية تصحيحها

لاحقاً، فإذا تبين للقاضي أن حالة عدم الأهلية قد تزول بعد تاريخ إجراء العملية الانتخابية فلا يسعه الأخذ بهذا التصحيح اللاحق.

ج. حالات عدم الأهلية: بين المشرع في المواد ٤ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٢٥ تاريخ ٨/١٠/٢٠٠٨ المتعلق بقانون الانتخابات النيابية والمعدل بموجب القانون رقم ٥٩ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٨، حالات عدم الأهلية.

ويستفاد من أحكام المواد المذكورة أعلاه أنه يوجد حالات عدم أهلية مطلقة للترشيح وحالات عدم أهلية نسبية.

بالنسبة لحالات عدم الأهلية المطلقة، لا يجوز الترشيح للمجلس النيابي إلا لمن أتم الخامسة والعشرين من عمره وكان لبنانياً منذ الولادة أو مجنساً منذ عشر سنوات على الأقل ومتعلماً ومقيداً على اللوائح الانتخابية. كما لا يجوز الترشيح للأشخاص المحرومين من حقوقهم الانتخابية بموجب قرار قضائي والأشخاص المحكوم عليهم عندما يؤدي الحكم إلى حرمانهم بصورة نهائية من قيدهم على اللائحة الانتخابية.

أما بالنسبة لحالات عدم الأهلية النسبية، فهي تلك المتعلقة بالعسكريين والموظفين والقضاة ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنقرعين في المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات الإقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديروها العامون ورؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية والمحكومون بالحرمان من الحقوق المدنية أو التجريد المدني والمحكومون من أجل جنایات أو جنح شائنة والمفلسون والمحجور عليهم والمحكومون بجرائم التعدي على الحقوق والواجبات المدنية، وذلك ضمن شروط وحدود معينة في القانون تحدّد من حقهم في الترشيح بصورة نسبية وليس مطلقة.

ثانياً: شروط قبول المراجعة

أمام مجلس شورى الدولة وإجراءات المحاكمة:

١. صدور قرارٍ صريح برفض قبول تصريح الترشيح: يتوقف قبول المراجعة أمام مجلس شورى الدولة على صدور قرارٍ صريح عن وزارة الداخلية برفض قبول تصريح الترشيح خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ وروده إليها، لقاء الإيصال المؤقت المعطى

إشعاراً باستلامها التصريح ومستتداته. ذلك أنه يتوجب على الوزارة أن تثبت في هذه التصاريح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها، تحت طائلة إعتبار عدم صدور قرار بشأنها بعد انقضاء خمسة أيام على تسجيلها بمثابة قبول لها.

٢. **تمتّع مقدم المراجعة بالصفة والمصلحة للطعن:** لا تُقبل المراجعة طعناً في قرار رفض إعطاء التصريح إلا إذا قُدمت من قبل المرشح، كونه معنياً مباشرة بقرار الرفض. اعتبر مجلس شورى الدولة أنه يحق للمرشح وحده أن يطعن في قرار رفض ترشيحه الصادر عن وزارة الداخلية دون الغير من المرشحين الآخرين أو الناخبين، كما تُرد لانقضاء الصفة للإدعاء، المراجعة المقدمة من المرشح المنافس طعناً في قرار قبول طلب الترشيح أي طعناً في تصريح الترشيح المعطى لأحد المرشحين.

ومن أبرز القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة والمتعلقة بمسألة الطعن في قرارات الترشيح للانتخابات النيابية، القرار الصادر في المراجعة المقدمة من سمير الشويري ضد المرشحة ميرنا المر والدولة (ش.ل: القرار رقم ٥٣٥ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٢، م.ق.إ. العدد ١٧، ص ٨٥٢) حيث جاء في هذا القرار أن الإعتراض على الترشيح للانتخابات إنما يتم في حال الرفض من قبل المرشح الذي رُفض طلبه. أما القرار القاضي بقبول الترشيح فلا يُعتبر بحد ذاته قابلاً للطعن من قبل الغير بشكلٍ مستقل عن العملية الانتخابية.

٣. **وجوب تقديم المراجعة ضمن المهلة القانونية:** إن مهلة الطعن في القرار المتضمن رفض الترشيح تسري بحق المرشح من تاريخ تبليغه قرار الرفض الصريح، فترد المراجعة شكلاً إذا تبين أنها مقدمة خارج تلك المهلة (قرار رقم ٦٣٠ تاريخ ١١/٦/١٩٩٨ جبر/الدولة، مجلة القضاء الإداري في لبنان، ١٩٩٨، العدد الخاص، ص ٣٢).

٤. **بتّ الطعن خلال المهلة القانونية:** يتوجب على مجلس شورى الدولة أن يفصل بالإعتراض المقدم من المرشح الذي رُفض تصريح ترشيحه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية بما في ذلك إعادة المحاكمة.

٥. **خضوع المراجعة لأصول موجزة مختصرة:** عند تطبيق الأصول الموجزة، يعفى الإستدعاء من تعيين محامٍ (قرار رقم ٧٣ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٤ عنتر/الدولة، مجلة القضاء الإداري في لبنان ٢٠٠٦ ص ٥٩٤) ولا شيء يمنع صاحب العلاقة من اختيار تعيين محامٍ

وتقديم طعنه أمام المجلس بواسطته. كما أنه عند تطبيق هذه الأصول يجري التخفيف من مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع.

٢

أعمال هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية

نظمت المواد ١٢ وما يليها من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥ عضوية هذه الهيئة ومدة ولايتها (المادة ١٣) ونظامها الداخلي (المادة ١٤) وحالات التمانع (المادة ١٥) وموجبات أعضائها (المادة ١٦) وحصانتهم (المادة ١٧) وتعويضاتهم (المادة ١٨). أما المادة ١٩ فقد حددت الصلاحيات التي تتولاها الهيئة.

كما أن المادة ٢١ من القانون المذكور تُخضع قرارات الهيئة للطعن أمام مجلس شورى الدولة، حيث نصت على أن "تتخذ قرارات الهيئة بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يؤلفونها قانوناً وتخضع قراراتها للطعن أمام مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها أو نشرها، على أن يبيت بها مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تقديم المراجعة".

إن هيئة الإشراف وبصفتها هيئة إدارية ورقابية على الأعمال الانتخابية النيابية تصدر قرارات إدارية أخضعها القانون لرقابة مجلس شورى الدولة، تكون قراراتها في هذا الصدد التي لها صفة النفاذ، قابلة للطعن مباشرة أمام هذا المجلس عن طريق مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة للأسباب المنصوص عليها في المادة ١٠٨ من نظامه.

من مراجعة مختلف المواد القانونية يتبين أن الهيئة تصدر في الواقع نوعين من القرارات الإدارية: قرارات إدارية غير نافذة لا تقبل الطعن أمام هذا المجلس، وقرارات إدارية نافذة تقبل الطعن أمام المجلس، عملاً بالمادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة التي اشترطت لتقديم طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة أن تكون القرارات الإدارية المطعون فيها لها قوة التنفيذ ومن شأنها إلحاق الضرر.

أولاً: القرارات القابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة

إنطلاقاً من صلاحيات الهيئة والقرارات التي تصدرها، يلاحظ أن للهيئة أن تتخذ مختلف التدابير التي تشكل قرارات إدارية نافذة ومن شأنها إلحاق الضرر في إطار إجراء الرقابة على الحملة الانتخابية وعلى الإعلام والإعلان والمنافسة والإنفاق في المجال الانتخابي.

يترتب على الهيئة وفقاً للمادة ٦٨ من قانون الانتخابات النيابية، " أن تؤمن التوازن في الظهور الإعلامي خلال فترة الحملة الانتخابية بين المتنافسين من لوائح ومرشحين فتلزم وسيلة الإعلام لدى إستضافتها لممثل لائحة أو لمرشح، أن تؤمن في المقابل إستضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج." ولتأمين هذا التوازن، على الهيئة أن تتخذ قرارات إدارية نافذة قد تكون ملحقه للضرر وعلى هذا الأساس تكون قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة.

في الواقع، ليس في جعبة إجتهاد مجلس شورى الدولة في لبنان، سوى قرارٍ وحيد هو القرار رقم ٤٣٣/٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ تاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٩، الذي تتلخص وقائعه بأن قام ائتلاف الأحزاب والشخصيات المعروف باسم " ١٤ آذار " بتكليف شركة Quantum إصدار إعلانات إنتخابية مصورة ليصار إلى بثها عبر وسائل الإعلام المرئي والمسموع، ومن ضمنها الإعلان " كلنا للوطن ". إلا أن هيئة الإشراف قررت بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٩ عدم الموافقة على الإعلان المذكور وطلبت من الشركة الإمتناع عن بثه أو نشره، كون الشريط يشكل تخويفاً، كما يحتوي على مظهر من مظاهر العنف والشغب والإرهاب المحظرة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦٨ من قانون الانتخابات النيابية. على أثر ذلك، تقدم الدكتور فارس سعيد بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٩ بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة بوجه الدولة - وزارة الداخلية والبلديات - هيئة الإشراف على الحملة الإنتخابية - وطلب بموجبها إبطال القرار رقم ١٢٦/هـ الصادر عن هيئة الإشراف وذلك لتجاوزه حد السلطة ولافتقاره لأي أساس قانوني أو واقعي. أصدر مجلس شورى الدولة قراره رقم ٤٣٣ المذكور أعلاه والذي حدد بموجبه مدى صلاحية الهيئة ونوع هذه الصلاحية ومدى رقابة هذا المجلس عليها؛ ونظراً لأهمية هذا القرار وأحاديته، نورد في ما يلي حيثياته الأساسية:

" بما أنه يتبين من القرار المطعون فيه ومن الكتاب رقم ١٤٢/هـ الصادر عن رئيس هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٩، أن الهيئة المذكورة قررت " عدم الموافقة على الاعلان بصيغته الحالية " وطلبت بالنتيجة من شركة Quantum الامتناع عن بثه أو نشره لأن الاعلان يصور أولاداً يلعبون بالكرة التي تتحول في احدى مراحل الشريط الى قبلة، معتبرة ان " في ذلك من الرمزية ما يشكل تخويفاً، كما يحتوي على مظهر من مظاهر العنف والشغب والارهاب الملحوظة في المادة ٦٨ فقرتها الرابعة من قانون الانتخاب.

كما جاء في القرار المذكور أنه

" يعود للهيئة المذكورة أن تتخذ التدابير التي تراها ملائمة لتأمين صدقية الحملة الانتخابية ومدى تقييد وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية، بحيث يعود لها في هذا السياق أن تمنع وسائل الاعلام من بث كل اعلان يخالف احكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب، كما هي الحال عليه في المراجعة الحاضرة بالنسبة للاعلان موضوع النزاع. وأن الهيئة المذكورة تتمتع في هذا الإطار بسلطة إستتسابية لتقدير ما اذا كان الاعلان المشكو منه يخالف احكام القانون والانتظام العام أو الآداب العامة أو يثير النعرات الطائفية أو يحرض على العنف أو الشغب.

كما قضى القرار بأن

" رقابة القاضي على ممارسة الادارة لسلطتها الاستتسابية، ولا سيما في ما يتعلق بالحريات العامة، هي رقابة حصرية تقتصر على تحققه من مادية أو صحة الوقائع وعلى الخطأ القانوني وعلى تحوير السلطة.

حيث خُصَّ القرار إلى أنه

" يتبين من أوراق الملف في المراجعة الراهنة، أن الوقائع التي استندت اليها الهيئة لاتخاذ القرار المطعون فيه ثابتة وصحيحة، وهي مسجلة على قرصٍ مدمج، كما ان التدبير متخذ في اطار القوانين والانظمة وفقاً لما سبق تبياناه اعلاه، فيكون بالتالي القرار المطعون فيه متوافقاً واحكام القانون، لا سيما في ظل عدم ثبوت تحوير السلطة أو اتخاذ القرار لغير الغاية التي حددها القانون للهيئة".

ثانياً: قرارات الهيئة غير النافذة وغير القابلة للطعن

إلى جانب القرارات الإدارية النافذة والضارة، قد تصدر هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية في معرض ممارسة مهامها، عدداً من الأعمال غير النافذة وبالتالي غير القابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة، إما لكونها تدابير داخلية وإما لكونها مجرد إحالات غير نافذة بحد ذاتها أو تتعلق بسير القضاء العدلي، وبالتالي تخرج عن صلاحية مجلس شورى الدولة.

على سبيل المثال نصت المادة ١٣ من القانون رقم ٢٥/٢٠٠٨ على أنه في حال شغور مركز أحد الأعضاء لأي سبب تعلن الهيئة حصول الشغور ويبلغ رئيس الهيئة الأمر خلال أسبوع إلى " الوزير " لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين البديل.

في هذه الحالة يكون قرار الهيئة بإعلان الشغور قراراً غير نافذ، وهو مجرد تدبير داخلي لا يقبل الطعن أمام المجلس، وتلك هي الحالة أيضاً في ما خص المادة ١٤ المتعلقة بإعداد النظام الداخلي من قبل هذه الهيئة، فمثل هذه التدابير لا تعتبر قرارات نافذة لأنها لا تؤثر على الوضع القانوني، أي المنظومة القانونية، وهي على هذا الأساس تكون غير قابلة للطعن.

في السياق عينه، وفي ما خص قرارات الإحالة أمام محكمة المطبوعات، نشير إلى أن الهيئة المذكورة قررت بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٩ إحالة جريدة اللواء إلى محكمة المطبوعات سنداً لأحكام الفقرة ب من المادة ٧٦ من قانون الانتخابات النيابية، وذلك لنشرها توقعات وترجيحات لنتائج الانتخابات النيابية والتي تُعتبر إستطلاعاً للرأي بصورة ضمنية خلال الحظر. كما قررت الهيئة بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٩ إحالة تلفزيون الجديد New TV إلى محكمة المطبوعات لذات السبب.

إن جميع هذه القرارات بالإحالة إلى محكمة المطبوعات لم يكن من الممكن الطعن بها أمام مجلس شورى الدولة لأي سبب، ذلك أن هذه الإحالات تتعلق بسير القضاء العدلي، وهي تخرج بالتالي عن صلاحية القضاء الإداري، وإن اجتهاد مجلس شورى الدولة في هذا المجال قديم ومستقر (قرار تاريخ ٣١/١/١٩٦٩ طاو مجيان، م.إ. ١٩٦٩، ص ٥٠، وهو يتعلق بمرسوم إحالة قضية إلى المجلس العدلي).

الطعن في الأعمال المنفصلة في النزاع الانتخابي

إلى جانب الأعمال التي أخضعها المشتري صراحةً لصلاحيات القضاء الإداري، كما هي حال قرارات رفض الترشيح والقرارات التي تتخذها هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية، قد تُصدر السلطات العامة قرارات إدارية تتعلق بالانتخابات النيابية، إلا أنه نظراً لطبيعتها، يعتبرها الإجتهد قرارات منفصلة، يمكن الطعن فيها أمام مجلس شورى الدولة عن طريق مراجعة الإبطال، وتكون على هذا الأساس قابلة للطعن مباشرةً، وبالتالي تخرج عن صلاحية القاضي الانتخابي أي المجلس الدستوري. تلك هي الحالة بالنسبة للقرارات التنظيمية الدائمة كتلك المتعلقة بتحديد أقلام الاقتراع ولمرسوم دعوة الناخبين لانتخاب المجلس النيابي.

أولاً: مرسوم دعوة الهيئات الناخبة

إن مسألة تحديد المرجع القضائي المختص للنظر بقانونية مرسوم دعوة الهيئات الناخبة في الانتخابات النيابية، قد مرّت في فرنسا بمراحل مختلفة إلى أن استقر الإجتهد نهائياً حولها.

إن القضاء الإداري في فرنسا وقبل دستور العام ١٩٥٨، أي عندما كان المجلس النيابي يعود له أمر النظر بقانونية العملية الانتخابية والأعمال الإدارية التحضيرية لها بغياب المجلس الدستوري، كان يعلن عدم صلاحيته في هذا المجال، على اعتبار أن هذا العمل الإداري يشكل عملاً حكومياً غير خاضع للرقابة القضائية (شورى فرنسي ١٩٥١/٦/٨ Hirschowitz، مجموعة ليبون، ص ٣٢٠).

لعل أبرز ما يطالغنا في لبنان من إجتهدٍ في هذا الإطار هو القرار رقم ٧٠٨ الصادر عن مجلس شورى الدولة بهيئة مجلس القضاة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ في المراجعة المقدمة من المستدعي كميل خوري/الدولة، والمتعلقة بالطعن في مرسوم دعوة الهيئات الناخبة للانتخابات النيابية الفرعية في جبل لبنان، حيث قضى المجلس برد المراجعة لعدم الصلاحية باعتبار مرسوم الدعوة عملاً غير منفصل عن العملية الانتخابية لأنه يوجد مرجع

آخر صالحٍ للنظر في صحته وهو المجلس الدستوري، وذلك عملاً بنظرية توحيد الصلاحية عن الإنتخابات النيابية)، ولأن الأمر لا يتعلق بموقف القضاء الإداري وحده بل كذلك بالموقف الذي يتخذه قاضي الإنتخاب أي المجلس الدستوري في هذه الحالة.

علماً بأن القرار المذكور صدر بالأكثرية حيث دَوّن الرئيس ألبرت سرحان مخالفته للقرار المذكور، معتبراً أن " صلاحية مجلس شورى الدولة بوصفه المحكمة العادية في القضايا الإدارية هي صلاحية أساسية، وإن المراجعة أمامه، وبالتحديد مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة، لا يمكن إستبعادها أو حظرها إلا بنصٍ قانوني صريح... " كما اعتبر أن " اختصاص المجلس الدستوري للنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات النيابية إنما يقتصر على رقابة صحة الإنتخاب وصدقته *validité et sincérité du scrutin*... دون الإجراءات الإدارية الممهدة لها ومن بينها وضع وتفتيح أو تصحيح القوائم الإنتخابية، إلا إذا حصلت تلك الإجراءات الخاصة بالقوائم بطريقة الغش المفسد للعملية الإنتخابية...".

عاد مجلس شورى الدولة عن اجتهاده بحيث قبل الطعن المقدم طعناً في المرسوم رقم ٩٩٦٨ تاريخ ٢٠١٣/٣/٤ المتضمن دعوة الهيئات الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، إلا أنه ردّ المراجعة في الأساس لوقوع المرسوم المذكور في محله القانوني، وذلك بموجب قراره الصادر في المراجعة رقم ٢٠١٣/١٨٦٣٤ المقدمة من المحامي جهاد ذبيان/الدولة.

ثانياً: الأعمال التنظيمية الدائمة

وتُعتبر أعمالاً منفصلة في التنازع الإنتخابي *Actes détachables dans le contentieux électoral*، الأعمال التي يمكن فصلها عن العملية الإنتخابية كالأعمال التنظيمية الدائمة *Actes réglementaires permanents*، التي تبقى سارية المفعول بعد إجراء العملية الإنتخابية، كالقرارات المتعلقة بالسير الجماعي للإنتخابات وتحديد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم للهيئات المحلية أو بتقسيم وتحديد أقلام الإقتراع في الدوائر الإنتخابية المعنية.

وإن الإجتهد اعتمد نظرية الأعمال المنفصلة لتدارك إجراء عمليات إنتخابية غير قانونية، وفي حال عدم الطعن بالأعمال المذكورة قبل إجراء الإنتخابات فإنه يعود لقاضي الإنتخابات أن ينوب عن قاضي الإبطال بإعلان عدم مشروعية تلك الأعمال عن طريق الدفع Par voie d'exception (ش.ل: القرار رقم ١٦٧ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩، جورج بطرس/الدولة ورفاقها، م.ق.إ. العدد ١٨ - ص ٧١٧).

في هذا الإطار، فإن مجلس شورى الدولة قَبِلَ الطعن المقدم في التعميم رقم ٢٠٠٩/م.أ/٤٣ الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ (وهو تعميمٌ موجه الى رؤساء الأقاليم والكتّبة خلال العمليات الانتخابية، ويتعلق بتطبيق بعض مواد قانون الانتخاب رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨) حيث قضى بإبطال الفقرة ٧ من البند تاسعاً منه المتعلق بكيفية تطبيق أحكام المادة ٩٦ من قانون الانتخاب، والتي (أي الفقرة المذكورة) نصت في ما يخص الأسماء المتشابهة على ما يلي:

" في حال وجود مرشحين، في ذات الدائرة، يحملان ذات الإسم وذات الشهرة، فإنه يصار إلى احتساب الصوت المدلى به إسماً وشهرةً فقط، لصالح المرشح الأكثر شهرةً (le candidat notoire) منعاً للالتباس المقصود الرامي إلى خلق ارباك لدى هذا الأخير على مستوى احتساب الاصوات، وفي حال تساوي مرشحين في الشهرة العامة (notoriété publique)، فإنه يُعتد بالاسم الثلاثي بغرض التمييز بينهما".

أبطل المجلس الفقرة ٧ المذكورة بموجب القرار رقم ٢٠٠٩/٢٩٥-٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٨، الصادر في المراجعة المقدمة من المستدعي جبران إسطفان باسيل ضد الدولة، حيث قضى بأن " الفقرة ٧ من البند تاسعاً من التعميم رقم ٢٠٠٩/م.أ/٤٣ تُعتبر مخالفةً لأحكام قانون الانتخاب ولمبدأ تسلسل القواعد أو تراتبية النصوص التشريعية والتنظيمية principe de la hiérarchie des normes ، طالما أن " المشتري لم يعط هيئة قلم الاقتراع اية صلاحية في حال التشابه أو التطابق في الاسم والشهرة، لاحتساب الصوت الوارد في ورقة الاقتراع لمصلحة أي من المرشحين ذوي الاسماء المتشابهة".

كما قضى بأن هذه الفقرة

" تخالف مبدأ المساواة بين المرشحين وذلك بما قضت به بالنسبة لاحتساب الصوت المدلى به إسمًا وشهرةً فقط، لصالح المرشح الأكثر شهرةً، طالما انه لا يمكن التمييز بين الإسمين المتشابهين وتحديد إلى أي منهما انصرفت إرادة الناخب، فتكون بالتالي مستوجبة الإبطال لهذا السبب أيضاً، على اعتبار ان مبدأ المساواة امام القانون هو من المبادئ الدستورية العامة التي نص عليها الدستور في مقدمته وفي المادة السابعة منه، والذي أقره كل من العلم والاجتهاد الدستوري واعترف له بالقيمة الدستورية بمعزل عن أي نص صريح في متن الدستور (مجلس دستوري: القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥ في المراجعة رقم ٢٠٠٠/٣)." .

في المقابل، اعتُبر التعميم رقم ١٤/١٤ م/٢٠١٣ الذي يتعلق بتحديد مهلة تقديم تصاريح الترشيح للانتخابات النيابية ومهلة تقديم تصاريح الرجوع عن الترشيح، داخلاً في فئة التعاميم التفسيرية (circulaires interprétatives) التي يعود لوزير الداخلية والبلديات أن يتخذها ضمن الصلاحيات المعطاة له بغية تأمين تطبيق القوانين والأنظمة، طالما أن هذا التعميم يقتصر على تطبيق أحكام القانون رقم ٢٥/٢٠٠٨ والمرسومين رقم ٩٩٦٨/٢٠١٣ و ٢٢٧/١٠٢٢٧، وذلك بدون أن يتجاوز حدود ما نص عليه القانون المذكور والمرسومان المشار إليهما. وبالتالي اعتبر مجلس شوري الدولة أن هذا التعميم لا يستجمع تبعاً لما تقدم، عناصر القرار الإداري النافذ والضار بمفهوم المادتين ٦٧ و ١٠٥ من قانون تنظيمه، ولا يكون بالتالي قابلاً للطعن أمامه بطريق الإبطال لتجاوز حد السلطة (ش.ل: القرار رقم ٦٨٤ تاريخ ٢٧/٦/٢٠١٣ ذبيان/الدولة، والقرار رقم ٧٠٨ تاريخ ٢٣/٧/٢٠١٣ موسى/الدولة، والقرار رقم ٧١٤ تاريخ ٧/٨/٢٠١٣ الكلاب/الدولة).

ثالثاً: مراسيم إصدار القوانين

أما بالنسبة للمراسيم المتعلقة بإصدار القوانين، فقد اعتبر مجلس شوري الدولة أن المرسوم المتعلق بإصدار القانون رقم ٢٤٥ تاريخ ١٢/٤/٢٠١٣ (الرامي إلى تعليق مهل القانون رقم ٢٥/٢٠٠٨) يدخل في فئة الأعمال الحكومية غير القابلة للطعن أمامه كونه يجسد العلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ إن العلم والاجتهاد مستقران حول هذه

المسألة على اعتبار الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء في علاقاتهم المتبادلة أو التي تختص بعلاقة الحكومة بالمجلس النيابي، كالمراسيم التي تُنشر بموجبها القوانين، غير داخلية في اختصاص القضاء الإداري باعتبارها من الأعمال الحكومية التي لا تخضع لرقابة القضاء الإداري، لأنها تتعلق بالنشاط السياسي للحكومة ولا تُعتبر قرارات إدارية (ش.ل: القرار الصادر في المراجعة رقم ٢٠١٣/١٨٦٨٢ المقدمة من المحامي جهاد ذبيان/الدولة).

٤

الأعمال غير المنفصلة: إعلان فوز المرشح بالتركية

بموجب المادة ٥٠ من قانون الانتخابات النيابية قبل إلغاء أحكامها بالقانون رقم ٢٤٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٢، إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين إلا مرشح واحد، يعتبر هذا المرشح فائزاً بالتركية وتوجه الوزارة فوراً كتاباً بذلك إلى رئيس مجلس النواب.

اعتبر مجلس شوري الدولة أن النزاعات المتعلقة بإعلان فوز المرشحين بالتركية ترتبط بالانتخابات النيابية، وإن القرارات المتضمنة إعلان الفوز بالتركية أو رفضه تشكل أعمالاً متصلةً بالعملية الانتخابية (actes rattachables)، كونها تتعلق بتكوين المجلس النيابي ويترتب على صدورها مفاعيل تؤثر على نتيجة الانتخابات، باعتبار أن إعلان الفوز بالتركية يؤدي إلى عدم إجراء الانتخابات بالنسبة للمقعد النيابي المعني.

اعتبر مجلس شوري الدولة أن فوز المرشح بالانتخابات يحصل في حالتين:

- الأولى: بالتركية في حال لم يتقدم للمقعد المعين إلا مرشح واحد.
- الثانية: عند حصول المرشح على أكثرية الأصوات المطلوبة بنتيجة إتمام العملية الانتخابية، أي بعد حصول عملية الإقتراع.

ان إعلان فوز المرشح في كلتا الحالتين يشكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وجزءاً لا يتجزأ منها وبالتالي يُعتبر كنتيجة لها، وذلك سواء حصلت عمليات الإقتراع والتصويت أم لم تحصل، وهو ما تؤكد التسمية الفرنسية للفوز بالتركية Élection d'office التي تعني "الإنتخاب الحكمي" (القرار رقم ٦٥٣ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٣، بعجور/الدولة - غير منشور).

وبالتالي ينبغي على ما تقدم، أن إعلان فوز مرشح في الانتخابات يدخل في صميم العملية الانتخابية ولا يمكن فصله عنها. ويعود أمر النظر في صحة النتائج التي تتمخض عنها هذه العملية إلى المرجع المخول قانوناً بذلك بموجب المادة ١٩ المعدلة من الدستور والمادة ٢٤ المعدلة من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤/٧/١٩٩٣ (إنشاء المجلس الدستوري) اللتين توليان المجلس الدستوري صلاحية الفصل في صحة نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب، وذلك من قبل المرشح الخاسر.

ان مجلس شورى الدولة يكون والحالة هذه، غير صالح للنظر في المسألة المتعلقة بإعلان فوز المستدعي مقدم المراجعة بالتركية في الانتخابات النيابية. لا يُردّ على ذلك بأنّ مجلس شورى الدولة هو المحكمة العادية للقضايا الإدارية بموجب المادة ٦٠ من نظامه وبأن صلاحيته لا يمكن أن تُستبعد إلا بنص صريح ممّا يجعله صالحاً في مثل المسألة المعالجة، ذلك أنّ الصلاحية مرتبطة بوصف العمل المطعون فيه وبطبيعة النزاع المطروح أمام هذا المجلس، وقد تبين من سياق التعليل أنّ ثمة مرجعاً آخر صالحاً للنظر في النزاعات المتعلقة بصحة نتائج الانتخابات النيابية، وفق ما سبق بيانه أعلاه، الأمر الذي يوجب ردّ طلب إعلان الفوز بالتركية لعدم صلاحية مجلس شورى الدولة (ش.ل: القرار رقم ٦٥٣ تاريخ ١٣/٦/٢٠١٣ بعجور/الدولة، والقرار رقم ٦٨٥ تاريخ ٢٧/٦/٢٠١٣ ذبيان/الدولة).

٥

المرجع الصالح للبت في المشاكل التي تعترض سير العملية الانتخابية يوم الانتخاب

من أبرز هذه المشاكل تلك التي تتعلق بتصحيح قيود القوائم الانتخابية لجهة تدوين أسماء الناخبين التي سقطت سهواً على لوائح الشطب. في هذا الإطار نصت المادة ٣٧ من قانون الانتخاب على تجميد القوائم الانتخابية بتاريخ ٣٠ آذار من كل عام. كما أن المادة ٨١ من القانون المذكور تنص في الفقرة ٣ منها

على أنه " لا يجوز لأحد أن يقترح إلا إذا كان اسمه مقيداً في لائحة الشطب العائدة للقلم، أو إذا كان قد استحصل من لجنة القيد المختصة على قرارٍ بقيد اسمه."

يقتضي تفسير النصوص القانونية بالشكل الذي يجعلها منسجمة في ما بينها بدون تعطيل مفعولها بتفسير نصٍ خلافاً لإرادة المشرع، بحيث ينبغي بالتالي تفسير نص المادة ٨١ المذكورة بالشكل الذي يجعلها منسجمة مع أحكام المادة ٣٥ وما يليها من قانون الانتخاب. بمعنى أن تصحيح القوائم الانتخابية المنصوص عليه في المادة ٨١ الأنفة الذكر يقتضي أن يتم في إطار المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ من القانون ذاته، أي قبل تاريخ تجميد القوائم الانتخابية في الثلاثين من آذار من كل سنة.

بما أن العلم والاجتهاد مستقران حول هذه المسألة على اعتبار أن مهلة التصحيح هي من المهل الصارمة *délais de rigueur*، بمعنى أن انقضاءها يؤدي إلى تجميد اللوائح وعدم جواز تصحيحها خارج المهلة.

Ph Dufresnoy, *Guide du contentieux électoral*, 1991, p.27,

N: 58: Les délais concernant la révision des listes sont des délais de rigueur...

في غياب أي نص تشريعي يجيز التصحيح بعد تجميد القوائم الانتخابية، كما هي الحال عليه في فرنسا، فإنه لا يعود للجان القيد إجراء التصحيح المذكور خلال اليوم الانتخابي. وإن ما يؤكد هذا المنحى في التفسير أن قانون الانتخاب الفرنسي حدد حصراً وبموجب نص قانوني صريح، الحالات التي يجوز فيها تصحيح القوائم الانتخابية بعد تجميدها (المادتان ٣٠ و ٣٤ -articles L.30 et L.34- من قانون الانتخاب)، حيث اعتبر الاجتهاد أنه لا يجوز للناخب أن يطلب التصحيح خارج الحالات المذكورة التي جاء قانون الانتخاب اللبناني خلواً من النص على ما يماثلها من الحالات.

Dufresnoy, *idem.*, *op.cit.*, p.24-n: 37 et p.33 n:76

N:37: Ces cas ne peuvent constituer une procédure de rattrapage pour un électeur distrait (civ 2^e, 16 avril 1981).

أن الحكومة في صدد إعداد ورشة إصلاحات تتناول تفعيل اللامركزية الإدارية وإصلاح قانون البلديات وقانون الانتخاب، وعلى الأخص لجهة اعتماد نظام الإقتراع المبني على النسبية والذي يؤمن التمثيل الصحيح لإرادة الناخبين.

المراجع

القاضي زياد أيوب والقاضي كارل عيراني، دليل قضاة مجلس شورى الدولة في الإنتخابات النيابية، آذار ٢٠١٣.

المجموعة الإدارية للإجتهد والتشريع، ١٩٥٧ و١٩٧٦.

مجلة القضاء الإداري في لبنان، من العام ١٩٨٥ ولغاية تاريخه. مجموعة حمورابي الإلكترونية.

مصطلحات:

م.ق.إ.: مجلة القضاء الإداري في لبنان.

م.إ.: المجموعة الإدارية للإجتهد والتشريع.

ش.ل.: مجلس شورى الدولة اللبناني.

إجراءات ومراحل العملية الانتخابية وخبيرة هيئة الاشراف على الانتخابات

عطاالله غشام

مدير عام وزارة الداخلية سابقاً

عضو هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية سابقاً

بعد الاطلاع على برنامج ورشة العمل وعلى مواضيع الابحاث الموزعة على الجلسات، رأيت بعد التشاور مع المسؤولين عن هذه الورشة، ان اذهب في مداخلتي الى ابعاد مما مقرر لها، بما يؤدي الى استكمال الابحاث واغناءها ويخدم الغاية الموضوعية لها في نفس الوقت، وذلك من خلال ابراز الأهمية التي يجب اعطاءها لعملية تطوير وتحديث ومكننة كافة الاجراءات والمراحل العائدة للعملية الانتخابية وتأثير ذلك على المنازعات والمراجعات الانتخابية.

ثم من خلال الاضائة على تجربة هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية واهمية دور هذه الهيئة في ورشة الاصلاح الانتخابي المنشود الى جانب الاصلاحات الاخرى المطلوبة.

١

المفهوم المتكامل لقانون الانتخاب

كانت الابحاث والدراسات والاقتراحات التي تدور حول قانون الانتخاب تعني في نظر معظم الجهات المعنية اقتصارها بصورة اساسية على نوع النظام الانتخابي المطلوب اعتماده من بين مختلف الانظمة الانتخابية المطروحة في التداول على مدى السنوات المنصرمة وصولاً الى تقسيم الدوائر وما ينبثق عن ذلك من تفاصيل.

بصرف النظر عن النظام الانتخابي الذي سيتم التوصل اليه، والذي نتمنى ان يكون تحت عنوان واضح باعتماد المعايير والقواعد والاسس العلمية والموضوعية الموحدة. بانتظار ذلك فان هناك جوانب اخرى اساسية عديدة تم اغفالها اثناء البحث في " القانون الانتخابي " والتي كان من الواجب معالجتها بشكل مواز ، وذلك من خلال اعادة قراءة شاملة ومعمقة لنظامنا الانتخابي المعمول به منذ ايام الانتداب الفرنسي دون اي تعديل يذكر. لهذه الغاية سأحاول الاستفاد من المخزون الاختباري الناتج عما احرزته التجارب الانتخابية السابقة والتي يجب ان تقودنا الى اصلاح جذري لهذا النظام ضمن حلقة متكاملة تتناول كافة جوانبة السياسية والقانونية والتقنية. والمدخل الاساسي لكل ذلك هو تطبيق مشروع المكننة الشامل.

سبق لي ان زودت لجنة الادارة والعدل - بناء لطلبها - بدراسة شاملة تتناول الجوانب والاسس والقواعد الواجب اتباعها لتحقيق هذه الغاية، مع ابداء بعض الملاحظات حول الطروحات التي تضمنتها بعض المشاريع المقدمة من هذا الشأن.

كما سبق لي ان تقدمت في اكثر من مناسبة بمشروع متكامل لمكننه كافة مراحل العملية الانتخابية والتي شرحتها باسهاب في كتابي " قوانين الانتخاب بين التشريع والفقہ والاجتهاد سبل تطوير وتحديث العملية الانتخابية " لكن كل هذه المحاولات لم تلق التجاوب المطلوب للأسباب نفسها التي تقف حائلاً دون التوصل الى اي مشروع اصلاحي حقيقي في الشأن الانتخابي.

مع التأكيد منذ البداية بان مشروع المكننة الحقيقي الذي نتحدث عنه يجب ان يكون شاملاً لكافة المراحل وغير قابل للتجزأة.

تحديث النظام الانتخابي عن طريق المكننة

جرت في السابق محاولات عديدة لاعتماد طريق المكننة بصورة جزئية وحصرتها باعمال الفرز الالكتروني لدى لجان القيد او داخل مراكز الاقتراع ولم يكتب لاي منها النجاح نذكر منها:

أ. المحاولة التي جرت في انتخابات العام ٢٠٠٠ حيث تم تأمين عشرات أجهزة الكمبيوتر التي وضعت بتصرف لجان القيد للاستعانة بها في عملية فرز الاصوات، وقد ادت هذه المحاولة الى اعاقه وارباك في عمليات فرز الاصوات نظراً لعدم وجود قاعدة بيانات ممكنة للمعطيات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

ب. الاقتراح الوارد من الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية، والذي يقضي بان يجري الاقتراع بواسطة اوراق خاصة تضعها الهيئة المستقلة للانتخابات على ان يتم اجراء الفرز الأولي للاصوات امام لجنة القيد المختصة بعد ان تتوفر لهذه اللجنة آلة لعد الاصوات، تربط بحاسوب مبرمج وشاشة كبيرة لعرض النتائج ولم يكتب النجاح لهذه الآلية امام اللجان النيابية المختصة للأسباب التي سنفصلها لاحقاً.

ج. نص مشروع القانون الذي اعدته وزارة الداخلية والبلديات خلال العام ٢٠٠٨ على اجراء عملية الفرز الاولي داخل مراكز الاقتراع بعد تجميع الاقلام العائدة لكل مركز في مكان واحد بواسطة عد الاصوات Scanning machine تربط بحاسوب مبرمج، يتم بعد ذلك سحب النتيجة بواسطة آلة طباعة Printer مبرمجة بالحاسوب المذكور. وامام التعقيدات التي ظهرت اثناء شرح العملية المذكورة، طلبت لجنة الادارة والعدل من الوزارة اجراء عملية تجريبية للثبث من امكانية تنفيذ هذه الطريقة بفعالية ونجاح.

غير انه لم يكتب النجاح لهذه العملية رغم تكرار المحاولة من قبل مجموعة من الخبراء والاختصاصيين الذين استقدموا لهذه الغاية، ونتيجة لذلك تم صرف النظر عن السير بأعمال الانتخاب والفرز على النحو المذكور، كما تم صرف النظر نتيجة لذلك عن اعتماد اوراق الاقتراع الخاصة المعدة من قبل الوزارة، والابقاء على الطريقة اليدوية في فرز الاصوات سواء داخل اقليم الاقتراع او لدى لجان القيد.

د. تبقى اشارة اخيراً في هذا المجال الى ان مشروع القانون الذي تقدم به الوزير مروان شربل والذي اقترن بموافقة الحكومة التي كان يرأسها الرئيس نجيب ميقاتي قد اعتمد نفس الطرح المبين في مشروع الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية كطريقة للفرز وتعداد الاصوات بواسطة الحاسوب المبرمج والنتيجة ستكون واحدة.

وبالخلاصة فان الطرق المقترحة لأعمال الفرز على النحو المشار إليه، تبقى بمجملها يدوية ولا تلبي الحاجة الفعلية لتطوير ومكننة أعمال الانتخاب والفرز وعلان النتائج، بل انها تتطوي على محاذير ومخاطر من شأنها عرقلة الأعمال واعاقتها في ظل عدم وجود قاعدة

بيانات ممكنة، لأن عملية المكننة لا تبدأ بفرز الأصوات داخل أقلام الاقتراع أو لدى لجان القيد بل يجب ان تنتهي عندها وفق منظومة متكاملة.

٣

مكننة سجلات النفوس

تبعاً لذلك فان القاعدة الأساسية لانطلاق أعمال المكننة الشاملة يجب ان تبدأ من مكننة سجلات النفوس لجميع اللبنانيين في مختلف المناطق ووضع برامج خاصة لهذه الغاية. استناداً إلى هذه السجلات الممكنة التي يجب ربطها إلكترونياً بوزارة الداخلية والبلديات، نستطيع ان نحصل بصورة فورية على قوائم الناخبين ولوائح الشطب خالية من الأخطاء والتناقضات والشوائب المعهودة.

بذلك يتم اضافة أسماء الأشخاص الذين بلغوا السن القانونية إلى هذه القوائم وشطب أسماء الأشخاص المتوفين أو الذين فقدوا شروط الأهلية وضبط حركة نقل القيد من منطقة إلى أخرى بسبب الزواج أو تغيير محل الإقامة إلى غير ذلك من المعطيات التي يمكن الحصول عليها بكبسة زر واحدة وبذلك يتم الاستغناء عن الطريقة اليدوية العقيمة المتبعة من تنقيح وتصحيح قوائم الناخبين والتي لم تتمكن معها الإدارة ولا لجان القيد ولا المخاتير أو البلديات من تحقيقها على الوجه المطلوب رغم المحاولات والجهود التي قامت بها، هذا الهدف يجب تحقيقه والوصول إليه مستفيدين بذلك من التطور الهائل في عالم التكنولوجيا والاتصالات والذي أصبح يشكل القاعدة الأساسية في التعامل مع النشاطات الإدارية والمالية والاجتماعية من جميع القطاعات الإنتاجية في القطاع الخاص والذي استفادت منه معظم الادارات والمؤسسات العامة التي حققت انجازات متقدمة في هذا المضمار مثل (مكننة مصلحة تسجيل السيارات والآليات - مكننة الدوائر العقارية - مكننة سجلات اللاجئين الفلسطينيين) وغيرها.

٤

مكنة عمليات الانتخاب وأعمال الفرز

ان مكنة سجلات النفوس على النحو المشار اليه يعتبر الحلقة الأساسية ونقطة الانطلاق نحو تطبيق المكنة الشاملة في باقي المراحل الانتخابية والتي يمكن اختصارها على النحو التالي:

أ. استناداً إلى قوائم الناخبين الممكنة يتم ادخال أسماء الناخبين إلى جهاز كمبيوتر (CD) في كل قلم اقتراع قبل البدء بالعملية الانتخابية ويتم الانتخاب بواسطة بطاقة انتخابية ممغنطة يزود بها كل ناخب بصورة الزامية وآلية لدى الانتهاء من وضع قوائم الناخبين ويجري الاقتراع بواسطتها فقط عبر جهاز Reader machine الموجودة في نفس القلم حيث يتم التأكد من حق صاحب البطاقة بالاقتراع في القلم فور ادخالها الجهاز المذكور.

ب. أما أوراق الاقتراع المستعملة في الانتخاب فيجب أن تكون أوراقاً ممغنطة كذلك، تتولى طباعتها وزارة الداخلية والبلديات وتدرج فيها أسماء جميع المرشحين في الدائرة الانتخابية بالتسلسل وفقاً لتاريخ تقديم طلب الترشيح مع وجود مربع إلى جانب كل أسم، أو من تاريخ تسجيل اللائحة في حال اعتماد اللوائح، على ان تتم ملاءمة التفاصيل المعتمدة وفقاً للنظام الانتخابي المعتمد.

بعد ذلك يتولى كل ناخب وضع إشارة × إلى جانب المرشح أو اللائحة التي يريد اختيارها في المربع المقابل له ثم يتم إدخال الورقة الممغنطة في جهاز الكمبيوتر بعد تمريرها على آلة Scanning system التي تقوم بادخال المعلومات إلى قاعدة البيانات حيث تتم عملية الفرز الآلي والالكتروني مباشرة داخل كل قلم اقتراع وبصورة فورية على أن يتم ربط مركز الإقتراع بلجان القيد بواسطة شبكة إتصالات خاصة LAN أو إرسال النتيجة على Floppy إلى المركز الرئيسي لإصدار النتيجة النهائية بواسطة ال server الموجود لديها.

ومن الواضح ان استكمال عملية المكنة على النحو المذكور والذي يجب أن يترافق مع تحديد رقم انتخابي يرافق الناخب بصرف النظر عن مكان إقامته ويسهل عملية إقتراع المغتربين والمقيمين في المراكز التي يختارونها سواء في أماكن قيدهم أو أماكن سكنهم وفق آلية متطورة.

فضلاً عن أن النظام المذكور يذلل العقبات الكبيرة أمام إعلان نتائج إقتراع المغتربين، وتأمين تجميعها بصورة فورية في المراكز المحددة، وصولاً إلى المركز الإنتخابي المركزي في لبنان. لأنه من المستحيل اعتماد الطريقة اليدوية المعتمدة في إقتراع المقيمين على تعقيدها على إقتراع المغتربين في أماكن تواجدهم المتباعدة.

إن هذه الآلية تستدعي بالضرورة إعادة النظر بكامل الإجراءات اليدوية المعمول بها حالياً، ووضع النصوص اللازمة التي تتلاءم مع مشروع المكننة المنشود. من جميع جوانبه والذي تتلشى أمامه جميع العراقيل والعوائق والصعوبات التي تعترض تحديث العملية الانتخابية.

٥

تجربة هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية واثرها في الاصلاح الانتخابي

أ. أهمية دور الهيئة: لم اقصد من التركيز على تنفيذ مشروع المكننة الشاملة، اغفال الجوانب الاخرى التي حصلت او التي يجري بحثها، في مسيرة التطوير والتحديث في قانون الانتخاب ولا التقليل من اهميتها ، وفي مقدمة ذلك تجربة هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية خلال الانتخابات الاخيرة ، لان هذه التجربة تعتبر تنويجا ولو جزئيا للجهود المبذولة في عملية الاصلاح المنشودة .

وبصرف النظر عن تباين الآراء والمواقف بين من يطالب بإنشاء هيئة مستقلة تماما للانتخابات تتولى ادارة الاعمال الانتخابية بكافة مراحلها تحضيرا وتنفيذا واشرافا وانشاء الاجهزة اللازمة لديها وبين من يرى الابقاء على تجربة الهيئة بوضعها الحالي شرط تطوير انظمتها وتوسيع صلاحياتها.

ونظراً لأهمية الدور المركزي الذي يجب ان تضطلع به الهيئة (بصرف النظر من التسمية الواجب اعتمادها) فان مراقبة الانفاق والاعلام والدعاية الانتخابية اصبحت واقعا وضرورة ملحة لا يمكن تجاوزها او القفز فوقها.

ب. القيود والعقبات التي حدثت من رقابة الهيئة والصعوبات التي واجهت انطلاقة عملها: حاولت الهيئة المباشرة بممارسة المهام المنوطة بها ضمن الحدود المبينة في القانون بكل تصميم وجدية، الا ان ظروفنا صعبة وعراقيل عديدة اعترضت انطلاقتها واهمها ضيق

الفترة الزمنية التي كانت متاحة امامها للمباشرة بتنفيذ هذه المهام والتي لم تكن تتعدى الاشهر الثلاثة التي كانت تفصل بين تاريخ تعيينها وتاريخ اجراء الانتخابات. فقد كان على الهيئة ان تؤمن خلال هذه الفترة القصيرة مستلزمات العمل التحضيرية الضرورية لخلق ادارة جديدة بكل ما للكلمة من معنى ومن ذلك:

- تأمين مقر للهيئة لمباشرة اعمالها.
- تأمين التجهيزات الادارية والفنية والمكتبية.
- ايجاد ادارة تنفيذية مساعدة من موظفين وخبراء في مختلف المجالات وتدريبهم.
- وضع الانظمة الادارية والداخلية لأعمال الهيئة.
- وضع القواعد اللازمة لأعمال المراقبة المالية والإعلامية.
- تكوين قاعدة بيانات لوسائل الاعلام والمرشحين.

كل هذه المعطيات لم تكن متوفرة ولو في الحدود الدنيا وكان على الهيئة ان تبدأ من نقطة الصفر.

ج. مراقبة الاعلام والاعلان الانتخابيين

الجهود المبذولة في اعمال المراقبة: لقد حرصت الهيئة منذ البداية على مشاركة وسائل الاعلام المختلفة في تحمل مسؤولياتها في اعمال المراقبة الذاتية، وذلك من خلال اللقاءات والاجتماعات العديدة التي عقدتها مع ممثلي وسائل الاعلام، والتي كان الهدف منها خلق شراكة حقيقية معها لإنجاح تجربة الرقابة، وذلك عبر وضع اطر عريضة وتفصيلية لحدود التزام وسائل الاعلام بالأحكام القانونية المرعية الاجراء بالإضافة الى حدود استخدام المرشحين لوسائل الاعلام اثناء حملاتهم الانتخابية.

رغم كل الجهود المبذولة فقد اصطدمت الهيئة بتصرفات معظم وسائل الاعلام التي استسلمت لانتماءاتها السياسية والحزبية والطائفية وتقلت من مشاركة الهيئة في ضبط المسار الاعلامي ولم تتجاوب مع متطلبات الرقابة المطلوبة زيادة على ذلك فقد تعمدت معظم هذه الوسائل اخفاء المعلومات والبيانات والجداول الاحصائية التي طلبت منها والتي يجب ان تظهر فيها مجمل الاعلانات والدعايات الانتخابية، التي يتم بثها او نشرها والجهات التي استفادت منها ومولتها وكلفة هذا التمويل.

ومع ذلك تعاملت الهيئة مع المخالفات المرتكبة ضمن الحدود التي يتيحها لها القانون والتي تقتصر على توجيه تنبيه الى الوسيلة الاعلامية المخالفة ... الخ واحالة وسيلة الاعلام المخالفة الى محكمة المطبوعات.

تنفيذاً لهذا النص تم توجيه عدد كبير من التنبيهات والاذنارات والتحذيرات الى الوسائل المخالفة واحالة البعض منها الى المحكمة المذكورة التي أصدرت احكاماً لم تتعدى فرض الغرامات المالية، رغم ان المادة ٧٦ اعطتها صلاحيات واسعة في هذا المجال. لكن كل هذه التدابير لم تؤدي الى كبح جماح الوسائل الاعلامية ولا ارغامها على الالتزام بالنصوص القانونية.

زاد في صعوبة الامر الفلتان الاعلامي المتمثل بوسائل الاعلام الفضائية ووسائل الاعلام غير السياسية، سواء منها المناطقية او المذهبية والطائفية ومشاركتها بالنشاط الانتخابي بصورة غير مشروعة، دون ان يكون للهيئة القدرة على الحد من هذه النشاطات او منعها.

حاولت الهيئة تخطي الصعوبات المتعلقة بعدم وضوح النصوص القانونية او بعدم كفاية الصلاحيات الممنوحة لها في مجال المراقبة باعتماد طريقة الشرح والتفسير وتبسيط الاجراءات التنفيذية والعملية والرد على المراجعات والاستفسارات العديدة التي كانت تردّها من مختلف الجهات المعنية بالشأن الانتخابي.

كما أصدرت عدداً كبيراً من الاعلانات والبيانات والقرارات في المجالات المطروحة وجمعتها، تعميماً للفائدة في كتيب خاص، تم توزيعه على نطاق واسع. لم تكف الهيئة بذلك بل ذهبت الى ممارسة حق الاجتهاد عندما اتخذت عدداً من القرارات الجريئة بمنع نشر بعض الاعلانات التي تضمنت اثاراً للنعرات الطائفية والمذهبية او تحريضاً على العنف والسلم الانتخابي والوطني رغم ان القانون لم يعطها صراحة صلاحية اصدار مثل هذه القرارات.

وكان على الهيئة ان تقوم بذلك انطلاقاً من قناعتها بأن قراراتها يجب ان تكون مستمدة من روحية عملها ومن الدور الاستثنائي المنوط بها والذي يجب ان يتخطى الاطر والصلاحيات المعطاة لباقي الاجهزة في الحالات العادية.

ايد مجلس شوري الدولة هذا التوجه من عمل الهيئة في معرض رده للطعون والمراجعات المقدمة امامه ضد هذه القرارات.

لكن الهيئة لم تستند بصورة كافية من التغطية القانونية التي وفرها لها هذا المجلس ولم تتمكن من متابعة توسيع دائرة صلاحياتها في الممارسة والاجتهاد نظراً للاطار البيروقراطي الذي أحاط بأعمالها وأدى الى عكس النتيجة التي كان يجب ان تنبثق من تعدد اختصاصات ومؤهلات ومواقع أعضائها.

بما أن جميع الاجراءات المذكورة لم تكن كافية فقد تقدمت الهيئة بمجموعة من الاقتراحات والافكار الضرورية اللازمة لتوسيع صلاحياتها وتوسيع النطاق المحدد لمفهوم الاعلان والاعلام من خلال التقرير النهائي الذي اعدته.

عدم كفاية النصوص المتعلقة بالإعلام والاعلان الانتخابيين والتوسع في اخضاع عدد من وسائل الاعلام للمراقبة: أن اعمال المراقبة المنصوص عليها في القانون الحالي تكاد تقتصر على وسائل الاعلام التقليدية متجاهلة التطور الهائل في هذا الشأن ولذلك أوصت الهيئة باعتبار الاعلانات الموضوعة على اللوحات الاعلانية العادية والالكترونية المستثمرة من قبل الشركات والمؤسسات على نطاق واسع من ضمن وسائل الاعلام المقروءة او المكتوبة واخضاعها لموجب التصريح المفروض على باقي وسائل الاعلام.

مراقبة الاعلام والاعلان الرقمي: كما أوصت الهيئة بتطبيق نفس الاجراءات على الاعلانات والدعايات على المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي والاتصالات الرقمية SMS والنشر الرقمي الى غير ذلك من وسائل الاتصال والتواصل المتطورة، نظراً لاعتمادها بشكل واسع للدعاية والترويج الانتخابي بسبب امتلاكها امكانات وتأثيرات تتعدى تلك المتوفرة لدى الاعلام التقليدي، بما في ذلك الرسائل المتحركة في أسفل شاشات التلفزة seroll او اخضاع مثل هذه الاعلانات للموجبات القانونية الاخرى.

تعزيز وتوسيع صلاحيات الهيئة في مجال المراقبة: وفي هذا المجال أوصت الهيئة باشتراط موافقتها المسبقة على نشر او بث الدعايات والاعلانات الانتخابية واعطائها حق وقف المخالف منها بصورة صريحة وواضحة تحت طائلة فرض عقوبات مباشرة في حدود معينة مثل:

- اعطاء الهيئة صلاحية فورية في وقف اي برنامج انتخابي خلال الحملة الانتخابية وخاصة في مرحلة الصمت الانتخابي اذا تضمن هذا البرنامج ما يثير النعرات الطائفية

والمذهبية او تحريضاً على العنف مما يهدد الامن السياسي والانتخابي وفرض عقوبات في حال عدم الالتزام.

- اعطاء الهيئة حق تعليق مشاركة الوسيلة الاعلامية بممارسة حق الاعلان والدعاية الانتخابية لمدة محددة في حال عدم التقيد بتعليمات وقرارات الهيئة.

- الحق بإلغاء الترخيص المعطى للوسيلة الاعلامية بصورة نهائية بسبب استمرار المخالفات رغم توجيه انذار اليها.

عدم اقتصار المراقبة على وسائل الاعلام دون المرشحين: ان التدابير المنصوص عليها من المادة ٧٦ من القانون الحالي تعطي الهيئة صلاحيات محددة بحق وسائل الاعلام المخالفة التي تنشر او تبث تصريحات المرشحين المخالفة بحد ذاتها، دون التطرق الى المسؤولية المترتبة على أصحاب هذه التصاريح مما يقتضي معالجة هذا الامر بصورة قانونية واعطاء الهيئة حق ادراج مثل هذه المخالفات في تقريرها النهائي واحاطة المجلس الدستوري بها بصورة رسمية ليبنى على الشيء مقتضاه،

د. مراقبة التمويل والانفاق الانتخابيين والصلاحيات الممنوحة للهيئة في مجال

المراقبة: حددت الفقرة ٣ من المادة ١٩ صلاحيات الهيئة في مراقبة الانفاق والتمويل الانتخابيين وفقا لما يلي :

- تتولى الهيئة ممارسة الرقابة على الانفاق الانتخابي دون الدخول في التفاصيل الواجب ادراجها لتمكين الهيئة من ممارسة هذه الرقابة.
- تعيين لجنة او اكثر تتولى بالاستقلال عن اي مرجع مراقبة تقيد المرشحين بالاحكام المتعلقة بفتح حساب الحملة الانتخابية والمساعدات والمساهمات وبالانفاق خلال فترة الحملة الانتخابية دون تحديد لكيفية ممارسة عملها.
- الاطلاع على حساب الحملة الانتخابية العائد لكل مرشح وطلب اية معلومات.
- كما اوجبت المادة ٦١ من هذا القانون على كل مرشح بعد انتهاء الانتخابات تنظيم بيان حسابي شامل ... وتقديم هذا البيان الى الهيئة خلال مهلة شهر تلي تاريخ اجراء الانتخابات.

- اكتفت المادة ٦٢ بادراج نص عام يتعلق بفرض عقوبات على كل من يقدم عن قصد على مخالفة اي من الاحكام المتعلقة بالتمويل والانفاق مثل الحبس لمدة ستة اشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين ومئة مليون ليرة او بإحدى هاتين العقوبتين.

غير ان هذه المادة لم تعط الهيئة اي دور في فرض هذه العقوبة ولم تحدد الجهة التي يتوجب عليها احالة الجهة المخالفة اليها ولا المرجع القضائي المختص اسوة بما هو منصوص عليه ولو في الحدود الدنيا في مجال الرقابة على الاعلام والاعلان الانتخابيين. كما ان هذه المادة لم تميز بين المرشحين اذ انه بعد اعلان النتائج نكون امام مرشحين فائزين وهؤلاء يصبحون نوابا يتمتعون بالحصانة النيابية فيما باقي المرشحين يخضعون للاحكام العادية المذكورة.

يتبين مما تقدم ان القانون اوجب على المرشح تقديم البيان الحسابي والمستندات والوثائق الثبوتية لإنفاقه الانتخابي بعد الانتهاء من اجراء الانتخابات وعلان النتائج مما يعني ان الرقابة على الانفاق الانتخابي تكاد ان تكون رقابة مؤخرة من الناحية العملية والتطبيقية ومن ابرز مفاعيلها احالة تقرير الهيئة والبيان الحسابي الشامل للمرشح المطعون بنيابته الى المجلس الدستوري.

اما بالنسبة لباقي المرشحين الذين لم يتم تقديم طعون بصحة انتخابهم فيكتفي بضم التقرير والمستندات المشار اليها الى ملف الترشيح.

في الحالتين لم تعط الهيئة اية صلاحية في مجال ردع المخالفات او منع حصولها او الحد منها على الاقل.

في هذا المجال كنت ارى انه كان يمكن للهيئة التغلب على الغموض الكائن في هذه النصوص، وتعزيز دورها الرقابي الاستثنائي المعطى لها بان تعمد الى تحويل الدعوى العامة بشأن المخالفات المالية واحالة هذه المخالفات امام المراجع المختصة، خاصة ان قرارات الهيئة خاضعة للطعن امام مجلس شورى الدولة، وان تكمل ما بدأته في فتح باب الاجتهاد الذي مارسه في الرقابة على الاعلام ولو في حده الأدنى.

الاقتراحات المقدمة لتعزيز دور الرقابة على الانفاق:

- اعتبار جميع الخدمات المقدمة للمرشحين من النفقات الانتخابية، ويجب

التصريح عنها كخدمات مأجورة مهما كان العنوان الذي تندرج تحته.

- اعتبار نقل وانتقال الناخبين والعاملين في الحملة الانتخابية من النفقات الانتخابية بصورة صريحة سواء كان النقل داخل الاراضي اللبنانية او النقل من الخارج مما يقتضي التصريح عنها بصورة صريحة. على ان تعطى الهيئة صلاحية مطلقة للتحقق من صحة البيانات الواردة بالتعاون مع الجهات الرسمية المختصة.

اضافة بعض النصوص التي تعزز الرقابة على الانفاق الانتخابي

- تحتسب المبالغ المدفوعة كبديل لبث او نشر اعلانات والدعايات الانتخابية من قبل جهات سياسية او حزبية او لوائح انتخابية من ضمن الانفاق الانتخابي للمرشح الذي ينتمي لاحقا الى اي من هذه الجهات ولو لم يتم الاعلان عن ذلك بتاريخ الترشح.

- يحتسب من الانفاق الانتخابي للمرشح كل نفقة اعلان محصورة فيه يظهره بالصورة او النص او بالصورة والنص معا.

- يحتسب من الانفاق الانتخابي لكل عضو من اعضاء اللائحة الانتخابية المعلنه نفقة الدعاية والاعلان التي يرد فيها اسم اللائحة في اي مكان في لبنان ولو لم يرد فيها الاسماء او الصور العائدة لهم او ظهر فيها.

- يحتسب من الانفاق الانتخابي لجميع المرشحين المعلنين المنتمين لحزب سياسي كل اعلان للحزب في اي مكان من لبنان عبر استعمال اسم او شعار او لون او رمز من رموز الحزب.

- يحتسب من الانفاق الانتخابي لكل من المرشحين المعلنين المنتمين الى اي توجه او ائتلاف احزاب او تيارات سياسية كل اعلان في اي مكان في لبنان لهذه الجهات.

- تحتسب المنشورات الدعائية او الصور او الملصقات او البيانات التي لها علاقة بالحملة الانتخابية لأي جهة سياسية او اي مرشح او التي يتم توزيعها كمرققات مع المطبوعة المرخص لها المشاركة في الدعاية والاعلان الانتخابيين من ضمن المساحة المصرح عنها من قبل المطبوعة ويتوجب عليها التصريح عن المواد الموزعة على الشكل المذكور.

ويمنع على باقي المؤسسات الاعلامية غير المرخص لها المشاركة في الدعاية والاعلان الانتخابي توزيع مثل هذه المواد الاعلانية مع المطبوعات الصادرة عنها.

اضافة النص التالي الى الفقرة ١- من المادة ٥٨ المتعلقة باستئجار المكاتب

الانتخابية :

تعتبر المكاتب الانتخابية الموضوعة بتصرف اي جهة انتخابية بدون بدل كمساهمات مقدمة من قبل اشخاص اخرين من اجل تمويل الحملة الانتخابية ويجب التصريح عنها واحتسابها من ضمن الانفاق الانتخابي.

في مقدمة المادة ٥٨: تم اشتراط الرضى الصريح من قبل المرشح لاعتبار النفقات المترتبة عن النشاط الاعلامي من النفقات الانتخابية.

اثار هذا النص اشكالات عديدة ونفيا من معظم المرشحين لعلاقتهم بمثل هذه الاعلانات وعدم اقترانها برضاهم الصريح مما يعتبر تهربا من احتسابها من ضمن نفقاتهم الانتخابية.

لمعالجة هذه القضية يقتضي اعطاء الهيئة صلاحية صريحة واستثنائية تحيز لها تكليف من يلزم بإجراء التحقيقات والاستقصاءات اللازمة للتثبت من صحة وحقيقة هذه الاعلانات وتحديد الجهة الصادرة عنها والمستفيدة منها.

يعاقب المرشح او اللائحة التي تجاوزت سقف الانفاق الانتخابي المحدد لها بغرامة نقدية لصالح الخزينة توازي عشرة اضعاف قيمة التجاوز ويطبق ذلك على المرشح الخاسر والفائز على حد سواء بالإضافة الى ما يراه المجلس الدستوري في هذا المجال.

في الخلاصة تبرز الحاجة الماسة الى النظر بموضوعية الى تجربة هيئة الاشراف الاولى والاضاءة بوضوح على مواقع النجاح ومواقع الاخفاق فيها حتى نتمكن من التغلب على الصعوبات وسد الثغرات وتعزيز الايجابيات وصولا الى وضع قواعد سليمة وواضحة في المستقبل لأعمال الهيئة المقبلة.

توفير المعطيات للمجلس الدستوري*

المحامي زياد بارود

وزير الداخلية سابقاً

ملاحظتان، الأولى حول "هيئة الاشراف على الانتخابات" ولها علاقة ايضاً بمشروع الانتخابات الجديد الذي لم يوزع ولم ينشر، حيث اطلع عليه الوزراء قبيل دخولهم الى مجلس الوزراء فقط، وبالتالي انا لا اعرف اذا تم توسيع مهام هيئة الاشراف أم لا. هناك مشكلة على مستوى آلية التشريع بالنسبة لقانون بأهمية قانون الانتخابات، حيث تم التوصل اليه في مطبخ سياسي بمعزل عن اي مؤسسات دستورية. من "طبخ" القانون لديه تمثيل بمجلسي النواب والوزراء، لكنهم لم يطلعوا احد عليه، ولم يكن هناك تشارك للمؤسسات والجمعيات والاشخاص المتخصصة التي كانت قادرة على تحسين القانون، إلا اذا كان هذا القانون من "اسرار الدولة"!

يجب ان تكون هيئة الاشراف مستقلة بالكامل وأن تتولى العملية الانتخابية والاشراف عليها من دون الانتقاص من دور وزارة الداخلية والبلديات، وهذا النمط عالمي وليس فقط في لبنان، ومن الافضل ان يكون في لبنان هيئة لا علاقة لها بالمرشحين لا من قريب ولا من بعيد.

أما الملاحظة الثانية، وانطلاقاً من دور الهيئة عام ٢٠٠٩ والطعون المقدمة في وقتها وتحديداً بالنسبة لانتخابات زحلة، مثلاً. في وقتها، كان لهيئة الاشراف، بالرغم من كل الظروف في وقتها والمشاكل التي كانت تعاني منها الهيئة، كان دورها الاخير اساسي جداً في التوثيق وهي قدمت كل المعلومات والمعطيات للمجلس الدستوري.

* النص هو موجز مداخلة شفوية ونقلأ عن آلة تسجيل.

طعن زحلة بالتحديد تحدث عن مخالقات لها علاقة بنقل النفوس وتصدرت هذه الاخبار الاعلام في وقتها، وللمعلومات، كان نقل النفوس حصل عام ٢٠٠٥ وليس قبل انتخابات ٢٠٠٩. وفي وقتها طلب المجلس الدستوري، بكتاب رسمي، معلومات عن الموضوع، وتم الرد على هذا الطلب بالتأكيد ان مديرية الاحوال الشخصية لديها استعداد للحضور امام المجلس الدستوري من أجل الاستماع، وهو ما حصل.

هذه الملاحظات التي كنت اريد التطرق لها، للقول ان المجلس الدستوري بحاجة ل"عدة شغل"، هو بحاجة لجهة تزوده بما يكفي من المعلومات لكي يعمل بشكل جيد، وهيئة الإشراف قادرة على ذلك.

حول النزاعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية وفي يوم الاقتراع، وبهذا المحور سنتناول دور وزارة الداخلية والبلديات، دور مجلس شورى الدولة، دور لجان القيد، هيئة الاشراف على الانتخابات ودور الهيئات ومنظمات المجتمع المدني.

هناك دور في المرحلة التحضيرية لهيئة الاشراف على الحملة الانتخابية ومجلس شورى الدولة للطعن امامهما ببعض الاعمال التي تسبق العملية الانتخابية على مستوى الترشيح مثلاً وسواه من المسائل، كما هناك دور اساسي للمجتمع المدني في مراقبة الانتخابات واعمالها التحضيرية. هنا اتذكر عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ عندما خصصنا مكتباً في وزارة الداخلية ل"الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي". انكر ان البعض من ضمن الحملة ومن خارجها اعترض على وجودها داخل وزارة الداخلية في حين عملها يكمن في انتقاد عمل هذه الاخيرة. يومها، قلت إنه علينا تسجيل سابقة بان يكون لهذه الهيئات دور في الانتخابات وان تكون المراقبة غير مقتصرة على الاعمال الانتخابية بل أن تشمل الاعمال التحضيرية ايضاً.

سنتشارك حول هذه المسائل مع اشخاص لديهم الخبرة العلمية والسنوات الكثيرة في موضوع الانتخابات.

هناك اكثر من ملاحظة اريد التطرق لها هنا، اولاً في موضوع الرقابة على الإعلام، هناك فرق كبير ما بين ٢٠٠٨ و٢٠١٧، وقد دخلنا عالماً جديداً وهنا صعوبة كبيرة بالرقابة على وسائل الاعلام في ظل وجود وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا الموضوع يحمل النقاش بكل تأكيد.

في الانفاق المالي، من دون رفع السرية المصرفية عن كل المرشحين لا يمكننا الحديث عن الانفاق المالي. في موضوع الطعون الانتخابية امام المجلس الدستوري، اريد ان اسأل هنا عن الاثبات عن كل تهمة؟ حتى أن بطاقات السفر، مثلاً، كان يتم شراؤها من خارج لبنان وبالتالي لا يوجد إثبات عن شوائب في عملية الصرف، وبالتالي اكرر ان اي كلام عن الانفاق المالي من دون رفع السرية المصرفية عن المرشحين يبقى غير كاف.

الباب الثالث

النزاعات الانتخابية بعد اعلان النتائج

المجلس الدستوري بصفته قاضيًا دستوريًا*

النائب نوار الساحلي

مقرر لجنة الإدارة والعدل النيابية

الطعون والمراجعات بشأن النتائج المتعلقة بالانتخابات النيابية أمام المجلس الدستوري موضوع أساسي لانتظام الحياة الديمقراطية ودولة حكم القانون. المجلس الدستوري بصفته قاضيًا انتخابيًا حريص على عدم الاخلال بالعملية الانتخابية وبالتالي تصويب أي خلل وجد من خلال آلية دستورية وقانونية معينة منصوص عليها في قانون إنشاء المجلس الدستوري.

سنبحث ضمن أعمال من هذه الورشة على "النزاعات الانتخابية بعد إعلان النتائج"، التي سيتم خلالها نقاش موضوع المراجعات التي تقدم أمام المجلس الدستوري بصفته قاضيًا انتخابيًا، وماهية وصلاحيات المجلس الدستوري فيما يتعلق بنتائج الانتخابات والمراجعات المقدمة أمامه، وبالتالي دراسة الثغرات الواجب إيجاد حل لها فيما يخص رقابة المجلس. المجلس الدستوري هو سلطة دستورية قضائية وهو من إحدى إنجازات اتفاق الطائف، لكن لا بُدّ من ورشة لتطويره والنظر في الآليات والصلاحيات وكيفية الوصول إليها.

ثم التطرّق الى تقرير هيئة الاشراف على الانتخابات والتقارير الصادرة عن هيئات المجتمع المدني وأهمية هذه التقارير والزاميتها.

في اللجنة الفرعية من لجنة الإدارة والعدل والتي أترأسها لدراسة قانون الانتخابات، تلقينا بعض التعديلات وادخلنا على القانون بعض التحسينات في ما يتعلق بهيئة الاشراف، وقد أصبحت أكثر استقلالية ولديها بعض الصلاحيات، وتبين ان القانون الجديد اخذ بأمر كثير تم بحثها في اللجنة الفرعية.

* النص هو موجز مداخلة شفوية ونقلًا عن آلة تسجيل.

في ما خص قانون الانتخابات والانتقادات حول اطلع عدد قليل من النواب عليه قبل احواله الى مجلس النواب لاقراه، وأريد أن اذكر هنا انه حتى ولو اقر هذا القانون بمادة وحيدة، فهذا لا يعني انه لا يمكن تعديل أي مادة فيه وإدخال الإصلاحات أو التصحيح اللازم لحسن تطبيقه.

النزاعات الانتخابية النيابية أمام المجلس الدستوري

الدكتور عصام سليمان

رئيس المجلس الدستوري

للفصل في النزاعات الانتخابية دور أساسي في إزالة الشبهات التي تحوم حول شرعية السلطة، المُنبثقة من الشعب عبر الانتخابات، ويبقى لقانون الانتخاب دور أساسي أيضاً في تحقيق التمثيل الصحيح والعادل، وبخاصة ان الفصل في النزاعات الانتخابية يرتكز على هذا القانون.

تقتصر مداخلتي على تحديد طبيعة المراجعات أمام المجلس الدستوري بشأن النزاعات الناجمة عن الانتخابات النيابية، والأصول المتبعة في تقديم هذه المراجعات، والاجراءات المتخذة من قبل المجلس الدستوري للنظر في صحة الانتخاب، والمبادئ المعتمدة في بت الطعون الانتخابية، والملاحظات بشأن المراجعات المقدمة، والثغرات القانونية التي تعيق بتها.

١

طبيعة المراجعات أمام المجلس الدستوري بشأن النزاعات الناجمة عن الانتخابات النيابية

ليس للمراجعة أمام المجلس الدستوري، بشأن النزاعات الناجمة عن الانتخابات النيابية، صفة النزاع الشخصي حول حق، يدعي الطاعن ان المطعون في نيابته قد سلبه منه، إنما هي مراجعة تتعلق بصحة الانتخاب ونزاهته كون الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة التي تنبثق

بواسطة السلطة من الشعب، في نظام ديمقراطي، وذلك بغض النظر عما ينجم عن البت بالمراجعة من آثار ومفاعيل شخصية.

إن قرار المجلس الدستوري في هذا المجال لا يتضمن الاعتراف بحقوق شخصية أو عطلٍ وضررٍ أو تعويض، أو أية عقوبات جزائية، لأن هذه الأمور لا تدخل في صلاحياته كقاضٍ انتخابي، ويمكن مراجعة القضاء المختص بشأنها.

إن قرارات المجلس الدستوري من الرقم ١ الى الرقم ١٢، تاريخ ٨/٧/٢٠٠٩، بشأن الطعون الانتخابية المقدمة ما بين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧، أي تلك التي سبقت اكتمال تأليف المجلس الدستوري ولم يبت بها، أشارت الى طبيعة المراجعات هذه، فنصت على أن "المراجعة أمام المجلس الدستوري ليست دعوى عادية ترمي الى فض نزاع بين متخاصمين حول حقوق شخصية يدعونها، إنما هي مراجعة ترمي الى الحماية القضائية للوضع القانوني بذاته، بصرف النظر عما ينشأ عن هذه الحماية بصورة غير مباشرة من آثار ومفاعيل شخصية، والتي لا تدخل في نطاق نظر هذا المجلس. وان الوضع القانوني في الطعن هو النيابة أو عضوية مجلس النواب".

بما ان مراجعة الطعن في الانتخاب ليس لها صفة النزاع الشخصي بين المرشح الخاسر والمرشح الفائز بالنيابة، أعطت قوانين بعض الدول، ومنها فرنسا، حق الطعن لأي ناخب مسجل على لوائح الناخبين في الدائرة التي فاز فيها النائب المطعون في نيابته، ولم تحصر هذا الحق بالمرشح المنافس له.

٢

تقديم المراجعة أمام المجلس الدستوري في صحة الانتخاب

نص القانون رقم ٢٥٠/١٩٩٣ (قانون انشاء المجلس الدستوري) والقانون رقم ٢٤٣/٢٠٠٠ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري) على الاجراءات الواجب اتباعها في تقديم المراجعة في صحة الانتخاب، فجاء فيهما ما يلي:

يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخاب أعضاء مجلس النواب، وذلك بموجب طلب يقدمه المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها، الى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ اعلان نتائج الانتخاب أصولاً في دائرته تحت

طائلة رد الطلب شكلاً. يوقع طلب المرشح شخصياً أو من محام بالاستئناف مفوض صراحة بتقديم الطعن، بموجب وكالة مرفقة منظمة لدى الكاتب العدل.

يقدم الطعن في صحة النيابة بموجب استدعاء يسجل في قلم المجلس الدستوري، يذكر فيه إسم المعارض وصفته والدائرة الانتخابية التي ترشح فيها، واسم المعارض على صحة انتخابه والأسباب التي تؤدي إلى إبطال الانتخاب، وترفق بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الطعن.

لا يوقف الطعن نتيجة الانتخاب، ويعتبر المنتخب المطعون في نيابته نائباً ويمارس جميع حقوق النيابة منذ اعلان نتيجة الانتخابات.

٣

الاجراءات المتخذة من قبل المجلس الدستوري

فور ورود الطعن يعين رئيس المجلس الدستوري مقررأ أو أكثر عند الاقتضاء، من بين الأعضاء، لوضع تقرير في الطعن، وقد جرت العادة على تعيين مقررين لكل طعن وليس مقررأ واحداً. ويبلغ رئيس المجلس الدستوري بالطرق الادارية الاعتراض على نيابة المطعون في نيابته الى رئيس مجلس النواب ووزير الداخلية، كما يبلغ الاعتراض مع نسخ من مستنداته الى المطعون بصحة نيابته الذي له، خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه، ان يقدم ملاحظاته ودفاعه مع المستندات التي في حوزته.

لكل من الطاعن والمطعون بنيابته أن يستعين بمحام واحد أمام المجلس الدستوري. يقوم العضو المقرر بدراسة الأوراق، ويجري التحقيقات اللازمة لجلاء الحقيقة، وهو يتمتع في ذلك بصلاحيات قاضي التحقيق كافة باستثناء إصدار مذكرات التوقيف، وله صلاحيات طلب المستندات الرسمية وغيرها واستماع الشهود واستدعاء من يراه مناسباً لإستجوابه حول ظروف الطعن، وعلى وزارة الداخلية تزويد المجلس الدستوري بجميع المحاضر والمستندات والمعلومات المتوفرة لديها لتمكينه من اجراء التحقيقات اللازمة.

نص القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ على ما يلي: "على العضو المقرر ان يضع تقريره خلال مهلة ثلاثة أشهر على الأكثر من تكليفه ويحيله الى رئاسة المجلس الدستوري".

بعد ورود التقرير، يجتمع المجلس فوراً بدعوة من رئيسه للمذاكرة في الطعن، ويصدر قراره في شأنه خلال مهلة شهر على الأكثر من تاريخ ورود التقرير، ويبلغ هذا القرار بالطرق الادارية الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ووزير الداخلية والمستدعي.

تتخذ قرارات المجلس الدستوري في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل، ولا يعتبر المجلس منعقداً بصورة أصولية إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل.

إن المهل المنصوص عليها في القانون لجهة تقديم التقرير الى رئاسة المجلس الدستوري، ولجهة البت في الطعن، ليست مهل إسقاط انما هي مهل حث. فالتحقيقات والبت في الطعن قد تتطلب مهلة أكبر من تلك المنصوص عليها في القانون، ولكن لا يجوز أن تطول هذه المهل أكثر مما هو معقول.

جرى البت في الطعون الانتخابية من قبل المجلس الدستوري ضمن المهل التالية:

انتخابات العام ١٩٩٦: عدد الطعون المقدمة بلغ ١٧ طعناً، بتت خلال تسعة أشهر

تقريباً.

انتخابات العام ٢٠٠٠: عدد الطعون ١٣ طعناً بتت خلال أقل من ثلاثة أشهر.

انتخابات العام ٢٠٠٢ الفرعية في دائرة المتن الشمالي: عدد الطعون واحد، بت

خلال أربعة أشهر تقريباً.

انتخابات العام ٢٠٠٥ والانتخابات الفرعية في بيروت العام ٢٠٠٧، عدد الطعون

١٢ تأخر البت بها حتى ٢٠٠٩/٧/٨، قبل أيام من انتهاء ولاية المطعون بنيابتهم.

انتخابات العام ٢٠٠٩، بلغ عدد الطعون ١٩، بتت خلال أربعة أشهر ونصف.

تشمل التحقيقات التي يجريها المقررون، الطاعن والمطعون بنيابتهم، وكل من يظهره

التحقيق على علاقة بما ورد في الطعن، بغية جلاء الحقيقة.

٤

المبادئ المعتمدة في بت الطعون الانتخابية

ينظر المجلس الدستوري في صحة انتخاب المطعون في نيابته حصراً ولا ينظر في

صحة الانتخابات بمجملها.

ينظر المجلس الدستوري في المخالفات والتجاوزات المنصوص عنها في الطعن دون

سواها باستثناء تلك المتعلقة بالانتظام العام.

لا ينظر المجلس الدستوري في دستورية قانون الانتخاب في معرض النظر في الطعون الانتخابية.

ينظر المجلس الدستوري في الأعمال التمهيدية التي تسبق اجراء الانتخابات، شرط أن تكون المخالفات الناجمة عنها مقصودة وتتطوي على أعمال تزوير أو غش من شأنها التأثير في صحة الانتخابات ونزاهتها. كما ينظر في توافر شروط الترشح للنيابة في النائب المطعون في نيابته.

لا ينظر المجلس الدستوري في اعلان الفوز بالتزكية الا في معرض النظر في طعن بالفائز بعد اجراء الانتخابات وليس قبلها.

لا يقتصر النظر في التجاوزات والمخالفات في ضوء ما نص عليه القانون وحسب، انما يمكن ان يتم الحكم على صحة النيابة في ضوء معطيات لم ينص عليها القانون. لا يحكم المجلس الدستوري بتعويض أو بعتلٍ وضرر للطاعن اذا أبطلت نيابة المطعون في صحة انتخابه.

يقع على عاتق الطاعن تقديم البينة وعلى الأقل بداية البينة، ويجري التحقيق في صحة المعلومات الواردة في الطعن، وتحديد طبيعة المخالفات، ومن ثم مدى تأثيرها على نتيجة الانتخاب، وتقدير ما اذا كان لها تأثير أكيد على النتيجة المعلنة، وما اذا كان هذا التأثير قد غير النتيجة لصالح المطعون في نيابته. ويؤخذ بالاعتبار الفارق في أصوات المقترعين بين المرشحين المتنافسين على المقعد نفسه.

عندما يكون الفارق كبيراً يصبح احتمال تأثير التجاوزات والمخالفات ضئيلاً وأحياناً معدوماً، بينما عندما يكون فارق أصوات المقترعين ضئيلاً يصبح التأثير كبيراً على النتيجة المعلنة، وهنا يعود التقدير الى المجلس الدستوري، ويصبح احتمال ابطال النيابة كبيراً كلما تضائل الفارق بين المعلن فوزه ومنافسه.

لا يجوز ابطال نيابة المطعون في نيابته الا اذا كان هناك أسباب وجيهة تستدعي الابطال، لأنه ينبغي احترام ارادة الناخبين وخياراتهم، وفي الوقت نفسه الحرص على صحة الانتخابات ونزاهتها، كونها الأساس في شرعية السلطة المنبثقة من الانتخابات.

يبطل المجلس الدستوري نيابة المطعون بنيابته اذا تبين له ان المخالفات والتجاوزات، التي تثبت من حدوثها، قد أثرت على النتيجة ولولاها لما كان فاز المطعون بنيابته. غير أنه لا يعلن فوز الطاعن أو منافس آخر، الا اذا ثبت له أنه لولا هذه المخالفات والتجاوزات، لكان

هو الفائز. أما اذا كانت هذه الاخيرة قد أثرت على نتيجة الانتخاب، ومن غير المرجح لولاها فوز المرشح المنافس، يصدر المجلس الدستوري قراراً بإبطال انتخاب المطعون في نيابته دون اعلان فوز المرشح المنافس، فيصبح المقعد النيابي شاغراً، عندئذٍ تعمد وزارة الداخلية الى اجراء انتخابات فرعية لملئه ضمن المهلة التي حددها الدستور وهي شهرين.

في بعض الحالات، تبين التحقيقات ان هناك أخطاء في فرز الأصوات وإلغاء أقلام إقتراع دون وجه حق، يعمد المجلس الدستوري الى تصحيح النتيجة، كما جرى في انتخابات العام ٢٠٠٩ في دائرة المتن. وليس بالضرورة ان يؤدي تصحيح النتيجة الى إبطال نيابة المطعون بنيابته، وقد يؤدي الى اعلان فوز المرشح المنافس اذا كان فارق الأصوات ضئيلاً. هنا تصبح القضية حسابية.

٥

الملاحظات بشأن المراجعات في ضوء التجربة

غالباً ما تقدّم مراجعات في الطعون الانتخابية لا تركز على دلائل حسيّة، إنما على شائعات وعموميات تفتقر للدقة، ولا تشكل بداية بيئة يمكن الانطلاق منها للتوسع في التحقيق، وعلى الرغم من ذلك يجري التحقيق في الأمور التي ترد في الطعن، ويجري استدعاء كل من يمكن الاستماع اليه لإجلاء الحقيقة، وسبق ان جرى التحقيق مع موظفين من مختلف الفئات معنيين بالعملية الانتخابية ورؤساء بلديات ومخاتير ورجال دين. ومن الأمور التي جرى التحقيق فيها من قبل المجلس الدستوري عمليات نقل تسجيل النفوس، وثبت عدم صحة ما ورد في بعض الطعون بشأنها. كما جرى التحقيق في التجاوزات في عملية الاقتراع، والأخطاء المرتكبة من قبل لجان القيد، والتدخلات من قبل نافذين للضغط على الناخبين وحملهم على التصويت خلافاً لإرادتهم.

إن التقرير الذي وضعته "هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية"، في العام ٢٠٠٩ أفاد التحقيقات التي أجراها المجلس الدستوري على نطاق ضيق. فقد تناول أموراً يمكن أن يُعَوَّل عليها بشأن الاعلام والاعلان الانتخابيين، والتجاوزات التي حدثت في هذا المجال، وقد أخذت بالاعتبار في التحقيقات التي أجراها المجلس الدستوري. أما بشأن احتساب نفقات الحملة الانتخابية، فإن البيانات الحسابية التي قدمها المرشحون، لم يجر التدقيق بصحة المعلومات

الواردة فيها، وقبلت على مسؤولية أصحابها، لذلك لم يكن لها أية فائدة في مجال البت في الطعون الانتخابية.

أما التقارير التي وضعتها هيئات المجتمع المدني التي واكبت الانتخابات في العام ٢٠٠٩ فمعظمها اقتصر على العموميات، وكان ينبغي ان تتناول وقائع يمكن ان يعول عليها أكثر في التحقيقات.

٦

الثغرات القانونية التي تعيق عملية الفصل في صحة الانتخاب

أهم الثغرات القانونية التي تعيق عملية الفصل في صحة الانتخاب تعود الى عدم وجود ضوابط في قانون الانتخاب، تلزم المرشح بالتقيد بالانفاق على الحملة الانتخابية ضمن السقف المحدد. لقد أفسح المجال أمام التماذي في الانفاق من خلال المساعدات التي شرعها القانون، والتي تشكل في الواقع رشوة مقنعة.

من ناحية أخرى، في غياب قانون ينظم مالية الأحزاب والقوى السياسية، وهيئة فاعلة تراقب هذا الانفاق وتحاسب، يصبح من الصعب ضبط الانفاق على الحملة الانتخابية، وبخاصة في ظل قانون السرية المصرفية، التي رفعت فقط، عن الحساب المخصص للحملة الانتخابية، في القانون التي جرت على أساسه الانتخابات في العام ٢٠٠٩، وهو قانون وضع سقفاً للإنفاق على الحملة الانتخابية وشرعن في الوقت نفسه تجاوز هذا السقف.

أما الاعلام والاعلان الانتخابيين، فلهما أهمية كبرى في التأثير على خيارات الناخبين. وقد نص القانون على تنظيمهما، وأوكل الى هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية مهمة رعاية هذا التنظيم وممارسة رقابة على أجهزة الاعلام التي تتعاطى الشأن الانتخابي، وعلى الاعلانات الانتخابية، غير ان الاعلام والاعلان الانتخابيين يرتبطان الى حد كبير بالانفاق المالي على الحملة الانتخابية، وبالانتماء السياسي لوسائل الاعلام. ووسائل الاعلام المرئي والمسموع، والتي هي أشد تأثيراً بالناخبين من الاعلام المكتوب، تابعة لأحزاب وقوى سياسية وشخصيات منخرطة في العمليات الانتخابية، ولا تتورع عن اثاره العصبية الطائفية والمذهبية التي تلعب دوراً كبيراً في تحديد خيارات الناخبين. وليس للمجلس الدستوري أن يتدخل في خيارات الناخبين. ولكن اثاره العصبية يؤدي الى تعطيل دور العقل، ويقضي على

الانتخابات كوسيلة لتحقيق الديمقراطية. لذلك ينبغي التشدد في مراقبة الاعلام والاعلان الانتخابيين، وحالة الأجهزة المخالفة للقضاء واتخاذ العقوبات الرادعة بحقها. وبخاصة أن فوضى الاعلام والاعلان والحملات المتبادلة، من قبل المرشحين المتنافسين، تشكل صعوبات أمام المجلس الدستوري في تقدير مدى تأثير هذه الحملات لصالح مرشح محدد.

أما الإنفاق المالي على الحملة الانتخابية فينبغي التشدد في ضبطه، من خلال انشاء لجان تابعة لهيئة الإشراف على الحملة الانتخابية، تتولى مراقبة انفاق كل مرشح ولائحة على كل من نشاطاتها أثناء الحملة الانتخابية، وتقدير تكاليفها، ورفع تقرير بهذا الشأن الى هيئة الإشراف لكي تعتمد الى التدقيق في بيانات الإنفاق، المقدمة من المرشحين، في ضوء تقارير اللجان التي تابعت عمليات الإنفاق. كما ينبغي رفع السرية المصرفية عن جميع حسابات المرشح وزوجته وأولاده وأشقائه، واعطاء المجلس الدستوري صلاحية رفع السرية المصرفية عن كل من تحوم حوله الشبهات بتمويل الحملات الانتخابية بشكل غير مشروع، والزام الجهات المعنية بالسرية المصرفية بالاستجابة لطلب المجلس الدستوري، على أساس ان التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية يؤدي الى الاخلال بالانتظام العام.

مجالات التطوير*

النائب غسان مخيبر

مقرر لجنة حقوق الانسان النيابية

بالنسبة للسرعة التي تم خلالها كتابة قانون الانتخابات وعدم شفافية الآلية التي أدت الى توافق حول آليات سياسية عامة، اريد ان اذكر بأمر لطالما كررته سنة ٢٠١٦، انه كان هناك لجنة فرعية تعمل على صياغة عدة مواد من القانون في غياب وسائل الاعلام، وهناك سياسيون يظهرون الحرص على القانون، وعليه اقول ان هذا الجهد ممكن ان يكون امام الجميع خصوصاً وان المشروع الذي عملنا عليه موجود، حتى اللجنة الفرعية التقت بأكثر من مرة بمحاور رئيسية بمعنيين بهذا المحور مثلاً الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية والكويتا النسائية والهيئة الاعلامية وضبط التمويل والدعاية.

كل هذه الجهود لم تُستكمل، حتى اللجنة الفرعية كانت قادرة على القيام بجهد أكبر، إلا ان كل الاهتمام كان متجهاً نحو عدد الدوائر والنظام الانتخابي والاهتمام بالأمور الثانية كان منعدماً تقريباً.

انا من الاشخاص الذين يؤمنون بشراكة بين مجلس النواب بالعمل التشريعي وخبراء مُتخصصين، وانهقاد هذه الندوة هو تكريس لهذه الفكرة. فكرة هذه الشراكة لم تدخل كثيراً بعقول الناس، وما يزيد لها سوءاً نظام السرية الذي يرافق عمل اللجان. في منطق هذه الشراكة اتأمل ان هذه الجلسة تخلص الى بعض المقترحات العملية، هل فات الاوان عليها؟ كلا، لم يفت الاوان، وحتى في تفاصيل قانون الانتخابات قد يكون هناك بعض الثغرات وعلى مجلس النواب ان يسد هذه الثغرات قبل موعد الانتخابات.

* النص هو موجز مداخلة شفوية ونقلًا عن آلة تسجيل.

اقول هنا ان المواد التي وضعتها اللجنة الفرعية اتت عمليا كما تم تعديلها في اللجنة الفرعية، وبالتالي احترمو الجهد الذي قمنا به.

على سبيل المثال في موضوع "الانفاق الانتخابي" وعدم تمكن الهيئة في التدخل في الوقت المناسب لضبط الحسابات، وفي القانون الجديد هناك مواكبة للهيئة وصلاحيات واسعة في هذا الشأن. أصبح واجباً على مُدقق الحسابات في الحملة تقديم تقارير دورية حسابية وليس مع انتهاء العملية الانتخابية، ويات من صلاحية الهيئة تعيين مدقق محاسبة وان تستعين بمن تشاء من الخبراء بما فيها الضابطة العدلية للتأكد من التقارير المقدمة لها خلال الحملة الانتخابية.

لا اريد الدخول في كل التفاصيل لكن الكلام الذي كنا نرفعه في اللجنة الفرعية وغيرها، عن ما يسمى بالإصلاحات الأخرى قد يكون بأهمية اصلاح النظام الانتخابي، توازيها بالأهمية كل الضوابط الأخرى المرتبطة بالإعلام والدعاية والانفاق، بالتالي آمل ان تتحول الافكار المطروحة الى سياسات قابلة للتطبيق.

ما قلته قد يكون خارج جدول البحث، لكن للفت النظر عن دور هيئة الإشراف على الانتخابات لأنه أصبح لها مسؤولية أكبر مما كان في السابق، ومادة صلاحية الهيئة رقم ٦٤ لا تقتصر على المواد الواردة في الجزء الخاص فيها في القانون، حيث هناك تعداد لصلاحيات عامة، اما الصلاحيات التفصيلية للدعاية والصرف واردة في تلك المواد بالتفصيل، كما أصبح لهذه الهيئة استمرارية لكي لا يحصل فراغ في الولاية لأعضاء هذه الهيئة، حيث لحظ النص الجديد تعيين اعضاء جدد قبل انتهاء ولاية الاعضاء السابقين.

اتوقع ان يبقى هناك العديد من الثغرات في القانون الجديد لكن سدّه ممكن ويحتاج لمراجعات طويلة.

في الشق الاخير من مداخلتي، اريد ان اثير بعض المواضيع الضرورية لإصلاح عملية الطعون الانتخابية. اعلنت نيابتي عام ٢٠٠٢ بقرار من المجلس الدستوري لكن اريد ان اذكر ايضاً انني المحامي الذي قدّم طعنه الاول في انتخابات ١٩٩٦ عن عمّي النائب الراحل البير مخير في وجه النائب ميشال المرّ، وهذا الطعن مفيد للنظر اليه لأنه دائماً ما يُنظر على ان ولاية المجلس الدستوري الاولى كانت أفضل من الولايات اللاحقة.

هناك مجال للتطوير في موضوع الطعون الانتخابية، وهنا أقدم ملاحظات في شقين منها. الشق الاول يتسأل حول ماهية الطعون التي سوف تقدم بوجه اللوائح الانتخابية. نظام النسبية قائم على ترشيح فردي، انما لا يمكن ان يستمر في خوض العملية الانتخابية من دون الانضمام الى لائحة، ما يخلق تغييراً كبيراً في الثقافة الانتخابية.

وما يدخل في موضوعنا هنا الفارق الممكن ما بين المخالفات التي تنسب الى الفرد والتي تنسب الى اللائحة. التساؤل كان عند تشكيل اللائحة، هل تكتسب اللائحة شخصية معنوية لأغراض الانتخابات او لا؟ او هي مثل الشخصية الواقعية؟ وهنا لديها شخصية معنوية لأنها تقوم بعقود، وهل هناك تضامن في الخطأ او لا؟ وهل يتحمل أحد المرشحين الذي أعلن فوزه الخطأ الذي ارتكبه اللائحة مثلاً؟

هذه المسائل يجب ان تتطرح لأنه أصبحنا في واقع جديد للائحة ومرشحين.

الملاحظة الثانية هي المنافسة داخل اللائحة، لان الصوت التفضيلي سيخلق منافسة ضمن اللائحة الواحدة، وانا اطرحها هنا من منطلق التأثير على الطعون الانتخابية امام المجلس الدستوري.

لا يوجد نص يعطي الشخصية المعنوية للائحة، إنما يعطي بعض المهام للائحة بما فيها يضع لها سقف على الانفاق الانتخابي، سقف على اللائحة وليس فقط على المرشحين. اما بالنسبة لأصول المحاكمات المتبعة في المجلس الدستوري، دائماً ما كان يلفتني عدة امور أبرزها ان في دراسة الطعون الانتخابية لا يوجد مرافعات. برأي ان حق المرافعة هو جزء من المبادئ العامة للمحاكمات، وادخال المرافعات يجب ان تدخل ضمن اصلاحات على مجلس شوري الدولة والمجلس الدستوري.

هنا يمكن النظر الى القانون الفرنسي الذي بدأ يلحظ أن حق المرافعة هو جزء من المبادئ العامة للمحاكمات، حتى في القانون الاميركي - الانكليزي المرافعات امر بديهي بل حتى الخصومة بديهية.

هذه ثغرة يجب التفكير بها واصلاحها، لان الآن القرار يتخذ في "علبة مقفلة" مؤلفة من عشرة اعضاء، ولا يمكننا معرفة شيء قبل صدور القرار. نحن بحاجة الى صوت مدافع عن المطعون به للدفاع عن نفسه، وهذا ما واجهته فعلياً عندما طعن في وجهي.

ثقافة المحاسبة في لبنان

من خلال مراجعات الطعون الانتخابية سنة ٢٠٠٩*

الدكتور أنطوان مسّره

عضو المجلس الدستوري

هل يُميز المرشحون والمواطنون في انتخابات ٢٠١٨ بين النقد، بالمعنى المعترف به في القواميس والمنهجية العلمية، حول أفعال وأقوال وأعمال وأحداث ووقائع وشؤون متداولة في النقاش العام، وبين القبح والذم والتحقير والتشهير وإثارة الفتنة...، حسب تحديد القواميس والاجتهادات الحقوقية، في سبيل تنمية ثقافة المحاسبة في لبنان ولبنانياً، ام يُساهمون في نشر وتعميم مستنقع الغموض والالتباس والالتهام والسجال؟

يظهر من خلال نصوص مراجعات الطعون الانتخابية الـ ١٩ التي قُدمت من المرشحين الى المجلس الدستوري حول انتخابات ٢٠٠٩ حالة ثقافة المحاسبة في لبنان. يُلاحظ تلوث في المصطلحات: قبح، ذم، تخوين، تشهير، إثارة النعرات الطائفية...، ما يدل غالباً على نقص في ثقافة المساءلة والمحاسبة التي غالباً ما نتغنى بها ولا نعمل بشكل مُعمق في تحديد مصطلحاتها وشروطها. ما الفرق بين الاتهامات المتداولة ومجرد النقد، حيث ان من يترشح للانتخابات عليه القبول بمساءلة الناس بشأن وقائع ومعطيات وأحداث وعليه، في سياق الإعلام الانتخابي، الإجابة عن التساؤلات الوضعية للناخبين ولناخبيه.

يقتضي التمييز بين التشهير في العلاقات بين الأفراد حسب تحديد قانون العقوبات وبين موجبات المحاسبة والشفافية في الحياة العامة بدون المس بالكرامة الشخصية، وتالياً مواجهة كل من يعمل في المجال السياسي بوقائع حصلت وآراء متداولة في الحياة العامة. يتوجب على المرشح دحض ما يُنسب اليه أو توضيحه أو تفسيره. ليس تشهيراً مواجهة مرشح لمنافسه في الانتخابات بوقائع حصلت وتأويلات متداولة بشأن ممارسة السياسية التي قد

* النص هو موجز ثلاث مداخلات شفوية ونقلأ عن آلة تسجيل.

يكتنفها غموض والتباس ويُستغل غموضها في التعبئة النزاعية وتؤدي الى تلوث في النقاش العام.

المرشح الذي يدعي تعرضه للتشهير ويقدم شكوى امام الهيئة المشرفة على الانتخابات، بدون ان يساهم تجاه ناخبيه في عرض وقائع وشواهد تثبت عدم صوابية ما يُنسب اليه، هو مُساهم في تبادل الاتهامات في العملية الانتخابية ويخالف المادة ٦٨ من قانون الانتخابات** التي تهدف الى تنقية الخطاب الانتخابي والسعي الى تكوّن الارادة النيرة لدى الناخبين.

ما يرد في باب الاتهامات والتهمات والافتراءات والمناورات الغشاشة... هو غالباً وقائع حصلت فعلاً وقضايا متداولة في الحياة العامة وهي وقائع تحتاج في سياق المحاسبة الى التوضيح، وليس اعتراض الطاعن على مجرد طرحها من المرشح المنافس. قد يعبر هذا المنحى عن تقاعس المرشح في ممارسة واجب انتخابي في الاعلام والتتقيف والتوضيح ومواجهة المحاسبة تجاه الناخبين والمواطنين عامة. يظهر من مجموعة التصاريح والمواقف ان تعددية الآراء متوفرة في لبنان في العملية الانتخابية في حين ان مستوى ثقافة المحاسبة تشكو من نقص.

في إطار تطبيق المادة ٦٨ من قانون الانتخاب ليس كل نقد لتصريح أو ممارسة تشهيراً، وليس كل طرح لموضوع متعلق بالطوائف تحريضاً طائفيًا، وليس كل هجوم على منافس تحقيراً شخصياً. غاية العملية الانتخابية ودوريتها ممارسة المساءلة المفتوحة والمطلقة تجاه المرشحين، وواجب المرشحين توضيح ما يُنسب إليهم وتوير ناخبهم حول ما يكتنف الوقائع والمواقف في الحياة العامة من التباس وغموض وسوء تأويل، وذلك من خلال طرح المرشحين الذين يتعرضون للنقد وقائع ومعطيات أخرى أو مناقضة أو أكثر دقة. المرشحون هم مشاركون في تعميم الالتباس والخطاب النزاعي في الحياة العامة إذا تقاعسوا عن توفير الجواب الواضح لناخبيهم تجاه ما يُسمونه افتراءً وقدحاً وذمًا وتشهيراً.

ترد في باب الاتهامات والتهمات والافتراءات والمناورات الغشاشة... وقائع حصلت فعلاً وقضايا مُتداولة في الحياة العامة وهي وقائع تحتاج في سياق المحاسبة الى التوضيح، وليس اعتراض الطاعن على مجرد طرحها من المرشح المنافس. يُعبر هذا المنحى عن تقاعس

** ان القانون والمواد القانونية الواردة في النص هي التي ترعى الانتخابات النيابية سنة ٢٠٠٩.

المرشح الطاعن في ممارسة واجب انتخابي في الاعلام والتشقيف والتوضيح ومواجهة المحاسبة. لا تندرج أكثر هذه الاقوال في باب "المناورة الغشاشة" لأنها وقائع حصلت ومتداولة في الحياة العامة وتحتاج الى توضيح.

يعترض طاعن مثلاً على "اتهامات كاذبة" بدون ان يورد وقائع تثبت عدم الصدقية. ويتكلم عن "مناورات غشاشة" و"ايهام" لا تنطبق عليها صفة "الايهام" ولا المناورات. الایهام هو تصوير حدث او أمر لم يحدث فعلاً. لا يظهر الطاعن انه فعل شيئاً للتصويب. لا يرد شيئاً من مرشح طاعن في سعيه للتصويب في حين تتوفر له الوسائل الاعلامية والوقت المناسب. ما معنى "زرع الشك والريبة"؟ وما معنى "ضغوط"؟ ويتم الخلط بين المحاسبة والاتهام؟ ليس من الواجب، في سبيل الذاكرة اللبنانية المشتركة، ذكر بعض معاناة اللبنانيين خلال الحروب؟ هل ما يذكر هو تشهير واقترام ام وقائع يجوز التذكير بها؟ هل يندرج موضوع "رفض تحويل المسيحيين الى اهل ذمة" والتذكير "بسبعة أيار" في باب التشهير؟ وترد مواقف وتصاريح مراراً وتكراراً وفي كل مرة في وصف قانوني مختلف. على سبيل المثال، ينسب الطاعن موقفاً سياسياً لاحد الاشخاص في فقرة التشهير والافتراء ليعود الى ذكر الموقف عينه في فقرة التزوير والتحريف. هذه الازدواجية والتكرار والتضارب انما تعكس هشاشة الاوصاف القانونية التي اعطاها الطاعن لما وصفه بأنه وقائع. وما هي الاسس والمعايير المعتمدة لوصف الاشخاص بـ "المناوئين" له؟ تفقر هذه الاقوال الى الدقة والجديّة.

يتوجب التمييز بين القبح والذم. توصف "المناورات" في أحد الطعون بأنها "غشاشة" في ارتكازها على الغش وتوصف ايضاً بأنها "كاذبة". وترد في بعض مراجعات الطعون: "استحضار الشعور الطائفي"، "التجبيش الطائفي"، "اثارة الشعور الطائفي والمذهبي"، "روح الفتنة"، "اثارة النعرات المذهبية والطائفية"، "استنفار الغرائز"، "إطلاق الاتهامات"، "شعارات استفزازية"، "الافتراءات والاشاعات"، "تضليل الشعب اللبناني"، "اثارة الغرائز والنعرات المذهبية والطائفية والتمييز العنصري"، "احياء الفكر القومي العربي"، "تعود الى القومية العربية"، "الأبرياء القتلى في شوارع بيروت"، "فراغ دستوري"، "السلاح غير الشرعي"، "المثالثة"، "المنافسة"... ما الفرق بين هذه التعبيرات وهل هي كلها إتهامات؟ ومتى كانت الخطابات والتصريحات تُشكل بذاتها ضغطاً أو اكراهاً على ارادة الناخب؟ وهذه الوسائل لم تتلق غالباً أي رد من المرشح الطاعن لبتّه او نشره وفقاً لأحكام المادة ٧٧ من قانون المرئي والمسموع.

وبعض التصاريح لا تطال الطاعن شخصياً ولم يرد اسمه فيها، فكيف يمكن اعتبارها تصاريح طالته بما يُسمى بالتخوين والتحريف؟

يفترض حسن تطبيق المادة ٦٨ التمييز الواضح بين الحملات الانتخابية التي تتدرج في طبيعة التنافس الانتخابي المشروع، الذي هو نزاعي وصراعي ومجال لممارسة الناخبين واجب محاسبة المرشحين عن اقوال ومواقف وفعال ووقائع وآراء متداولة في الحياة العامة، حالياً أو في مراحل سابقة، يطرحونها هم أو منافسهم، وبين التشهير والقذح والذم والتجريح واثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية وتحريف المعلومات وحجبها وتزييفها واساءة عرضها... هذه المفاهيم لها مدلولاتها في القانون والاجتهاد.

١

الخلقية الإعلامية وقواعدها

ان بث شريط مركب مثلاً وبشكل مُصمم وتكراري هو مخالف لثلاث قواعد حقوقية ومهنية:

أولاً: قاعدة الامانة في نقل الاخبار والتعليقات، بخاصة ان الشريط المركب لا يدخل في سياق البرامج الفكاهية أو النقدية التي تُعرض على الشاشات والمسارح في الأيام العادية.
ثانياً: مخالفة لمبدأ الهيئة الانتخابية الموحدة *collège électoral unique* التي ترعى الانتخابات النيابية في لبنان بشكل ثابت والواردة في مختلف الانظمة الانتخابية وبخاصة في المادة ٢ فقرة ب: "يقترح جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة".

يتوجه شريط مركب الى بعض الناخبين لطائفة محددة حصراً، في حين ان الدائرة في لوائحها الانتخابية تضم مرشحين من طوائف مُتعددة يُنتخبون من ناخبين من طوائف متعددة. يبتغي التمثيل النيابي في لبنان تحقيق تمثيل متوازن وعادل للطوائف، بدون تطبيق الحملة الانتخابية بالتوجه الى كتلة انتخابية طائفية بشكل مُحدد ومُنفصل ومُركز. يعني هنا التطبيق التوجه الى ناخبين بصفتهم منتمين الى كتلة طائفية مُطلقة الانسجام، وحث هذه

الكتلة على التصويت لاعتبارات طائفية صرف بدون إدراك العملية الانتخابية في شموليتها، وإثارة مكبوتات تاريخية لدى شريحة من الناخبين.

ثالثاً: مخالفة قاعدة مهنية إعلامية، إذ يبدأ الشريط وكأنه وثائقي تحليلي متوجهاً الى حزب وطائفة في الدائرة والمسيحيين عامة، ثم يتحول الشريط الى منهجية أخرى في العرض من خلال تركيب صورة وصوت.

تعتبر تهجماً شخصياً الأمور التالية على سبيل المثال: استحضار الماضي والنيابة عن القضاء في توجيه تهم بالقتل أو بالتعاون مع القتل، نعت مرشحين بأوصاف حيوانية في حين ان الحيوان أيضاً هو جزء من الخليقة ولا يجوز نعته بأوصاف دونية.

ان بث مقابلة قبل منتصف ليل الجمعة ٢٠٠٩/٦/٥ قد تسيء الى أحد المرشحين المنافسين وتفترض من الجهة الاعلامية التي تبث المقابلة تنبيه المشاهدين المعنيين مباشرة الى شروط حق الرد وتوفير مستلزمات هذا الحق والا يُشكل استغلال الدقائق الاخيرة تحايلاً على المادة ٦٨ من القانون. يتطلب حسن تطبيق هذه المادة توفير الوسيلة الاعلامية الشروط المعقولة لاستقبال الردود في حالات البث في اللحظات الاخيرة. بالتالي فإن اقفال خط الهاتف مرتين وبعد الاتصال بمكان بث المقابلة وتحويل الخط ثم إعادة اقفاله ثم الاتصال ومعاودة الاقفال هي ممارسات قد تكون مخالفة للمادة ٦٨ من القانون.

هل كون أعضاء اللائحة غير مساهمين في المحطة التلفزيونية وغير مُشاركين في تخطيط البرنامج وبثّه ينفي مسؤوليتهم المشتركة بصفتهم أعضاء في اللائحة يستفيدون من هذا العمل الإعلامي؟ يتوخون عدم تحمل تبعاته ولا يصرحون خلال الحملة الانتخابية عن رفضهم لهذا النوع من الممارسة حفاظاً على التحالف. التبرؤ الجازم والمطلق للمطعون بنيابتهم، على أثر العرض التكراري لشريط تلفزيوني وتقديم شكوى قضائية في هذا الشأن، هو دليل على رفض لممارسة اعلامية مخالفة للمادة ٦٨ من قانون الانتخاب.

ميّز قانون الانتخاب بين الاعلام والاعلان والدعاية في الانتخابات حرصاً على تأمين شروط الامانة في نقل الاخبار وبرامج المرشحين وتوفير مستلزمات تشكّل الارادة النيرة والحرّة للناخبين وتجنباً للتضليل. يشكو أحد الطاعنين من فيلم عُرض على الشاشة. طابعه وثائقي يجمع مقتطفات في مراحل تاريخية مختلفة تتعلق ببعض المرشحين المنافسين فيبدو الفيلم كأنه عرض تاريخي، تم تتداخله تأويلات من مقدم البرنامج فيحصل خلط بين الواقعة والتأويل ويفقد الفيلم طابعه الوثائقي الصرف ليتحول الى تأويلات وتهم على مرشحين منافسين

هي من اختصاص القضاء. قد يكون الفيلم مخالف للمادة ٦٨ من قانون الانتخاب في خطه المتعمد وبدون تمييز بين الواقعة والرأي مما لا يساهم في التنقيف الاعلامي للناخبين. تتطلب منهجية الفيلم الوثائقي في كل انواعه درجة عالية من المنهجية التاريخية والامانة في عرض الوقائع بدون تركيب مقتطفات من هنا وهناك تتداخلها تأويلات تَصَلُّ المشاهد الناقد وتجعله في حيرة حول مدى صدقية ما يُنقل اليه. اما المقابلات المتلفزة مع مرشحين، ان كانت اعلامًا او اعلانًا او دعاية انتخابية، فهي وسيلة اخرى مباشرة وصرحة وبدون موارد في نقل مواقف واره وتعليقات وانتقادات بدون ارادة مسبقة خلف كاميرا تتوجه الى مشاهدين من مصدر غير معروف وكأنهم سلعة استهلاكية يُراد استرجاعها الى اعتماد موقف غير مبني على وقائع مجردة وتحليل وقناعة.

حرص المشرع في المادة ٦٣ وما يليها من قانون الانتخابات على تحديد معاني العبارات مميزًا بين الاعلام والدعاية والاعلان. تنكر المادة ٦٨ بعض برامج الاعلام الانتخابي والبرامج الاخبارية السياسية والعامّة، وبينها نشرات الاخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات والتحقيقات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية. في هذا السياق الافلام الوثائقية شكلاً لا تسمح بالتمييز الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة اخرى، حسب الفقرة ٣ من المادة ٦٨. قد يُشكل هذا النوع من الانتاج الاعلامي لناحية الخلقية الاعلامية "اساءة في عرض المعلومات"، حسب الفقرة ٤ من المادة ٦٨.

يُستخلص من مضمون المادة ٦٨ واجب تعامل الوسيلة الاعلامية مع المعلومة الانتخابية، ان كانت اعلامًا او اعلانًا او دعاية، بأمانة ودقة بحيث تتضمن الرسالة وضوحًا في المكان والزمان والمصدر والمتكلم. بالتالي كل تركيب في المعلومات مع موارد في نقلها وبدون استيفاء شروط الدقة والوضوح هو مُضلل للناخب الذي يقتضي التعامل معه بصفته راشدًا وناقداً لان هدف الاعلام الانتخابي مساعدته على تكوين خيار حر ونير وليس النيابة عنه في خيارات مُسبقة وموجهة.

اردفت المادة ٦٩ موجبا على وسائل الاعلام المرئي والمسموع بتخصيص ثلاث ساعات اسبوعياً على الاقل خلال فترة الحملة الانتخابية لبث برامج تنقيفية تنتجها وزارتا الاعلام والداخلية والبلديات بالتنسيق مع وسائل الاعلام المعنية، بهدف تعميم ثقافة انتخابية أكثر مناعة تجاه التضليل. وإذا ركزت المادة ٦٨ على الاعلام المرئي والمسموع أكثر من

التركيز على الاعلام المكتوب فليس بسبب مدى إنتشار الاعلام المرئي والمسموع فحسب، بل بسبب تأثير الصوت والصورة بالذات واحتمالية التلاعب في نقلهما بشكل يفقر الى الامانة والوضوح. إذا ارادت الوسيلة الاعلامية المرئية او المسموعة نقل معلومات انتخابية، اعلامًا او اعلانًا او دعاية، فتقدم في برامجها الشخص المعني ذاته، حليقًا في لائحة او منافسًا، لي طرح هو مباشرة مواقفه وسياساته او تنقل الوسيلة الاعلامية الى المشاهدين والمستمعين وقائع واضحة المصادر والمضمون فلا يكون فيها مُقدم البرنامج خلف الكاميرا لطرح احكام وتأويلات. تحتل الافلام الانتخابية المركبة montage ولأهداف اعلامية اقتطاع أجزاء من كل وعدم موضعة الحدث في زمانه ومكانه ومناسبته وبالتالي مخاطر في التضليل.

٢

الرشوة والتأثير والتضليل

يفتضي التمييز بين حالتين من الرشوة تؤثران بدرجات متفاوتة على ارادة الناخبين وتتطلبان بالتالي مقاربتين مختلفتين في التحقيق بشأنها.

الحالة الاولى هي شراء اصوات مشروط بالتزام الناخب بالاقتراع للمرشح الذي تلقى منه البذل. قد يترافق هذا الشراء غالبًا بعلامات تعريف او حجز تذاكر هوية او التلاعب في الدخول الى الغرفة العازلة للتأكد من التزام الناخب بالعقد الضمني في البيع والشراء.

الحالة الثانية هي تبادل خدمات بين المرشح والناخب الذي يستفيد من حماية المرشح وتقديماته في سياق استغلال نفوذ ومواقع، غالبًا في اوضاع حيث الادارات المركزية والمحلية لا تؤمن المعاملات والحقوق الاقتصادية الاجتماعية للمواطنين بوسائل مشروعة ومنتظمة فيخلق هذا التبادل حالات مُمتدة وامتدادية من تبعية مقترعين يُصوتون للمرشح لاعتبارات مصلحة خاصة وتبعية تضعف حظوظ المساءلة والمحاسبة للصالح العام.

يصعب على هيئة رقابة ادراج هذه الخدمات في باب الرشوة التي تُخضع ارادة الناخب، وذلك بالرغم من تداعياتها السلبية على صدقية الانتخابات ونزاهتها وبالرغم من امتداد منظومة خدمات تؤسس لكتل اقتراعية مترابطة ومناطقية تتصف بالتبعية الحياتية واليومية لمرشحين على حساب الخير العام وعلى حساب سلوك المواطن كناخب حر وليس مجرد

مقترح. تكمن معالجة شبكات الخدمات في عصرنة العلاقة بين المواطنين والادارات وبناء سياسات عامة اقتصادية واجتماعية تُحرر الناخب من تبعيته وتنمي ثقافة المحاسبة. اما التقديمات والمساعدات التي يوفرها مرشحون أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء الحملة الانتخابية فلا تدخل قانونًا في باب الرشوة وقد أدرجها قانون الانتخاب في المادة ٥٩، بخاصة إذا ثبت ان هذه التقديمات لها صفة الهبات التي تحمل نيّة التبرع وتندرج تاليًا في سياق التضامن الاجتماعي وقد اخرجها القانون عن نطاق تشويه ارادة الناخبين.

تكمن ديمقراطية الانتخابات في بناء علاقة دورية تواصلية ومتبادلة في تأثيراتها بين مرشحين وناخبين في سبيل تكوين رأي عام لا تعتريه اصطفاقات ثابتة لا تتأثر بمتغيرات ولا تؤثر على حصول متغيرات. لا يحمل كل تأثير على الناخبين طابعًا سلبيًا يسيء الى صدقية الانتخابات التي تعني تعبير الناخبين عن ارادتهم، اذ يقتضي في التحقيقات التمييز بين ثلاثة اشكال من التأثير.

الحالة الاولى هي توعية وحث الناخبين على ممارسة فكر نقدي بموضوعية وتوعيتهم والتزامهم حول واجبات وحقوق ومعطيات استنادًا الى مبادئ ومعايير ناظمة في الحياة العامة. الحالة الثانية هي التزوير والتشويه في الحملة الانتخابية خارج موجبات المادة ٦٨ من القانون في الاعلام والدعاية والاعلان في الانتخابات.

الحالة الثالثة هي الضغط المادي أو المعنوي من خلال ترهيب الناخبين وسوقهم الى صناديق الاقتراع أو حملهم على العزوف عن التقدم الى هذه الصناديق أو منعهم من الدخول الى اقليم الاقتراع لممارسة حقهم بالتصويت أو غيرها من وسائل الضغط. يفترض تاليًا احترام الناخب اعتباره مؤثرًا ومتأثرًا في أن في الحملة الانتخابية. ويُنظر في صحة الانتخابات وصدقيتها استنادًا الى معايير حول مختلف اشكال التأثير، اذ يستحيل الغوص في ذاتية ارادة الناخب وحرية.

المرجعيات الدينية: التمييز بين المبادئ والمواقف

جاء في خطاب مرجعية دينية مسيحية عليا في ٦/٦/٢٠٠٩:

"استعدنا استقلالنا الوطني وإذا بنا اليوم امام تهديد للكيان اللبناني ولهويته العربية. وهذا خطر يجب التنبيه له. لهذا ان الواجب يقضي علينا بأن نكون واعين لما يدبر لنا من مكاييد، وتخطب المساعي الحثيثة التي ستغير، إذا نجحت، وجه لبنان. لذا انا ادعو الجميع الى التنبيه لهذه الأخطار والى اتخاذ المواقف الجريئة التي تثبت الهوية اللبنانية، ليبقى لبنان وطن الحرية والقيم الاخلاقية والسيادة التامة والاستقلال الناجز".

يتصف هذا الخطاب بالعمومية ويشتمل على توصية موجهة لجميع المواطنين بدون ذكر جهة او مرشح او حزب، وبالتالي من المستغرب اعتبار الخطاب موجهاً ضد مرشح وضد خطه لكون التوصية موجهة لكل الشعب بالانتخاب لمصلحة الخط الوطني بدون تحديد الفرقاء في هذا الخط.

دور مؤسسات المجتمع، ومنها المؤسسات الدينية، خاصة في الظروف الصعبة وفي الديمقراطية غير الراسخة أو المهتدة أو قيد التحول الديمقراطي، كما تظهره خبرات تاريخية عالمية، توعية المواطنين حول واجباتهم والدفاع عن القيم الناظمة للحياة العامة ومقاومة الاستهتار بالمسلمات، خاصة إذا كانت هذه المسلمات، ومنها انتماء لبنان العربي، هي مجرد تكرار وتأكيد لمبدأ دستوري وميثاق.

بالمقابل من واجب المرشحين في الانتخابات، في سياق تنمية ثقافة المحاسبة، التمييز بين مضمون الخطاب وبين التأويل المتداول والادراكات وردات الفعل التي قد تتنافى مع المضمون ومواجهة الخطاب بالتوضيحات التي تثير سلوك الناخبين.

الواجبات في شقها الزمني المترتبة على المرشحين ووسائل الاعلام وفي ما يتعلق بالاعلام والدعاية لا تسري على المؤسسات كافة في المجتمع التي يجب ان تكون دائمة اليقظة والحضور، وصمتها الذي تطرحه بعض المراجعات، هو مؤشر تدهور سلم القيم في المجتمع وتراجع الادراك بالمسؤولية والالتزام. تطرح المادة ٦٨ من قانون الانتخاب قواعد لا يستقيم

تطبيقها الا من خلال التمييز الواضح بين المبدأ الذي هو عام، وبين الموقف السياسي الذي يخص حزب او لائحة.

ان ادراج خطاب رئيس طائفة كبرى في لبنان في خانة **الموقف**، في حين ان هذا الخطاب يطرح **مبادئ** لرفع درجة الوعي في ممارسة حق الانتخاب ويطرح ثوابت في الحياة العامة اللبنانية، ميثاقياً ودستورياً، يُعبر هذا الادراج في خانة تدهور في القيم، وعن تقاعس في ممارسة واجب التعامل مع الناخبين بوضوح في الشؤون العامة، وعن التباس حول مواقف مرشحين ومدى ثبات تحالفاتهم.

ان ايعاز وزير داخلية بعدم تعميم خطاب المرجع الديني على أثر ردة فعل تجاه هذا الخطاب، لا يُعتمد به وكأنه ادانة لمضمون الخطاب، بل مجرد معالجة لوضع سياسي اثاره الخطاب، بدون ان يكون لهذا الرد ولقرار وزير الداخلية علاقة مباشرة بالمضمون ومدى الانسجام او عدم انسجام المضمون مع المادة ٦٨ من قانون الانتخاب.

حددت المادة ٦٨ من قانون الانتخابات وسائل الاعلام المرئي والمسموع في شأن عدم جواز اعلان التأييد او الترويج لأي مرشح او لائحة انتخابية مع مراعاة مبدأ الاستقلالية والامتناع عن التشهير والقدح او الذم وعن التجريح بأي من اللوائح او من المرشحين. إسناد الخطاب الى عروبة لبنان من قبل مرجعية عليا مسيحية، بعد سجل تاريخي طويل وتشكيك حول هذا التوجه، من المفترض ان يُثير هذا الاسناد التأييد على احدى المسلمات الاساسية اللبنانية.

من يتوقف على مجرد مناسبة الخطاب بدون الولوع في مضمونه، هو مشارك في تلوث الخطاب السياسي بالتهرب من **المضمون** بالذات لطرح سجالات جانبية حول **المناسبة والظرف والتأثير** فيشكل ذلك تقاعساً من العامل في الحياة العامة، موال او معارض، عن التعامل مع الناخبين **كمواطنين راشدين يستحقون مخاطبتهم بوضوح ودقة وصراحة** واستناداً الى القيم الواردة في متن الدستور اللبناني بموجب وثيقة الوفاق الوطني-الطائف. من واجب كل هيئات المجتمع بدون استثناء، ومنها المسؤولين عن المؤسسات الدينية، اعادة الاعتبار الى المبادئ الناظمة للحياة العامة.

ان التقاعس عن تفسير مضمون الخطاب للناخبين وتوضيحه، وربما مجرد التمييز تجاه الناخبين بين **المضمون والتأويل**، هو مشاركة في افساد الجو العام في المساءلة الانتخابية

وحسن تطبيق المادة ٦٨ من قانون الانتخاب التي تتوخى تأمين الوضوح والصدقية وضمن حرية الرأي والرأي المخالف.

ان تعددية الجهات التي تتكلم اليوم باسم الدين والطوائف هي تعبير عن امتداد حرية التعبير. هذه التعددية بحاجة الى ضوابط في الحياة العامة يرسيها المجتمع والمسؤولون عن المؤسسات الدينية ومؤسسات الطوائف المعترف بها دستورياً في لبنان لأنهم يتمتعون بشرعية اجتماعية قد تساهم في الحد من تشتت المعايير ومن استغلال الدين في التنافس السياسي. تُجمع الابحاث في التاريخ الدستوري المقارن، خاصة في بولونيا والاتحاد السوفياتي السابق واميركا اللاتينية، على تأكيد دور المؤسسات الدينية المعبرة عن اصالة التراث الوطني في الدفاع عن الحريات واستعادة القيم التأسيسية المهددة من تيارات تتكلم هي أيضاً باسم الدين وتُفضل اسكات اصوات الحكمة والحرية ان كانت نابعة من مؤسسات المجتمع الاهلي او من مؤسسات دينية أكثر اصالة وتجذراً.

ان الموقع الجغرافي للمتكلم من المرجعيات الدينية لا يعبر بالضرورة عن توجهات تتبناها او تناقضها المناطق الانتخابية حيث يصدر كلامه. ان تصنيف المواقف حسب المكان مع إهمال المضمون هو تطييف، اي صبغ الموقف طائفيًا، في حين قد يكون هذا الموقف موجها الى جميع اللبنانيين بدون تمايز مناطقي او مذهبي.

يتطلب التحذير الوارد في بعض خطب رجال الدين ليس مجرد الرفض والتوقف حول شؤون جانبية في **الظرف والمناسبة والتأثير**، بل جواباً صريحاً وواضحاً موجهاً الى الناخبين وناخبهم حول مدى انسجام المواقف او عدم انسجام المرشح مع مضمون التحذير. إذا كان المرشح لا يُشاطر موضوع "الهوية العربية" الوارد في الدستور اللبناني والتهديد الذي تواجهه، فمن واجباته تجاه ناخبه توفير الجواب الذي يُفسر ويطمئن، خاصة إذا اعتبر نفسه مستهدفاً شخصياً او في عضويته في لائحة. لا يُصنف الافراد في انتماءاتهم السياسية حسب التأويلات المتداولة لمواقفهم وتصريحاتهم وفعالهم، بل حسب المضمون الفعلي لهذه المواقف والتصريحات والافعال:

« En raison de ses liens historiques avec une nation, une communauté religieuse peut recevoir une reconnaissance spéciale de la part de l'Etat : cette reconnaissance ne doit en aucune façon engendrer une discrimination d'ordre civil ou social pour d'autres groupes religieux. »

Catéchisme de l'Eglise catholique, 2007.

« La vision des rapports entre les Etats et les organisations religieuses, développée par le Concile Vatican II, correspond aux exigences de l'Etat de droit et aux normes du droit international. »

Jean-Paul II, *Message pour la Journée Mondiale de la Paix, 1999.*

« L'autonomie réciproque de l'Eglise et de la communauté politique ne comporte pas de séparation excluant leur collaboration. »

Concile œcuménique Vatican II, Const. Past., *Gaudium et spes.*

« La vérité ne s'impose que par la force de la vérité elle-même. »

Concile œcuménique Vatican II, Déclaration *Dignitatis humanae*, 1 : AAS 58, 1966, 929.

لا تتعلق غالبًا خطب مرجعيات دينية عليا مسيحية واسلامية بدائرة او دوائر محددة. لا يندرج في سياق ما وُصف بـ "استغلال النفوذ" الخطاب الصادر عن مرجعية اسلامية عليا حيث وردت دعوة للمواطنين عامة "الى ممارسة واجبهم الوطني في المشاركة بكثافة في الانتخابات النيابية وتحقيق نسبة عالية في عملية الاقتراع في لبنان وفاء للرئيس الشهيد رفيق الحريري".

ما ورد من تصاريح تدعو الى الحفاظ على الهوية اللبنانية والكيان من مخاطر تُهدد لبنان لا يُمكن ان يعنى أي طاعن، لان من يعنيه التحذير هو العامل في السياسة الذي لا يحترم النظام المكرّس في الدستور ولا يؤمن بالكيان والهوية اللبنانيين.

ما يرد في باب الاتهامات والتهمجات والافتراءات والمناورات الغشاشة... يرتبط غالبًا **بوقائع حصلت فعلاً وقضايا متداولة في الحياة العامة** وهي وقائع تحتاج في سياق المحاسبة الانتخابية الى التوضيح وليس الاعتراض على مجرد طرحها من المرشح المنافس. قد يعبر هذا المنحى عن تقاعس المرشح في ممارسة واجب انتخابي في الاعلام والتتقيف والتوضيح ومواجهة المحاسبة تجاه الناخبين والمواطنين عامة.

ان قضايا "الفراغ الدستوري" و"السلاح غير الشرعي" و"المثالفة"، و"المنافسة"... هي وقائع ومواضيع مطروحة في الحياة العامة. يتوجب على المرشح الاجابة بوضوح وتجاه ناخبه على ما يعتبره اتهامات وتشهير. ولا تندرج في إطار "الضغوط الدينية" تصريحات وخطب ذات طابع عام وموجهة الى اللبنانيين كافة ولا تخرج عن القواعد الدستورية والميثاقية اللبنانية. لا يحصل تجاوز لقواعد التنافس السياسي في طرح مخاطر متداولة في أوساط دبلوماسية عربية ودولية في آن. الكلام عن "تحالف إقليمي" هو سائد في اوساط دبلوماسية واقليمية ومُتداول في العملية الانتخابية ولا يشكل تشهيراً على مرشحين. ان محاسبة المرشح استناداً الى تاريخه وتحالفه ووقائع حصلت هو جوهر العملية الانتخابية وثقافة المحاسبة ولا يجوز للمرشح التملص مما نتيره التزامات تحالفه من تعليقات واعتراضات وانتقادات.

ان الكلام مثلاً عن "شهداء الاغتيالات" والتميز بين "دولة المؤسسات ودولة الميليشيات" ورفض ان تعلق أي اصوات "على صوت الدولة والاستقواء عليها"... ليس تحريضاً، والتميز بين "قوى الأمر الواقع وقوى الشرعية" ليس تحريضاً. يقتضي على المرشح دحض الانتقادات أو تصويب مفاهيمها. ان إستدكار "تعطيل المؤسسات" والخشية من "تهديم المؤسسات" ليس تحريضاً، بل يتطلب هذا النقد من المرشح دحضه تجاه ناخبه أو تصويب تأويله. ان استدكار الشهداء ليس استغلالاً ولا تشهيراً. ان مواضيع "الثلاث المعطل" والتحذير من "٧ ايار جديد" واستدكار اغتيالات... هي متداولة في المجال العام وتُعبّر عن وقائع. من واجب الطاعن دحض الانتقادات أو تصحيح ادراكها بشأنه.

ان نقل حادثة اعتداء على أحد المرشحين من قبل ثلاثة اشخاص مذكورة اسمائهم هو من واجبات العمل الاعلامي ويقتضي دحض الحدث أو تفسير وقائعه.

ان القول "بارادة أحد السياسيين بالوصول الى الرئاسة الاولى" لا يندرج في إطار التشهير، بل واجب المرشح دحضه او تصويب تفسيره.

لا يندرج في إطار التحريض انتقاد "دخول السلاح غير الشرعي" في البيانات الانتخابية وكذلك الاعلان "بالوقوف الى جانب رئاسة الجمهورية والى جانب جيشنا القوي"، وكذلك عبارة "مرشح المقاومة المسيحية". ان مواضيع "ولاية الفقيه" و"الفتنة السنية الشيعية" وغيرها ادخلت في النقاش العام وتحولت في بعض الحالات الى عنصر في الدعاية الانتخابية. ان توضيح ما تكتنفه هذه الأقوال من التباس هو من واجبات المرشحين تجاه ناخبهم. ان موضوع "الفتنة السنية الشيعية" متداول في النقاش العام لبنانياً واقليمياً ومن واجبات المرشحين

في حال طرح الموضوع توضيح المسار والمفاهيم والمخاطر. ان تحالف مرشح مع جهة سياسية يفترض التزامه في توجه ومسار في السياسات العامة، والا كان هذا التحالف مجرد انتهازية لكسب اصوات خلال العملية الانتخابية بدون تداعيات مستقبلية. وان استنكار الشهداء ليس استغلالاً ولا تشهيراً.

لا يكفي القول، في كتاب موجّه الى الهيئة العامة للإشراف على الانتخابات، ان حادث اعتداء "لا يمت الى الحقيقة بصلة"، بل يجب الاثبات بالوقائع عدم صحة الخبر أو تحريفه.

ان الكلام الانتخابي عن وقف "مسلسل القتل والاجرام" و"استهداف اتفاق الطائف والدولة اللبنانية" واثارة "فرار معتدين على الجيش اللبناني عن طريق البقاع الشمالي" تحتاج الى توضيح من قبل المرشح.

ان الكلام عن ممارسة بلدية هو في صلب المحاسبة في العملية الانتخابية وليس مخالفة للمادة ٦٨. واثارة موضوع "الجمهورية الثالثة" ووصف هذا الطرح "بالطرح الانقلابي" هما في صلب النقاش السياسي ويتوجب على المرشح تبريره لناخبيه.

ان الرجوع في بيانات المرشحين الى وقائع حصلت في الحياة السياسية في لبنان في الأشهر والسنوات الاخيرة لا يُشكّل بحد ذاته تحريضاً أو تشهيراً أو اثاراً للفتنة. من اصول التنافس السياسي الحر عمل المرشح على تبرئة ذاته من الوقائع المنسوبة اليه وتحديد مدى ارتباطه أو عدم ارتباطه بها في مجرياتها وتحالفاتها واستعادة ثقة الناخبين بتوجهاته ورفع الالتباس الذي قد يكون ضحية له، وليس مجرد المطالبة بتجاهل هذه الوقائع في الاعلام الانتخابي.

يُعتبر تحريضاً واثارة للنعرات الطائفية ما يتنافى مع واجب "احترام الاديان وكرامتها"، واحترام المعتقدات الدينية للأفراد والجماعات واحترام التنوع الديني، واحترام مبدأ المساواة بين المواطنين أيًا كانت انتماءاتهم الدينية. تعتبر اثاره للنعرات الطائفية التعبئة المخططة تجاه طائفة والتحريض تجاه هذه الطائفة والحث المباشر أو غير المباشر على اعتماد العنف بين الطوائف وتجاه بعضها.

لا يعتبر اثاره للنعرات الطائفية في الحملة الانتخابية تداول طروحات ومفاهيم ومشاريع كولاية الفقيه، وتوزيع السلطة بين الطوائف، ومبدأ المناصفة في التمثيل، وموقع الطوائف في النظام اللبناني، وانتظام الحكم في سياق التقرير السياسي، ومخاطر اعتماد شريعة

دينية كأساس في الحكم، وغيرها من القضايا المطروحة في المجال العام. يُعتبر على العكس صيانة للسلم الاهلي الثابت عمل المرشحين، انسجاماً مع المادة ٦٨ من قانون الانتخابات، على نزع ما تكتفه هذه الشؤون من تلوث والتباس وتسييس يُولد ضغائن ونزاعات مكبوتة أو معلنة وقد تكون منبع عنف.

كل مسعى في الحث على كشف المكبوتات والاعلان عنها والاعلان الصريح والواضح عن المواقف هو نقيض التحريض الطائفي واثارة النزعات الطائفية. وكل مسعى في الانتقال من خلفيات في الفكر والخطاب الى مفاهيم واضحة وثابتة في الثقافة المدنية هو نقيض التحريض واثارة النزعات الطائفية.

٤

الصراحة والوضوح في المفاهيم والمواقف

ان تحرير المفاهيم والمواقف من الغموض والالتباس والتناقضات ونحو مزيد من الوضوح والصراحة وكشف ما تخفيه نصوص البرامج الانتخابية المعلنة هو نقيض التحريض الطائفي، وهو شرط من شروط المحاسبة الواعية، خاصة في زمن إنتشار تيارات ارباب وتعصب تعتمد من خلال خطاب في العموميات اخفاء ما يجري واقعا في الممارسات. ان السخرية من إسم الشخص والتحوير فيه والتلاعب بالتسمية والصاق اوصاف حيوانية بالأشخاص... تُشكل مسأ بالكرامة الشخصية.

ان التلاعب بعبارة "اغتصاب" في مناشير انتخابية وتوجيهها ضد بعض المرشحين ووصف من يُصوت ضد إحدى اللوائح هو من ابناء مكبات النفايات" والتهديد "بكسر الرجل"... هي مس بالكرامة الشخصية.

ان مواجهة النعمة الشعبية وضخامتها تدرج في إطار التنافس الانتخابي وثقافة المحاسبة وهدفية دورية الانتخابات. واجب المرشحين كافة العمل على توضيح ما يكتنف السجالات والشعارات والانتقادات من تحريف او سوء تأويل او إدراك.

ان البحث في التباين حول مفهوم الدولة بين القوى المتنافسة هو في صلب عملية التنافس والاعلام الانتخابي. القول ان "مفهوم الدولة يختلف بيننا" ليس تحريصاً، بل حثاً على توضيح المواقف.

تنص المادة ٩ من الدستور اللبناني على واجب "احترام الأديان وكرامتها" فلا يجوز الاساءة الى مقامات دينية والتعرض لها، بخاصة إذا كانت المبادئ المطروحة في إنسجام مع الثوابت الميثاقية والدستورية. ما يُطرح لا يتعلق بمدى تأثير او عدم تأثير مرجعيات دينية عليا فحسب، بل ايضًا بحق رؤساء هذه المرجعيات العليا بصفتهم مواطنين ومسؤولين عن طوائف معترف بها بالدستور اللبناني بطرح مبادئ عامة في انسجام مع ثوابت دستورية وميثاقية. أن "تأمين مبدأ الانسجام بين الدين والدولة"، الوارد في وثيقة الوفاق الوطني-الطائف التي صدقها مجلس النواب في جلسته في القليعات في ١١/٥/١٩٨٩، يفترض ترسيماً واضحاً للعلاقة وحدودها بين الطوائف المعترف بها في الدستور اللبناني والعاملين في السياسة وادارة الحكم وتقيداً بمبدأ "احترام جميع الاديان وكرامتها" ومبدأ إطلاقيه "حرية الاعتقاد" (المادة ٩ من الدستور اللبناني)، ان مبدأ "الانسجام" هذا هو ما تسعى اليه التشريعات والاجتهادات القضائية المعاصرة وتوجهات الهيئات الرسمية للأديان والمذاهب:

“Si, en raison des circonstances particulières dans lesquelles se trouvent des peuples, une reconnaissance civile spéciale est accordée dans l’ordre juridique de la cité à une société religieuse donnée, il est nécessaire qu’en même temps, pour tous les citoyens et toutes les communautés religieuses, le droit à la liberté en matière religieuse soit reconnu et respecté. »

Catéchisme de l’Eglise catholique, Libreria Editrice Vaticana, Citta del Vaticano, 1992, Edition FMA, Beyrouth, 1994, 698 p., p. 456, no 2107 et Encyclique *Dignitatis humanae*, no 6.

« La vision des rapports entre les Etats et les organisations religieuses, développée par le Concile Vatican II, correspond aux exigences de l’Etat de droit et aux normes du droit international. »

Jean-Paul II, *Message pour la Journée Mondiale de la Paix 1999*, 5 : AAS 91 (1999) 380-381.

« L’autonomie réciproque de l’Eglise et de la communauté politique ne comporte pas de séparation excluant leur collaboration. »

Concile œcuménique Vatican II, Const. Past., *Gaudium et spes*, 76 : AAS 58 (1966) 1099.

في ذات السياق:

Coll., *Droit des religions en France et en Europe. Recueil de textes*, Bruxelles, Bruylant, 2008, 1194 p.

كل مسعى في الحث على كشف المكبوتات والاعلان عنها والاعلان الصريح والواضح عن المواقف هو نقيض التحريض واثارة النعرات. وكل مسعى في الانتقال من خلفيات في الفكر والخطاب الى مفاهيم واضحة وثابتة في الثقافة المدنية هو نقيض التحريض واثارة النعرات. ان تحرير المفاهيم والمواقف من الغموض والالتباس والتناقضات ونحو مزيد من الوضوح والصراحة وكشف ما تخفيه نصوص البرامج الانتخابية المعلنة هو نقيض التحريض، وهو شرط من شروط المحاسبة الواعية، خاصة في زمن إنتشار تيارات ارهاب وتعصب تعتمد من خلال خطاب في العموميات إخفاء ما يجري واقعاً في الممارسات.

يتوجب طبعاً، إكمالاً لهذا العرض، حول بعض ما ورد في مراجعات الطعون الانتخابية سنة ٢٠٠٩، إعداد قاموس تطبيقي حول معنى تعابير متداولة في الحملة الانتخابية: قدح، ذم، تحقير، تشهير، تهجم، اتهام، اثاره الفتنة...، حسب القوانين والاجتهادات الحقوقية.

خاتمة

خلاصة ورشة العمل

"النزاعات والطعون الانتخابية النيابية في لبنان من منظور مقارن
واستشراف"

الهيئات الناظمة للانتخابات النيابية وتفعيلها

الدكتور أنطوان مسّره

عضو المجلس الدستوري

تُشكل ورشة العمل التي عقدتها لجنة الإدارة والعدل النيابية برعاية رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري وتنظيم المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور، في قاعة محاضرات مجلس النواب في ١٥/٦/٢٠١٧، حول موضوع: "النزاعات والطعون الانتخابية النيابية من منظور مقارن واستشراف"، مدخلاً بحثياً وتطبيقياً حول أصول رقابة الانتخابات النيابية في مختلف مراحلها وشروط تفعيل هذه الرقابة.

شارك في الورشة أكثر من سبعين من النواب والوزراء والحقوقيين والفاعلين في المجتمع المدني. وتولى تنظيمها المحامي ربيع قيس منسق البرامج في المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم. تمحورت المداخلات والمناقشات حول تنظيم الرقابة السابقة واللاحقة واجتهاداتها والاقتراحات التطبيقية في سبيل التطوير.

١

تنظيم الرقابة السابقة واللاحقة

في تقديم للورشة تمّ التركيز على أن "الثقة الشعبية هي أساس الديمقراطية ومن مكوناتها توسيع المشاركة بخاصة لصالح النساء والشباب وتوعية المواطنين" (هناء ناصر، مؤسسة كونراد اديناور). وعُرضت دراسة توثيقية وتحليلية للمحامية ميري نجم شكرالله بعنوان: "النزاعات الانتخابية النيابية في لبنان مقارنة مع الممارسات الدولية الفضلى" ستنشر مع وقائع الورشة في كتاب في أواخر ٢٠١٧. يتضح من الدراسة أن القرارات المتعلقة بالانتخابات تُتخذ

بسرعة اجمالاً ومهلها قصيرة والقرارات ملزمة. ويُستخلص من قرارات المجلس الدستوري مبدأ أولوية إرادة الناخب. تواجه رقابة سقف الانفاق الانتخابي عوائق خاصة بسبب غياب تنظيم لمالية الأحزاب واشكاليات التدقيق التفصيلي في حساب الحملة الانتخابية. ووزع على المشاركين لائحة مراجع عن المجلس الدستوري في السنوات ٢٠٠٩-٢٠١٦ حول الطعون الانتخابية.

تركزت المداخلات والمناقشات حول أربعة محاور متعلقة بالأعمال التحضيرية والرقابية على الانتخابات.

١. القانون: كيف وُضع القانون الجديد انتخابات وما هي الآلية لوضع القوانين؟

(اليزابيت زكريا سيوفي). تركّز الاهتمام في وضع قانون الانتخاب الجديد على الدوائر بدون الاهتمام بقضايا أخرى لا تقل أهمية (النائب غسان مخبير). وأثار موضوع الفرز الإلكتروني في القانون الجديد والبطاقة الموحدة نقاشاً تطبيقياً إذ يتطلب هذا السياق مكننة لكامل سجلات النفوس بعد التدقيق في السجلات حول من عمره ٢١ سنة. ولكن مهما كانت الملاحظات على القانون الجديد فاننا "صرنا في واقع جديد ولم يفت الأوان" (النائب غسان مخبير).

وردت ملاحظات حول الصوت التفضيلي الذي قد يخلق خللاً ضمن اللائحة، وربما تفاوتاً كبيراً في حجم الأصوات بين النائب الذي ينجح تفضيلاً ومن إكتسب اعداداً كبيرة من الأصوات ضمن اللائحة ككل. وما هو واقع المرشح الفرد؟ وهل تقع مسؤولية الانفاق وتفاصيل الحملة الانتخابية على كامل اللائحة بصفتها شخصاً معنوياً أم على الشخص الفرد المطعون بنيابته؟

٢. الهيئة الناظمة للانتخابات: أصبحت هذه الهيئة دائمة ومستقلة تماماً (زياد

بارود). في انتخابات ٢٠٠٩ لم تكن هذه الهيئة عملياً خاضعة لأية سلطة تسلسلية أو وصاية وكانت حسب طبيعة الأمور تُتسق مع وزير الداخلية (النائب غسان مخبير). ولم يتدخل الوزير في أعمال الهيئة. في تقريرها سنة ٢٠٠٩ أعطت معطيات كافية. ويتبين من الاستقصاء أنه لم يحصل تلاعب في نقل النفوس سنة ٢٠٠٩ (زياد بارود). لكن ما العمل في سبيل تدقيق أفضل حول سقف الأنفاق؟ هل يتم إحصاء عدد المندوبين لكل مرشح أو هؤلاء هم فعلاً وجميعهم متطوعون؟ (يوسف الجميل). وهل تُعيّن هيئة الاشراف مدققي محاسبة؟ وتُطرح أيضاً معضلة وسائل التواصل الاجتماعي التي هي خارجة عن الرقابة وايضاً اشكالية الصمت الانتخابي.

٣. **مجلس شورى الدولة:** اجتهادات مجلس شورى الدولة صاحب الصلاحية في المراجعات الانتخابية التي تسبق العملية الانتخابية قليلة وموسمية اذ تتم كل أربع سنوات. لم يتوقف مجلس شورى الدولة على بعض الشكليات، مثل عدم ذكر الطائفة تحديداً كسبب لرفض طلب الترشيح من وزارة الداخلية. واعتبر مجلس شورى الدولة ان عبارة موظفين هي عبارة مصدرية *générique* ولا تقتصر تالياً على موظفي الإدارات العامة. مهل المراجعة واتخاذ القرار قصيرة. لكن المراجعات لا تخلو من بعض التعقيدات، خاصة خلال مراجعات ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ (مراجعات النائب غبريال المر والمراجعة ضد ميرنا المر...). ندرة المراجعات هي دليل عافية (غالب غانم).

ورد في القرار رقم ٦٠٥ تاريخ ٢٠١٧/٥/٨ والذي اتخذ بالإجماع (رقم المراجعة ٢٠١٧/٢١٨٤٥ قدمها حبيب نقولا مدور معتبراً نفسه فائزاً بالتذكية نيابياً):

"ان المراجعة مُستوجبة الرد لعدم صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر بها، باعتبار ان أيّاً من المرسوم والتعميم المطعون فيهما لا يُشكل عملاً منفصلاً عن العملية الانتخابية، ذلك بأن المراجعة الحاضرة تدخل في اختصاص المجلس الدستوري" (القضاة *ميراي داود ويوسف الجميل والبرت سرحان*). ويراجع: زياد أيوب وكارل عيراني (اعداد)، دليل قضاة **مجلس شورى الدولة في الانتخابات النيابية**، بيروت، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ومجلس شورى الدولة، اذار ٢٠١٣، ٦٤ ص.

جواباً على القرار رقم ٦٠٥ ورد في مداخلة رئيس المجلس الدستوري الدكتور عصام سليمان ان اعتبار المراجعة من اختصاص المجلس الدستوري مخالف للمادة ١٩ من قانون المجلس الدستوري الذي ينظر في صحة الانتخابات بعد الإعلان عنها رسمياً من وزارة الداخلية. وطُرحت احتمالية رجوع الإدارة عن قبول ترشح على أساس أن الإدارة تعلن الحق في الترشح ولا تُنشئه (*يوسف الجميل*).

٤. **المجلس الدستوري:** جواباً على سؤال حول العلاقة بين القضاء الدستوري والقضاء الإداري في العملية الانتخابية (*نزار صاغية*)، ورد رد صريح بان لا خلاف بين مجلس الشورى والمجلس الدستوري لأن صلاحية المجلس الدستوري تبدأ بعد اعلان النتائج رسمياً من وزارة الداخلية حسب المادة ١٩ من نظام المجلس الدستوري. لكن المجلس الدستوري

في حال تقديم أي طعن قد يتحقق من دستورية مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية ومن كل الأعمال التمهيدية في سياق اتخاذه القرار بأي طعن انتخابي (عصام سليمان).

في مداخلة إفتتاحية تم التركيز على الدرجة القصوى من الحكمة والنزاهة التي تتطلبها عضوية المجلس الدستوري الذي "يضمن سيادة الشعب ويحمي الإرادة الشعبية أو على العكس قد يبطلها، حيث ان هذه الإرادة هي أساس الديمقراطية وشرعية الحكم" (النائب رويبر غانم). وردت حالات سابقة لتكوين المجلس الدستوري الحالي في ما يتعلق بانتخابات ١٩٩٦ في البقاع حيث وجدت أخطاء جسيمة وعديدة في بعض المحاضر مع تواقع على بياض وبدون ذكر أسماء الموقعين وبدون ذكر كامل المرشحين (النائب رويبر غانم).

طُرحت تساؤلات حول أصول المراجعات أمام المجلس الدستوري وجدوى اعتماد أصول المحاكمات كما في المحاكمات العادية (النائب غسان مخيبر)، مما قد يُساهم في تحقيق "مستوى أعلى من الشفافية" (النائب غسان مخيبر). كان الجواب أن "أهمية قرارات المجلس الدستوري في انتخابات ٢٠٠٩ انها كانت مقفلة". وتمت الإشارة ان الطعن يُبلّغ الى المطعون بنيابته للرد في مهلة ١٥ يومًا. ويتحقق المجلس الدستوري حول الوقائع والحجج الواردة في الطعن ويستدعي من يشاء وليس للطعن الدستوري طابع النزاع الشخصي. أما المرافعات كما في الدعاوي العادية فقد تؤدي الى مباحكات ودفاعات غير مفيدة. ووردت الملاحظة التالية: "لأن المجلس الدستوري الحالي أصبح مُحصنًا تمت مقاطعة بعض الجلسات سنة ٢٠١٣" (عصام سليمان).

حول جدوى التدخل المباشر للمجلس الدستوري في المراحل السابقة لاعلان النتائج وردت الإجابة ان هذا التدخل قد يزج المجلس في خلافات هامشية. لكن المجلس، في معرض دراسته أي طعن انتخابي، يتحقق من مجمل العملية الانتخابية (عصام سليمان)، بما فيها توفر شروط الترشح أو دستورية دعوة الهيئات الناخبة. وعمد المجلس الدستوري الحالي في الطعون الانتخابية سنة ٢٠٠٩ الى تعيين مقررین لكل طعن في سبيل مزيد من التحقق. ولا ينظر المجلس في دستورية القوانين الانتخابية في معرض أي طعن. ووردت ملاحظة حول ضرورة توسيع حق الطعن لأي ناخب وليس حصراً بالمرشح المنافس لأنه ليس للنزاع طابع شخصي. أما عدم بت المجلس الدستوري السابق في طعون ٢٠٠٥ والانتخابات الفرعية سنة ٢٠٠٧ فيعود الى تقاعس مخالف للدستور.

اقتراحات تطبيقية واستشراف

ما هي الاقتراحات العملية في سبيل تحسين الرقابة الانتخابية المقبلة؟ تتمحور المداخلات والمناقشات حول سبع قضايا جوهرية.

١. **القانون الانتخابي الجديد:** "في العجلة ثغرات ولم تشمل الفاعلية في إقرار القانون الانتخابي الجديد كل المواضيع ولكن لا نقول أنه فات الأوان وللمجتمع دور جديد" (النائب *عسان مخبير*). وجاء في مداخلة أخرى: "إذا أقر القانون بمادة وحيدة فهذا لا يعني أنه غير قابل للتعديل" (النائب *نوار الساطي*).

٢. **المجلس الدستوري:** الحاجة الى استمرارية التعامل مع المجلس الدستوري بأقصى درجات الجدّة حيث ان "المجلس يحصّن الإرادة الشعبية أو على العكس يعطلها". وأورد رئيس لجنة الإدارة والعدل النائب روبر غانم القول التالي للفيلسوف برغسون Bergson: "لا يشعر المرأ بنداء الواجب إلا اذا كان حرًا". ويقتضي التوضيح ان مضمون الطعن الانتخابي حقوقي ومفاعيله سياسية.

٣. **هيئة الاشراف على الانتخابات:** من الضروري ان تكون الهيئة مستقلة تمامًا مع التركيز على استقلالية كل عضو فيها (*زياد بارود*). هل سوف تأخذ الهيئة قرارات تنفيذية وتوقف بعض البرامج؟ (*نزار صاعيه*).

٤. **سقف الانفاق:** يهدف تحديد سقف الانفاق الى ضمان المساواة بين المرشحين وتقليص دور المال في الحملات الانتخابية. لكن الرقابة الفعلية على الانفاق تصطدم بثلاثة عوائق: السرية المصرفية، عدم وجود قانون حول مالية الأحزاب، وشرعنة تقديمات المرشحين في قانون الانتخاب والتي درجوا على تقديمها منذ ثلاث سنوات. ووردت مداخلة حول تسليم مال بالكيس في حملة انتخابية" وليس بموجب شك مصرفي. وحول ضرورة تقديم بيان بالنفقات الانتخابية وردت ملاحظة حول ضرورة إبطال النيابة في حال عدم تقديم المرشح المطعون بنيابته جردة حول سقف الانفاق. بعض المرشحين الخاسرين لم يتقدموا سنة ٢٠٠٩ ببيان حول سقف الانفاق.

٥. **البطاقة الالكترونية:** للمكننة قواعد علمية وشاملة. الفوائم الانتخابية هي حاليًا مُمكنة، لكن شمولية المكننة والفرز الالكتروني يتطلبان مشروعًا متكاملًا. نجحت تجربة

مصلحة تسجيل السيارات في المكننة وكذلك تجربة المكننة العقارية. تصدر البطاقة الالكترونية آلياً (عطا الله غشام).

٦. **المخالفات للأخلاقية:** ما موقف القضاء الدستوري بشأن مخالفات لأخلاقية؟ (نزار صاغية)؟ وهل الفارق الكبير في الأصوات مع مخالفات لأخلاقية واللجوء الى أساليب تسيء الى إرادة الناخبين تُبرر بالضرورة القبول بالنيابة؟ كيف نؤسس لأخلاقيات قضائية ونقاوم التضارب في المواقف والآراء والمعايير؟ (بينا علم الدين).

٧. **ثقافة المحاسبة وتطبيقاتها:** طرح السؤال: "كمواطنين شو فينا نعمل؟" يظهر من خلال الطعون الانتخابية سنة ٢٠٠٩ ضبابية في الثقافة السائدة حول مفهوم المحاسبة وممارساتها. ومع الاعتماد على شائعات. هل نقد مرشح حول واقعة سياسية منسوبة اليه هو ذم وتحقير وتشهير واثارة فتنة طائفية وتحريض...؟ وهل مجرد بناء كنسية من قبل مرشح مُتمول وعلى سبيل العمل الخيري يندرج بالضرورة في باب "الرشوة"؟ وما هو تحديد الرشوة "والتأثير على إرادة الناخبين؟" تتطلب هذه القضايا مزيداً من التوضيح في الثقافة الحقوقية الانتخابية والمواطنة.

صدر في منشورات المؤسسة اللبنانية للسلام الأهلي الدائم
(جائزة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP)
ومؤسسة جوزف ولور مغيذل "السلام الأهلي وحقوق الانسان"، (١٩٩٧)
إشراف انطوان مسرّه

١. الحق في الذاكرة، بالتعاون مع مركز المؤتمرات في ايانابا (قبرص)، ١٩٨٨، ٢٦٠ ص.
٢. العبور الى الدولة (من المعاناة الى المواطنة)، بالتعاون مع مركز المؤتمرات في ايانابا (قبرص)، بيروت، ١٩٩٢، ٢٨٠ ص.
٣. البناء الديمقراطي (الاشكالية والتخطيط للبنان ما بعد الحرب)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور Konrad Adenauer Stiftung- KAS، ١٩٩٤، ٢٤٠ ص.
٤. مواطن الغد (نماذج في الثقافة المدنية)، الجزء الاول، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية National Endowment for Democracy-NED، ١٩٩٥، ٤٩٦ ص.
٥. بناء السياسات الاجتماعية في لبنان (الاشكالية والتخطيط)، بالتعاون مع مركز البحوث للانماء الدولي CRDI، اوتاوا (كندا)، ١٩٩٥، ٣١٢ ص.
٦. الاحزاب والقوى السياسية في لبنان (التزام واستراتيجية سلام وديموقراطية للمستقبل)، الجزء الأول، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ١٩٩٦، ٥٩٢ ص.
٧. مواطن الغد: الحريات وحقوق الانسان، الجزء الثاني، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية NED، ١٩٩٨، ٣٦٨ ص.
٨. الاحزاب والقوى السياسية في لبنان: تجدد والتزام، الجزء الثاني، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ١٩٩٧، ٢٨٨ ص.
٩. علاقة المواطن بالادارة (نماذج في المعاملات والاعلام الاداري)، الجزء الأول، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية NED، ١٩٩٨، ٣٨٨ ص.
١٠. اقتصاد في سبيل العدالة الاجتماعية، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ١٩٩٨، ٢٩٦ ص.
١١. مواطن الغد: نعيش معًا في مجتمع، الجزء الثالث، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية NED، ١٩٩٧، ٣٦٨ ص.
١٢. النقابات والهيئات المهنية في لبنان (استراتيجية مشاركة وديموقراطية اجتماعية)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ١٩٩٩، ٢٥٦ ص.

١٣. علاقة المواطن بالادارة (نماذج في المعاملات والاعلام الاداري)، الجزء الثاني، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية NED، ١٩٩٩، ص ٣٨٤.
١٤. تنمية المجتمع المدني في لبنان (منظومة قيم ومبادرة وتواصل وتدريب)، بالتعاون مع Mercy Corps International، ٢٠٠٠، ص ٧٥٢.
١٥. النقابات والهيئات المهنية في لبنان، الجزء الثاني، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠٠٠، ص ٢٥٦.
١٦. الحكمة المحلية (مبادرة ومشاركة ومواطنة في المجال المحلي في لبنان)، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية NED، الجزء الاول، ٢٠٠٢، ص ٥٧٦.
١٧. الجغرافية الانتخابية في لبنان: شروط التمثيل الديمقراطي، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، الجزء الاول، ٢٠٠٢، ص ٣٧٦.
١٨. الحكمة المحلية: النقاش المحلي في القضايا المشتركة، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية NED، الجزء الثاني، ٢٠٠٣، ص ٤٧٢.
١٩. الجغرافية الانتخابية في لبنان: تاريخية القضاء وتقسيم الدوائر، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، الجزء الثاني، ٢٠٠٤، ص ٦٢٤.
٢٠. مرصد السلم الاهلي والذاكرة في لبنان، بالتعاون مع مركز المؤتمرات في ايانابا قبرص ومؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠٠٤، ص ٦٥٦.
٢١. الحكمة المحلية (قواعد العمل الديمقراطي البلدي في لبنان)، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية NED، جزء ٣، ٢٠٠٤، ص ٥٩٢.
٢٢. ليولوكا اورلندو، مقاومة المافيا (سيرة ذاتية في العمل السياسي والمقاومة المدنية أو كيف استعادت صقلية هويتها المسلوقة)، تعريب افلين ابو متري مسرّه، بالتعاون مع Sicilian Renaissance Institute و"برنامج الثقافة الحقوقية" واميدست-لبنان، ٢٠٠٥، ص ٢٤٨.
٢٣. مرصد التشريع في لبنان (التواصل بين التشريع والمجتمع)، الجزء الاول، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية NED، ٢٠٠٥، ص ٥٥٢.
٢٤. مرصد التشريع في لبنان (القواعد الحقوقية في الصياغة والسياسات التشريعية)، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية NED، الجزء الثاني، ٢٠٠٦، ص ٦٤٠.
٢٥. طوني جورج عطاالله، نزاعات الداخل وحروب الخارج (بناء ثقافة المناعة في المجتمع اللبناني: ١٩٧٥-٢٠٠٧)، ٢٠٠٧، ص ٦٢٤.
٢٦. مرصد التشريع في لبنان (اشكالية ومنهجية وتطبيق)، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية NED، الجزء الثالث، ٢٠٠٧، ص ٣٤٠.

٢٧. **مرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية** (اعلام وبلوغية وتمكين في سبيل ديمقراطية قريبة من الناس)، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، ٢٠٠٨، ٥٠٤ ص
٢٨. **دعم المجتمع الأهلي للعمل البلدي في لبنان** (تضامن ومشاركة ومواطنة في المجال المحلي)، بالتعاون مع مؤسسة وستمنستر للديمقراطية Westminwster Foundation for Democracy، ٢٠٠٩، ٢٥٦ ص.
٢٩. **اتفاق الدوحة** (بناء ثقافة المواثيق في لبنان من أجل مواطنة فاعلة)، بالتعاون مع المؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت، ٢٠٠٩، ٣٧٧ ص.
٣٠. بريان كوكس Brian Cox، **المصالحة القائمة على الإيمان** (رؤية اخلاقية تغير الشعوب والمجتمعات)، تعريب افلين ابو متري مسره، ٢٠١٢، ٢٠٨ ص.
٣١. انطوان مسره وربيع قيس (ادارة)، **الشأن العام في الحياة اليومية المحلية في لبنان** (مبادرة ومشاركة ومواطنة دعماً للعمل البلدي)، بالتعاون مع مؤسسة المستقبل Foundation for the Future، ٢٠١٣، ٥٣٢ ص.
٣٢. ربيع قيس، **السجون في لبنان** (تشريع وحقوق وتوصيات)، ٢٠١٣، ٩٤ + ١٤ ص.
٣٣. بريان كوكس Brian Cox، **المصالحة القائمة على الإيمان** (إطار إيماني لصنع السلام وحل النزاعات)، تعريب افلين ابو متري مسره، ٢٠١٤، ١٣٢ ص.
٣٤. انطوان مسره وربيع قيس (اشراف)، **صياغة الدساتير في التحولات العربية** (الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠١٤، ٤٣٢ ص.
٣٥. انطوان مسره وربيع قيس (اشراف)، **مرصد السلم الاهلي والذاكرة في لبنان: استعادة سلطة المعايير**، بالتعاون مع جمعية رمزي يوسف عساف الخيرية RYACO، ٢٠١٥، ٦١٢ ص.
٣٦. انطوان مسره وربيع قيس (اشراف)، **تعليم وثقافة حقوق الانسان في الجامعات العربية** (برامج وخبرات)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠١٥، ٣٣٦ ص.
٣٧. منار زعيتر ومصطفى عاصي، **الكشاف الحزبي في لبنان من منظور جندي**، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠١٥، ٦٤ ص.
٣٨. ميريام يونس، **التزامات لبنان بحقوق الانسان بين المواثيق الدولية الأساسية والتشريعات الوطنية**، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠١٥، ٦٤ ص.
٣٩. أنطوان مسره وربيع قيس (اشراف)، **فاعلية الاتفاقيات الدولية أمام المحاكم الوطنية** (آليات الحماية وفعاليتها)، وقائع ورشات عمل بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ومعهد حقوق الانسان في نقابة المحامين في بيروت ومعهد الدروس القضائية، ٢٠١٦.
٤٠. انطوان مسره وربيع قيس (اشراف)، **تعزيز القيم الديمقراطية لدى الشباب الرائدین**، بالتعاون مع مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية MEPI وجمعية التعليم لاجل لبنان، ٢٠١٦.

41. Lamia Hitti, *La pédagogie de la mémoire au Liban (Guerres des années 1975-1990 : problématique mémorielle et expérience éducative)*, Préface de Antoine Messarra, 2017, 230 p.
٤٢. أنطوان مسرّه وريبع قيس (اشراف)، آليات التشريع في النظام اللبناني (اقتراحات ومشاريع القوانين والاتفاقيات الدولية ودور القضاء)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠١٧، ص. ١٨٤.
٤٣. أنطوان مسرّه وريبع قيس (اشراف)، النزاعات والطعون الانتخابية النيابية في لبنان من منظور مقارن واستشراف، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠١٨، ٢٥٦ ص.

صدر في سلسلة "وثائق" Documents

سلسلة "وثائق" محدودة الإصدار بعضها متوفر في المكتبة الشرقية، وفي مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في جامعة القديس يوسف USJ، وغيرها في مكتبة الجامعة الأميركية في بيروت AUB، ومكتبات جامعية. يمكن توفيرها بالاتصال بالمؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم.

1. Irène Lorfing, Antoine Messarra, Abdo Kahi (dir.), *Linking Civil Society to Sustainable Development (A training Manual for Institutional Strengthening)*, in cooperation with Mercy Corps International, 1999, 120 p.
٢. فاعلون في السياسات الاجتماعية في لبنان، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ١٩٩٩، طبعة جديدة مضافة، ٢٠٠٧، ٣٠٠ ص.
٣. مرصد القضاء: دفاعاً عن العدالة والإنصاف والحريات في لبنان (نماذج أحكام قضائية مختارة)، بالتعاون مع مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية MEPI، ٢٠٠٦، ١٦٨ ص.
٤. انطوان مسرّه، جذور وثيقة الوفاق الوطني اللبناني - الطائف (١٩٨٩/١٠/٢٢ و ١٩٨٩/١١/٥) والتعديل الدستوري (١٩٩٠/٩/٢١)، طبعة رابعة مضافة، ٢٠١٥، ٥٢٠ ص.
- جزء ٢، رقم ٢/٤: الفدرالية الجغرافية والفدرالية الشخصية (١٩٨٢-١٩٧٥)، ٢٠١٢، ٢٥٠ ص.
٥. انطوان مسرّه، الحركة العالمية للديمقراطية: عولمة السلام من خلال الديمقراطية، ٢٠٠٦، ١٢٠ ص.
٦. انطوان مسرّه (جمع وتنسيق)، سياسات شبابية، نهار الشباب ١٩٩٩-٢٠٠١ وندوة اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة - اليونسكو في ١١/٢٧/١٩٩٩، ٢٠٠٦، ٢٠٠ ص.
٧. مرصد القضاء في لبنان: نماذج احكام قضائية مختارة، اعداد انطوان مسرّه وبول مرقص، بالتعاون مع مبادرة الشراكة الاميركية الشرق اوسطية MEPI، ٢٠٠٧، جزء ٢، ٢٧٢ ص.

٨. المواطنة الطلابية: مندوبو الصف في المدارس وممثلوا الطلاب في الجامعات او التربية على الشأن العام، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ، ٢٠٠٦، ١٤٢ ص.
٩. التربية على القاعدة الحقوقية (مضامينها وسياقها التطبيقي والخبرات للبنان ومن لبنان)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠٠٦، ٢٣٠ ص.
١٠. طوني عطالله (اعداد)، تأثيرات حرب ١٢ تموز ٢٠٠٦ وانعكاساتها على المجتمع اللبناني وحقوق الانسان، مرصد السلم الاهلي والذاكرة في لبنان، ٢٠٠٦، ١٥٣ ص.
١١. المواطنة الطلابية: نماذج في التنظيم والثقافة الديمقراطية، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ، ٢٠٠٦، ١٩٤ ص.
١٢. انطوان مسرّه، الاعلام في لبنان: قانون وخلق (دراسات ومقالات ومدخلات في مؤتمرات، ١٩٦٤-٢٠٠٦)، ٢٠٠٦، ٧٥٦ ص.
13. Antoine Messarra (documentation fondamentale classée et colligée par), *Les systèmes consensuels de gouvernement : Documentation fondamentale- Consensual model of Democracy : Fundamental Documentation*, 3 vol., 2007, 594, 370 et 712 p.
١٤. انطوان مسرّه (اشراف)، وثيقة الوفاق الوطني- الطائف كما نرونها لاولادنا، اعداد طلاب الدراسات العليا صحافة في الجامعة اللبنانية، UL/Liban et CFPJ-IFP/Paris، ٢٠٠٧، ١٩٠ ص.
١٥. انطوان مسرّه (اشراف)، تطوير ابحاث الديمقراطية عربيًا، الشبكة العربية للاصلاح الديمقراطي (اصلاح) بالتعاون مع المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم ومركز الاردن الجديد للدراسات، ٢٠٠٧، ٣١٠ ص.
١٦. انطوان مسرّه، الارشاد الرسولي: مقارنة تطبيقية في سبيل مرصد الارشاد الرسولي في لبنان (بالعربية والفرنسية)، ٢٠٠٧، ٥٤ ص.
١٧. انطوان مسرّه، هواجس وتطلعات الشباب اللبناني (خلاصة ابحاث وبرامج تطبيقية وتوجهات مستقبلية: نحو بناء سياسات شبابية)، ٢٠٠٧، طبعة ثانية مضافة، ٢٠١٢، ٢٥٨ ص.
١٨. لماذا طرابلس؟ استغلال الاوضاع الاقتصادية الاجتماعية في احداث الارهاب والعنف. ما العمل؟ بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، ٢٠٠٧، ٤٢ ص.
١٩. بناء رأي عام اقتصادي اجتماعي، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، ٢٠٠٧، ٥٠ ص.
٢٠. انطوان مسرّه (اعداد وتنسيق)، قضايا اخلاقية: هدفية الشرع المهنية وصياغتها وتطبيقاتها، مجموعة وثائق لبرنامج "الماستر في العلاقات المسيحية الاسلامية"، معهد العلوم الدينية، جامعة القديس يوسف، ٢٠٠٨.

٢١. انطوان مسرّه وطوني عطاالله (اعداد وتنسيق)، *مرصد السلم الاهلي والذاكرة في لبنان* (دراسات وتقارير ومدخلات في مؤتمرات وورشات عمل)، ٢٠٠٥-٢٠٠٨، *Observatoire de la paix civile et de la mémoire au Liban, 2005-2008/ Monitoring Civil Peace and Collective Memory in Lebanon, 2005-2008*، بالتعاون مع مركز المؤتمرات في ايانابا- قبرص ومنندى التنمية والثقافة والحوار FDCD ورابطة مراكز التدريب والرياضات الروحية في الشرق الأوسط MEATRC، ٢٠٠٨، ٦٥٦ ص.

٢٢. لور مغيزل، *نصف قرن دفاعاً عن حقوق المرأة في لبنان*، وثائق من التاريخ: ١٩٤٧-١٩٩٧، اشرف على تنسيقها وتبويبها والتقديم لها انطوان مسرّه وطوني عطاالله، مؤسسة جوزف ولور مغيزل، *Machreq/Maghreb Gender Linking and Information Project*، المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم، الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم، ٣ اجزاء، ٢٠٠٨، ٤٩٣ ص + ٥٠٠ ص. + ٤٥٠ ص.

٢٣. *جنود اتفاق الدوحة، ٢٠٠٨/٥/٢١: وثائق للذاكرة والثقافة الميثاقية والمواطنة*، بيروت، بالتعاون مع المؤسسة العربية للديمقراطية، اعداد طوني جورج عطاالله بالتعاون مع باسكال موصلي وعلي حسون وريتا روسل متى، وتنسيق انطوان مسرّه وربيع قيس، ٢٠٠٩، ٣٩٣ ص.

٢٤. *مرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: اعلام وبلوغية وتمكين في سبيل ديمقراطية قريبة من الناس*، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، ٢٠٠٩، ٤٩٢ ص.

ذاكرة الحوارات اللبنانية (٢٥ عامًا من الحوار اللبناني في سبيل ثبات السلم الأهلي ودعم المسار الدستوري):

٢٥. الجزء ١: مؤتمر لوزان ١١-٢٣/٣/١٩٨٤، ٢٠٠٩، ٥٧٢ ص.

٢٦. الجزء ٢: بحث جامعة الروح القدس الكسليك ١٩٨٤، والحوار اللبناني في سويسرا ٢٠٠٧، والفرق العربي للحوار الاسلامي المسيحي ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٥٩ ص.

٢٧. الجزء ٣: لقاءات سان كلو-فرنسا ٢٠٠٧، واجتماعات مؤتمر الحوار الوطني ٢٠٠٦-٢٠٠٩، وتحركات المجتمع المدني ٢٠٠٩، ٢٠٠٩، ٢٩٧ ص.

٢٨. الجزء ٤: وثائق للمؤتمر المسيحي ١٩٨٤، ٢٠٠٩، ١٢٠ ص.

٢٨/٢. نزاع وتضامن في لبنان ٢٠٠٧-٢٠٠٩، توثيق أنطوان مسرّه، ٢٠١٠، ٨٧٠ + ٦٤ ص (متوفر في مكتبة كلية الحقوق، جامعة القديس يوسف).

٢٩. جمعيات ومبادرات دعماً للعمل البلدي في لبنان اليوم، اعداد وتنسيق انطوان مسرّه لورشات عمل بالتعاون مع Foundation for the Future، ٢٠١٠، ١١٩ ص.

٣٠. يوسف سعد: المجموعة الكاملة، الجزء الثالث، اعداد ليلي سلوم سعد، افلين ابو ميري مسرّه، انطوان مسرّه، ٢٠١٠.

٣١. انطوان مسرّه، قياس الديمقراطية والاصلاح الديمقراطي في الدول العربية (الحالة البحثية: مؤسسات، مؤشرات، حاجات، اولويات، منهجيات، استشراف)، ٢٠١٠، ٧٠ + ٥٤ ص.

٣٢. ربع قرن في سبيل السلم الاهلي والذاكرة في لبنان، لقاء-عشاء ٢٤/٥/٢٠١١، ٢٠١١، ٥٢ ص.

٣٣. الامام موسى الصدر في ذاكرة اللبنانيين للسلم الاهلي والميثاق، مجموعة وثائق جمعها انطوان مسرّه بفضل مساعدة السيدة رباب الصدر ومؤسسات الامام موسى الصدر، ٢٠١١، ٨٠ ص.

34. Antoine Messarra, *Des repères pour le dialogue interculturel* (Synthèses de rencontres et débats à la Fondation euro-méditerranéenne Anna Lindh pour le dialogue entre les cultures-FAL), *معايير في سبيل الحوار الثقافي*, 2008-2011, 100 p. 2012.

٣٥. انطوان نصري مسرّه، مرصد السلم الاهلي والذاكرة في لبنان، ٢٠٠٨-٢٠١٢ Monitoring Civil Peace and Collective Memory in Lebanon, 2005-2008، الجزء الثالث: تقارير ودراسات ووثائق لندوة مرصد السلم الاهلي والذاكرة في ٣١/٨-٢/٩/٢٠١٢ بالتعاون مع جمعية رمزي يوسف عساف الخيرية - **Youssef Assaf Charitable Organisation** - **Ramzi RYACO**، ٢٠١٢ (بالعربية والفرنسية والانكليزية).

٣٦. الذاكرة المدنية للحرب في لبنان (حالات ونماذج)، مقتطفات من منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم)، بالتعاون مع مركز التراث اللبناني في الجامعة اللبنانية الأميركية LAU وجمعية رمزي يوسف عساف الخيرية **Ramzi Youssef Assaf Charitable Organisation-RYACO**، ٢٠١٣، ١٩٢ ص، اعداد انطوان مسرّه، ٢٠١٢، ١٦٣ ص. + ملحق ٦٥ ص و CD للعرض على الشاشة.

٣٧. مبادرة المرأة ومشاركتها في صنع القرار على الصعيد المحلي / Woman Empowerment/ Capacitation des femmes, documents choisis et rassemblés par Sofia Agosta, avec le soutien de A. Messarra, dans le cadre du programme avec Diakonia, 2013, 368 p.

38. Antoine Messarra, *Lebanon: A Users Guide* (Civil and Internal War, Post-Internal War, Political System and Democratic Mangement of Religious and Cultural Pluralism in Lebanon), Curriculum Caravan, Faculté des sciences religieuses et Master en relations islamo-chrétiennes, Université Saint-Joseph, 2013, 100 p.

٣٩. انطوان مسرّه، *الاستراتيجية الوطنية: البعد الاجتماعي (المجتمع والقدرة الوطنية)*، مجموعة نصوص لمحاضرات في كلية القيادة والأركان، ١٩٩٧، ١٣٣ ص.
٤٠. انطوان مسرّه (اعداد) ودانييلا فياض (توثيق وتبويب)، *السلم الاهلي في لبنان في برامج ومشاريع: ١٩٨٤-٢٠١٤ Paix civile et droits de l'homme au Liban en 1984-2014*، programmes et projets: ٢٠١٤، ١٢٦٨ ص.
٤١. انطوان مسرّه، *النظام السياسي اللبناني خلال الازمات (كتابات متفرقة: ١٩٨٠-١٩٩٤)*، ٢٠١٤، ٢٢٨ ص.
٤٢. انطوان مسرّه (اشراف)، *الدولة والمجال الديني في الدساتير والتشريعات والاجتهادات الدستورية*، مجموعة وثائق لورشة عمل ودورة تدريبية لمجموعة "ديار"، عمان، ٢٠١٣/٩/٥، ٢٠١٣، ١٢٨ ص.
٤٣. انطوان مسرّه (اشراف)، *التدريب على المناهج الجديدة في التربية المدنية، ١٩٩٨-١٩٩٩*، ٨٢ ص.
٤٤. انطوان مسرّه، *قواعد الحكم في النظام الدستوري اللبناني (دراسات ومقالات في الدستور والمواطنة والمجتمع المدني، ١٩٧٨-٢٠٠٨)*، ٢٠١٤، ٧٩٤ ص.
٤٥. انطوان مسرّه، *وجوه ميثاقية في تاريخ لبنان واللبنانيين: لبنان الكبير في ذاكرة جيل الشباب، ١٩٢٠-١٩٤٣ (مجموعة وثائق)*، بالتعاون مع جمعية تصالح Gladic، طبعة ثانية، ٢٠١٥.
46. Maé Kurkjian, *Rapport de stage* (1 juillet au 18 août 2013) à la Fondation libanaise pour la paix civile permanente, 2014, 40 p.
٤٧. انطوان مسرّه (اعداد)، *الأحوال الشخصية الاختيارية (مشاريع ومناقشات ومراجع)*، مجموعة وثائق، ٢٠١٤، ١٠٥ ص.
٤٨. انطوان مسرّه، *كتابات حول حقوق المرأة (اشكالية وتمكين ومبادرات لبرامج تطبيقية)*، ٢٠٠٢-٢٠٠٨، ٢٠١٥، ٦٤٠ ص.
٤٩. انغريد بتانكور Ingrid Betancourt، *قلب ثائر (تعريب بعض الفصول)*، تعريب ايليت سيمون شحاده، مذكرة بحث للحصول على دبلوم في الترجمة، جامعة الروح القدس-الكسليك، ٢٠١٥، ٨٥ ص.
٥٠. انطوان مسرّه (اشراف)، *مجموعة تقارير مرصد السلم الاهلي والذاكرة في لبنان، ٢٠٠١-٢٠١٤*، بالتعاون مع جمعية رمزي يوسف عساف الخيرية RYACO، ٢٠١٥، ٣٧٠ ص.
٥١. انطوان مسرّه (اشراف)، *مرصد الديمقراطية في لبنان: الموثيق وديمقراطية القربى*، وقائع بحث جماعي واربع ندوات عقدتها مؤسسة جوزف ولور مغيزل بالتعاون مع الاتحاد الاوروبي، ١٩٩٧-٢٠٠٢، ٢٠١٥، ٣٦٦ ص.

52. A. Messarra (dir.), *Observatoire de la démocratie au Liban : Démocratie de proximité*, actes d'une recherche collective et de quatre séminaires organisés en 2001 par la Fondation Joseph et Laure Moghaizel en coopération avec l'Union européenne, 2015, 130 p.

٥٣. انطوان مسرّه (اشراف)، *مرصد الديمقراطية في لبنان: تحولات واستشراف*، ٢٠٠١، وقائع بحث جماعي وأربع ندوات عقدتها مؤسسة جوزف ولور مغيزل بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٥، ٢٥٨ ص.

٥٤. انطوان مسرّه (اشراف)، *حق المواطنين في الاعلام: شهادات وخبرات مهنية (صدقية الخبر وخلقية الاعلام استناداً الى الشرعات الدولية وفي الممارسة المهنية اليومية للاعلاميين من الجيل الجديد)*، وقائع بحث جماعي وندوات عقدتها مؤسسة جوزف ولور مغيزل سنة ٢٠٠١ بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، الجزء ٢/١، ٢٠١٥، ٢٨٣ ص.

٥٥. انطوان مسرّه (اشراف)، *حق المواطنين في الاعلام: شهادات وخبرات مهنية (صدقية الخبر وخلقية الاعلام استناداً الى الشرعات الدولية وفي الممارسة المهنية اليومية للاعلاميين من الجيل الجديد)*، وقائع بحث جماعي وندوات عقدتها مؤسسة جوزف ولور مغيزل بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، الجزء ٢/٢، ٢٠١٥، ٣٠٨ ص.

٥٦. انطوان مسرّه، *كتابات في الثقافة المدنية والذاكرة المشتركة للمستقبل (٢٠١٤-١٩٩٢)*، ٢٠١٥، ٤٦٢ ص.

57. A. Messarra, *Le régime constitutionnel libanais en perspective comparée* (Recueil d'études et documents), 2015, 2 vol., 756 p.

٥٨. انطوان مسرّه وربيح قيس (اشراف)، *دعم المجتمع الاهلي للعمل البلدي والنقاش العام المحلي (المسؤولون والمواطنون سوا يبلقوا الحل (Let's Communicate: let's solve it) وملحق: الانتخابات في مواعيدها الدستورية، وقائع ورشات العمل بالتعاون مع National Democratic Institute - NDI*، ٢٠١٥، ١٠٣ ص.

٥٩. انطوان مسرّه وربيح قيس (اشراف)، *تمكين المرأة محلياً في صنع القرار Promoting Women Participation in Decision Making at Local Level Through Community Based Initiatives*، وقائع ورشات عمل بالتعاون مع مؤسسة "دياكونيا" Diakonia، ٢٠١٢-٢٠١٤، ٢٠١٥، ٣٥٠ ص.

60. Antoine Messarra, *La sauvegarde du tissu religieux pluraliste arabe* (Perspectives juridiques et repères pour le dialogue interculturel), 2016, 125 p.

٦١. انطوان مسرّه، *بناء الثقافة المواطنة في لبنان: من الساحة الى الوطن (استقلالية وتوبة قومية وذاكرة للمستقبل)*، مجموعة محاضرات ومقابلات، ٢٠٠٥-٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٦٨ ص.

٦٢. افلين أبو متري مسرّه (تعريب)، البناء القومي بالمواثيق والأنظمة البرلمانية التعددية (مجموعة نصوص)، ٢٠١٦.
63. *Liban, notre mémoire*, travaux des étudiants de la Faculté d'information et de Documentation, sect. II, Université Libanaise, 1994, dir. A. Messarra, 2 vol., 2016, pp. 966-1782.
٦٤. انطوان مسرّه (توثيق وتبويب)، أرشيف المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، ١٩٨٦-٢٠١٦، ثلاثة اجزاء، ٢٠١٦، الجزء الأول، ٢٧٨ ص والجزءان ٢ و٣، ٨٦٦ ص.
٦٥. الدستور والأحزاب **Constitution et partis politiques**، مجموعة وثائق، إعداد واشراف انطون مسرّه بالتعاون مع ريتا سعادة عواد، Introduction générale par A. Messarra، (متوفر في مكتبة المجلس الدستوري، بيروت)، ٢٠١٣، ٢٥ + ٣٦٢ ص.
٦٦. انطوان مسرّه، المجتمع المدني والمشاركة المواطنة في لبنان (مجموعة أبحاث ومقالات)، ٢٠٠٢-٢٠١٥، ٢٠١٦، ٥٠٠ ص.
٦٧. انطوان مسرّه، النظام البرلماني التعددي والثقافة الدستورية والمواطنة (مجموعة دراسات ومقالات ووثائق، ١٩٧٧-٢٠١٦)، ٢٠١٦، ٥٧٠ ص.
٦٨. انطوان مسرّه بالتعاون مع ريتا سعادة عواد، مجموعة دساتير الدول العربية (نقلاً عن مواقع الانترنت ووثائق عديدة في ٣٠/٧/٢٠١٣ ونيسان ٢٠١٦) مع مقدمة انطوان مسرّه، ٣ أجزاء، ٢٠١٦، ١١١٦ ص (متوفر في مكتبة المجلس الدستوري، بيروت).
٦٩. Antoine Messarra et Rita Saadé Aouad, *Le citoyen et la justice constitutionnelle* (Recueil de documents classés et colligés), 2 vol., 2012, 882 p. (disponible à la Bibliothèque du Conseil constitutionnel).
٧٠. أنطوان مسرّه وريبع قيس (اعداد)، حصيلة الحوارات في لبنان منذ ١٩٧٥ (لبنان أولاً والانتقال من الساحة الى الوطن)، وقائع الندوة التي عقدتها المؤسسة في ايانابا (قبرص) في ١-٤/١٠/٢٠٠٩، جزء ٢/١، ٢٠١٦، ٢٥٠ ص، وجزء ٢/٢، ٢٠١٧، ١٢٠ ص.
٧١. أنطوان نصري مسرّه، التربية على القاعدة الحقوقية في لبنان (مجموعة دراسات ومحاضرات ومقالات)، ٢٠١٧، ١٨٥ ص + ١٠٣ ص بالفرنسية والإنكليزية.
- A. Messarra, *L'éducation à la règle de droit au Liban* (Recueil d'études, de conférences et d'articles), 2017, 185 p. en arabe + 103 p. en français.
٧٢. أنطوان نصري مسرّه، الثقافة المواطنة في لبنان في التطبيق (مجموعة محاضرات ودراسات ومقالات)، جزءان، الجزء الأول، ٢٠١٧، ٤٦٤ ص.
- A. Messarra, *La culture citoyenne au Liban en applications* (Recueil d'études, de conférences et d'articles), vol. 2, 234 p.
٧٣. أنطوان نصري مسرّه (توثيق)، التزام الهيئات الدينية قضايا حقوق الانسان (اشكالية ومجالات البحث والتمكين)، وثائق ندوات عقدها مجلس كنائس الشرق الأوسط، ٢٠٠٤-٢٠٠٩،

٢٠١٧، ٣٧٠ ص + ١٠٠ ص بالانكليزية والفرنسية (متوفر في جامعة القديس يوسف، مكتبة كلية العلوم الدينية، الطابق ٨).

Antoine Messarra (dir.), *Défense des droits de l'homme par les instances religieuses* (Problématique, perspective et capacitation), 2017, 370 p. en arabe et 100 p. en anglais et français (Disponible à la Bibliothèque de la Faculté des sciences religieuses, 8^e étage, USJ).

74. Antoine Messarra, *La pédagogie de la mémoire au Liban* (Recueil de conférences, d'articles et de documents), 1998-2006, 2017, 416 p. (disponible à la Bibliothèque du Campus des sciences sociales, USJ).

٧٥. أنطوان نصرى مسرّه، *مناهج التربية المدنية في لبنان* (الفلسفة والمضمون والتطبيق)، مجموعة دراسات ومحاضرات ومقالات، ١٩٩٨-٢٠٠٦، ٢٠١٧، ٤٦٢ + ١٥٤ ص.

A. Messarra, *Les programmes d'Education civique au Liban* (Philosophie, contenu et application), Recueil d'études, de conférences et d'articles, 1998-2006, 2017, 462 + 154 p. (Disponible à la Bibliothèque du Campus des sciences sociales, USJ).

76. Antoine Messarra et Rita Saadé Aouad (dir.), *Constitutions et partis politiques* (recueil documentaire), avec Introduction par A. Messarra, 2017, 432 p. (Disponible à la Bibliothèque du Conseil constitutionnel).

٧٧. أنطوان نصرى مسرّه، *من هو قريبي؟* (من الارشاد الرسولي الى الواقع اللبناني)، مجموعة دراسات ومحاضرات ومقالات، ١٩٩٥-٢٠٠٦، ٢٠١٧، ٢٩٢ ص (متوفر في مكتبة حرم العلوم الإنسانية، مكتبة كلية العلوم الدينية، ط ٨، جامعة القديس يوسف).

A. Messarra, *Qui est mon prochain ?* (De l'Exhortation apostolique aux réalités libanaises), 1995-2006, 2017, 292 p.

78. Antoine Messarra, *Le principe majoritaire et le principe de proportionnalité*. Théorie et application : le cas du Liban, avec les travaux des étudiants de 3^e année de Sciences politiques, USJ, 1980-1981, 2 vol., 445 et 230 p. (Disponible à la Bibliothèque de la Faculté de droit, USJ).

٧٩. أنطوان نصرى مسرّه، *محاضرات في النظام السياسي اللبناني وخلقية الاعلام والثقافة المواطنة*، ٢٠٠٦-٢٠١٠ وملحق: جائزة مرصد السلم الأهلي والذاكرة ٢٠١٤، ٢٠١٧، ٤٧ + ٨٤ ص.

80. Antoine Messarra, *The Challenge of Coexistence* (Lebanon in Comparative Perspective), A selection of studies, articles, interviews, 1977-2002, 2017, 400 p.

81. Olivia Gré, *Le Liban sur les chemins de la réconciliation* (Penser le processus de réconciliation à travers les droits de l'homme et le devoir de mémoire), mémoire de fin d'études, dir. A. Messarra, 2006-2007, 2017, 80 p.

٨٢. أنطوان نصري مسرّه (اشراف)، **المواطنة الطلابية (الثقافة الديمقراطية في المدرسة والجامعة)**. مندوبو الصف في المدارس وممثلوا الطلاب في الجامعات أو التربية على الشأن العام، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠١٧، ٤٥٠ ص.
- Citoyenneté étudiante (L'apprentissage démocratique à l'école et à l'Université)*, en coopération avec la Fondation Konrad Adenauer – KAS, 2006-2007, 450 p.
٨٣. أنطوان نصري مسرّه، **سلام الأديان (مقاربات ايمانية وحقوقية وثقافية في عالم اليوم)**، مجموعة محاضرات ومقالات ١٩٩٩-٢٠٠٤، ٢٠١٧، ١٥٤ ص.
٨٤. افلين أبو متري مسرّه (تعريب)، **مزرعة الحيوانات**، تأليف جورج اورويل، طبعة ثانية، ٢٠١٧، ٨٦ ص.
٨٥. أنطوان نصري مسرّه (توثيق)، **السلام عبر حوار الحضارات (رحلة الى ايران، ١٢/١١-٢٢/١٢/٢٠٠١، ٢٠١٧، ٨٧ ص.**
٨٦. افلين أبو متري مسرّه، **الضرائب والرسوم غير المباشرة في لبنان (ما يجب أن يعرفه الموظف والمكلف بالضريبة. شرح قانوني وتطبيقي)**، مجموعة محاضرات في المعهد المالي، وزارة المالية، ١٩٩٩-٢٠٠٢، ٢٠١٧، ٢٠٨ ص.
٨٧. افلين أبو متري مسرّه، **تقرير عن وزارة المالية (سير العمل في وزارة المالية ودراسة في الاعتراضات)**، المعهد الوطني للإدارة والائتماء، ١٩٦٥، بيروت، ٢٠١٧، ٢٠ ص.
٨٨. أنطوان مسرّه (اشراف)، **الوطن ذاكرة مشتركة (شريعة لبنان لبناء الذاكرة والمناعة)**، وثائق الندوات التي عقدتها المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم في ايانابا (قبرص)، ١٩٩٩-٢٠٠٥، ٢٠١٧.
89. *Synode des évêques pour le Liban, Vatican, 25/11 au 14/12/1995, Archives personnelles, Participation de Antoine Messarra en tant qu'attaché de presse du Vatican et sa contribution préalable à la synthèse pour l'élaboration de Instrumentum Laboris, notamment les Questions 27 à 63, 6 vol., 2017.*
٩٠. أنطوان نصري مسرّه (توثيق)، **ذاكرة للمستقبل. لبنان اليوم: من الساحة الى الوطن**، وقائع ندوة المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم في ايانابا (قبرص)، ٢٠٠٥، وجرده لروايات وسير ذاتية حول الحروب في لبنان، اعداد هيا زياده، ٢٠١٧، ١١٣ ص.
٩١. ماريبل طريبه، **نزاعات الداخل وحروب الخارج: ما حدث في لبنان في ١٨٤٠-١٨٦٠ (مجموعة وثائق لبرنامج: "تاريخ اللبنانيين للمستقبل" ولاعداد رسالة ماجستير ماريبل طريبه في العلوم السياسية)**، ٢٠١٧، ٢٠٤ ص.

٩٢. اليزابيت ابي للمع، تاريخ الحريات في لبنان كما نرويها لاولادنا (محطات ونماذج تربوية)، رسالة لشهادة الماستر في العلاقات الإسلامية المسيحية في جامعة القديس يوسف، اشراف ا. مسرّه، كانون الأول ٢٠١٠، ٢٠١٧، ١٣٥ ص.
93. Que s'est-il passé au Liban: *Les grands écrivains français face aux événements du Liban, 1975-1976*, documentation classée et colligée par Antoine Messarra, Centre de recherche et d'activités créatives et audiovisuelles, Saints-Cœurs, Sioufi, 2017, 66 p.
94. *La jeune poésie d'expression française au Liban en 1962*, documents et résultats du Concours de poésie organisé par l'Amicale de l'Ecole supérieure des lettres en 1962, documents classés et colligés par Antoine Messarra (membre de l'Amicale, 1962), 2017, 124 p.
٩٥. أهداف ومناهج "التاريخ" في المركز التربوي للبحوث والإنماء، وثائق من أرشيف أنطوان مسرّه عضو لجنتي مناهج "التربية المدنية والتاريخ"، ٢٠١٧، ٣٨٤ ص.
٩٦. اليزابيت ابي للمع، تاريخ الحريات في لبنان كما نرويها لاولادنا (محطات ونماذج تربوية)، رسالة لشهادة الماستر في العلاقات الإسلامية المسيحية، جامعة القديس يوسف، اشراف اطوان مسرّه، كانون الأول ٢٠١٠، ١٣٥ ص.
97. Micheline Aboukhater Karam, *Le principe de légalité dans l'information quotidienne aujourd'hui au Liban* (Problématique et étude de cas), Mémoire de Master francophone de journalisme, dir. A. Messarra, UL et CFPJ-IFP- Paris, sept. 2005, 66 p. + annexes.
98. Julie Astoul, *Mémoires enseignées de la guerre de 1975-1990 au Liban* (Entre transmission et réconciliation), Ceri-Sciences-Po et CNRS, 2013-2014, 90 p.
٩٩. أنطوان مسرّه (اشراف)، معنى لبنان: دراسات مقارنة في السياسات الدولية والأديان والحضارة المعاصرة، وقائع الندوات التي عقدت في مركز المؤتمرات في ايانابا، قبرص، في السنوات ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٧، ٢٠٠٣، ٢٠٠١ ص.
١٠٠. أنطوان مسرّه (اشراف)، الوطن ذاكرة مشتركة، وقائع الندوة التي عقدت في مركز المؤتمرات في ايانابا، قبرص، في ٢٦/٨-١/٩/٢٠٠٤ والندوة في ١٣-١٩/٨/٢٠٠٥ والندوة في فندق ميريديان-كومودور في ٦/٤/٢٠٠٥، بيروت، ٢٠١٨، ٣٧٢ ص + صور.
١٠١. أنطوان مسرّه (اشراف)، التربية على القاعدة الحقوقية (مضامينها وسياقها التطبيقي والخبرات للبنان ومن لبنان)، وقائع الندوة التي عقدت بالتعاون مع برنامج Culture of Lawfulness Project، ومؤسسة اندفكو وبرنامج "جيل النهوض" في المكتب التربوي لراهبات القلبيين الأقدسين ومشاركة Leoluca Orlando، فندق ميريديان-كومودور، ١٩-٢٠/٣/٢٠٠٤، وملحق: وثائق لبرنامج "مرصد التشريع في لبنان"، ٢٠١٨ + صور.
١٠٢. أنطوان مسرّه (اشراف)، العمل البلدي والموافقة والانتخابات (مجموعة وثائق)، ٢٠١٣-٢٠١٥، ٣٠٨ ص.
١٠٣. مجموعة صور، ١٩٩٦-٢٠١٥، ١٤٣ ص.
104. A. Messarra, *Les régimes parlementaires pluralistes* (Documentation complémentaire classée et colligée par), 2018, 262 p.

توزيع: المكتبة الشرقية، بيروت

ت ٢٠٠٨٧٥/٢٣٣٣٧٩ / ٢١٧٣٦٤/٤٩٢١١٢ (٠١) - فاكس: ٢١٦٠٢١ (٠١)
libor@cyberia.net.lb

Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace - P.O.Box 16-5738

Beirut-Lebanon 1100 - 2070

E-mail : antoine@messarra.com

info@ifpcp.org

- http : //www.ifpcp.org http : //antoine.messarra.com

المؤسسة اللبنانية للسلام الأهلي الدائم

أعضاء الهيئة التنفيذية

واصف الحركة
ماري تريبز خير بدوي
ابراهيم طرابلسي
انطوان مسره
طوني جورج عطاالله
ربيع قيس

منسق البرامج

ربيع قيس

امانة السر التنفيذية

غريس معاصري
دنيز داغر

باحثون

طوني جورج عطاالله
افلين بومتري مسره
السا ماري مسره
خلود الخطيب
منار زعيتر
ارليت سعاده ابي نادر
ماري بل طريبه
ماري تريبز زهر
ميشلين أبو خاطر كرم
لميا حتي
رباب الخطيب منصور
صالح طليس
فاطمة عز الدين

اعضاء شرف

رياض جرجور
أنطوان لحام
سامي القواس
ميرفت القواس
ليلي مكارم

غاب عن المؤسسة عضوين مؤسسين:

سامي مكارم

حسن القواس

صدرت تقارير مرصد السلم الأهلي والذاكرة سنة ٢٠١٢ والمؤلفات التي تتضمن وقائع

المرصد بالتعاون مع جمعية رمزي يوسف عساف الخيرية.

لائحة الأعضاء والمشاركين في برامج المؤسسة في سلسلة "وثائق"، رقم ٧٠: حصيلة

الحوارات الوطنية في لبنان منذ ١٩٧٥، جزءان، ٢٠١٦، جزء ١، ٢٥٠ ص، ص ٣٠-٤٥.

**صدر في منشورات المؤسسة اللبنانية للسلام الأهلي الدائم
بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS**

٣. البناء الديمقراطي (الاشكالية والتخطيط للبنان ما بعد الحرب)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور Konrad Adenauer Stiftung- KAS، ١٩٩٤، ٢٤٠ ص.
٦. الاحزاب والقوى السياسية في لبنان (التزام واستراتيجية سلام وديموقراطية للمستقبل)، الجزء الأول، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ١٩٩٦، ٥٩٢ ص.
٨. الاحزاب والقوى السياسية في لبنان: تجدد والتزام، الجزء الثاني، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ١٩٩٧، ٢٨٨ ص.
١٠. اقتصاد في سبيل العدالة الاجتماعية، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ١٩٩٨، ٢٩٦ ص.
١٢. النقابات والهيئات المهنية في لبنان (استراتيجية مشاركة وديموقراطية اجتماعية)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ١٩٩٩، ٢٥٦ ص.
١٥. النقابات والهيئات المهنية في لبنان، الجزء الثاني، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠٠٠، ٢٥٦ ص.
١٧. الجغرافية الانتخابية في لبنان: شروط التمثيل الديمقراطي، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، الجزء الاول، ٢٠٠٢، ٣٧٦ ص.
١٩. الجغرافية الانتخابية في لبنان: تاريخية القضاء وتقسيم الدوائر، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، الجزء الثاني، ٢٠٠٤، ٦٢٤ ص.
٢٠. مرصد السلم الاهلي والذاكرة في لبنان، بالتعاون مع مركز المؤتمرات في ايانابا قبرص ومؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠٠٤، ٦٥٦، ٢٠٠٤ ص.
٣٤. انطوان مسرّه وربيح قيس (اشراف)، صياغة الدساتير في التحولات العربية (الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠١٤، ٤٣٢ ص.
٣٦. انطوان مسرّه وربيح قيس (اشراف)، تعليم وثقافة حقوق الانسان في الجامعات العربية (برامج وخبرات)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠١٥، ٣٣٦ ص.
٣٧. منار زعيتر ومصطفى عاصي، الكشاف الحزبي في لبنان من منظور جندي، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠١٥، ٦٤ ص.
٣٨. ميريام يونس، التزامات لبنان بحقوق الانسان بين المواثيق الدولية الأساسية والتشريعات الوطنية، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠١٥، ٦٤ ص.
٣٩. أنطوان مسرّه وربيح قيس (اشراف)، فاعلية الاتفاقيات الدولية أمام المحاكم الوطنية (آليات الحماية وفعاليتها)، وقائع ورشات عمل بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ومعهد حقوق الانسان في نقابة المحامين في بيروت ومعهد الدروس القضائية، ٢٠١٦.
٤٢. أنطوان مسرّه وربيح قيس (اشراف)، آليات التشريع في النظام اللبناني (اقتراحات ومشاريع القوانين والاتفاقيات الدولية ودور القضاء)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠١٧، ١٨٤ ص.
٤٣. أنطوان مسرّه وربيح قيس (اشراف)، النزاعات والطعون الانتخابية النيابية في لبنان من منظور مقارن واستشراف، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، ٢٠١٨، ٢٥٦ ص.

صدر في سلسلة وثائق
بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور

٢. فاعلون في السياسات الاجتماعية في لبنان، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ، ١٩٩٩ ،
طبعة جديدة مضافة، ٢٠٠٧، ٣٠٠ ص.
٨. المواطنة الطالبيّة: مندوبو الصف في المدارس وممثلوا الطلاب في الجامعات او التربية على
الشأن العام، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ، ٢٠٠٦، ١٤٢ ص.
٩. التربية على القاعدة الحقوقية (مضامينها وسياقها التطبيقي والخبرات للبنان ومن لبنان)، بالتعاون
مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ، ٢٠٠٦، ٢٣٠ ص.
١١. المواطنة الطالبيّة: نماذج في التنظيم والثقافة الديمقراطية، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور
KAS ، ٢٠٠٦، ١٩٤ ص.

Electoral Disputes Resolution in Lebanon
Current Situation and Future Perspective

**Under the Patronage of the Speaker of the Lebanese Parliament
Mr. Nabih Berri**

The Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace and the Committee on Justice and Administration of the Parliament with cooperation of Konrad Adenauer Foundation are organizing a workshop on June 15, 2017 about: “*Electoral Disputes Resolution in Lebanon: Current Situation and Future Perspective*.”

The aim of the workshop to study and analyse the *gaps* and the *good practices* in the process of the resolution of the electoral disputes within the Lebanese system. During the workshop, Members of Parliament will discuss with jurists and other experts from Civil Society the current process in *comparison* with other international countries. This workshop will contribute to promote any enhancement needed at the *current procedures*.

Table

Antoine Messarra

1. Pour une meilleure gouvernance électorale, **5**

Mireille Najm-ChecAllah

2. Quelques problèmes contentieux de la nouvelle loi électorale, **11**

Pour une meilleure gouvernance électorale**Antoine Messarra*

Membre du Conseil constitutionnel

Un séminaire organisé par le Centre arabe pour la démocratie par le droit et la transparence, avec le patronage du Conseil constitutionnel, sous le titre : « Les normes constitutionnelles pour la loi électorale et le contrôle des élections », le 4/12/2012, fournit un cadre méthodologique pour les élections législatives et pour un partage d'expériences à propos des normes de légifération et de gouvernance électorale.

Les communications et les débats sont centrés sur les normes de légifération électorale et sur les résultats de l'expérience du scrutin en 2009. Ont participé au séminaire le président, M. Issam Sleiman, et des membres du Conseil constitutionnel, le vice-président de la Commission de supervision des élections en 2009, le magistrat Alexandre Fayad, des spécialistes, des acteurs dans la société civile et des représentants d'organisations internationales. Le but du séminaire est de renforcer le respect de la Constitution et l'application des normes et principes constitutionnels et la modernisation du régime électorale et la réflexion sur des stratégies d'amélioration de la gestion des élections législatives.

Les interventions portent sur quatre volets : les normes constitutionnelles générales de légifération électorale à la lumière des jurisprudences constitutionnelles, l'expérience de la Commission de contrôle des élections en 2009, le contrôle des dépenses électorales, et la stratégie d'amélioration des organismes de supervision des élections.

* Conférence de synthèse à la clôture du séminaire organisé sous le patronage du Conseil constitutionnel, 4/12/2012.

1 Scrutin dans les délais

Il ressort clairement des interventions que l'opération électorale doit se dérouler dans les délais en conformité avec des jurisprudences constitutionnelles à la fois libanaises et internationales. Le Conseil constitutionnel au Liban a élaboré nombre de normes dans une jurisprudence en 1996. En 1997, il a invalidé la loi de prorogation du mandat des conseils municipaux, en harmonie avec une vaste campagne de la société civile. Il faut ajouter que tous les Etats arabes vont aujourd'hui aux élections ». Dans tous les cas, toute prorogation du mandat du Parlement exige une loi et l'allégation de prorogation pour des considérations régionales ne garantit pas de meilleures conjonctures quelques mois plus tard ».

Le problème du vote des émigrés est soulevé, avec la considération qu'il s'agit d'un problème politique et non exclusivement technique, surtout qu'un candidat perdant peut saisir le Conseil constitutionnel au cas de non-participation des émigrés au scrutin et que des Irakiens résidents au Liban ont exercé leur droit de vote à l'ambassade d'Irak ». On souligne surtout qu'il faut promulguer la loi électorale dans un délai raisonnable avant le scrutin. On soulève aussi le problème de l'égalité entre hommes et femmes dans les candidatures et l'exigence de découpage des circonscriptions en respectant l'égalité de poids du vote des électeurs.

La question est posée : Pourquoi les agents des forces de sécurité et de l'armée ne jouissent pas du droit de vote ? Il ressort de plusieurs interventions la fonction du Conseil constitutionnel en tant que référence suprême, avec cependant l'ambition que son contrôle soit à l'avenir plus étendu, surtout que le Chef de l'Etat a, pour la première fois, exercé son droit de saisine du Conseil en vertu de l'article 19 de la Constitution et à propos d'une loi de promotion d'inspecteurs à la Sûreté générale.

On peut distinguer entre normes internationales et normes nationales. Parmi les normes nationales, figure la question du découpage des circonscriptions en conformité avec l'esprit du Document d'entente nationale de Taëf qui prévoit le découpage sur la base du mohafazat, mais après la révision du découpage administratif. Un document fondateur peut-il cependant trancher de façon définitive le problème du découpage ? Les

expériences montrent qu'il faut toujours, après quelques scrutins, apporter des amendements à l'organisation électorale car, après plus de trois scrutins, des experts dans la machine électorale réussissent aux élections, non nécessairement grâce à leur popularité, mais en raison de leur expertise dans les clés et processus électoraux.

On soulève les différences entre les systèmes majoritaires et proportionnels, en considérant dans la proportionnalité nul ne tranche de façon décisive dans les résultats. On soulève aussi le problème de l'existence impérative de la Commission de supervision des élections, en s'étonnant que des élections partielles au Koura ont eu lieu sans qu'il y ait cette Commission.

Dans la quête de normes, et par crainte que le Conseil constitutionnel ne soit pas pleinement constitué pour trancher des recours en invalidation, il a été précisé que la loi du Conseil garantit la continuité.

2

Gestion des élections : Garantie du secret et contrôle des dépenses

Les interventions et débats portent principalement sur l'expérience électorale en 2009 relativement au secret du vote et au contrôle des dépenses. Une synthèse est présentée, basée sur les documents fondamentaux en 2009, synthèse qui montre avec des tableaux ce qui peut être dégagé du Rapport de la Commission de supervision des élections, du Rapport du groupe européen composé de 100 contrôleurs de 26 pays, y compris des délégués de Norvège, de Suisse et du Canada. L'un des tableaux comporte trois volets : la loi, la gestion, le comportement des électeurs.

On relève sur la nature du Rapport de la Commission libanaise de contrôle que son rapport ne lie pas le Conseil constitutionnel. On propose l'adoption de mesures immédiates par la Commission et sa compétence d'intervention pour arrêter le préjudice » et on souhaite davantage de vigilance de la part des magistrats en charge des bureaux de vote et leur prise de décision dans les cas où les candidats ne présentent pas

un bilan des dépenses de campagne, même s'il s'agit de candidats qui n'ont pas été élus.

Le problème du secret de vote fait l'objet de plusieurs considérations techniques et de propositions, du fait que le secret réduit les pressions sur l'électeur. Il faudrait en conséquence renforcer les mesures qui garantissent le secret et la stricte application de l'isoloir, surtout que la loi 25/2008 avertit le chef du bureau de vote que l'isoloir est impératif et que toute infraction constitue une violation grave.

Il ressort des interventions deux moyens pour la garantie du secret : l'adoption du bulletin officiel préimprimé et uniforme (et le dépouillement des bulletins au centre régional et non au bureau local de vote, du fait qu'il y a des manœuvres de la part de candidats « pour sonder les orientations de vote à travers des bulletins distinctifs de manière à connaître qui vote et pour qui : Ce genre de dépouillement ne respecte pas les normes et n'assure pas la garantie suffisante à la liberté de l'électeur, et il est difficile de le soulever dans les recours en invalidation du fait qu'il est considéré comme un processus administratif ». Il ressort aussi de l'expérience que « la procédure de dépouillement affecte essentiellement le secret du vote ».

Quant aux dépenses électorales et leur plafonnement, elles sont fortement reliées à la fois aux prestations que des candidats ont été accoutumés à octroyer avant la période de leur candidature et au régime du secret bancaire. Parmi les points positifs, on relève que les banques se sont parfaitement conformées aux dispositions règlementaires et procédurales. Toutefois le contrôle effectif des dépenses et l'observation du plafonnement exigent des preuves concrètes et non des rumeurs et allégations. Si le candidat prélève du compte de ses enfants et dépense pour sa campagne, cela exige des enquêtes et il appartient au candidat adverse de fournir la preuve. Le dilemme réside surtout dans la source étrangère de financement. On relève aussi que les candidats se contrôlent mutuellement. Quant à la source partisane des dépenses, elle n'est pas aujourd'hui sujette à un contrôle (et il n'y a pas de loi régissant le financement des partis et le contrôle des finances des partis.

On propose dans une intervention que le secret bancaire soit levé uniquement sur le candidat dont l'élection est objet de recours en invalidation ou même l'exception de levée du secret du fait que celui qui exerce une fonction publique doit souscrire à l'exigence de transparence et

celui qui entre dans la sphère publique doit accepter la condition de transparence financière.

A propos de 19 recours en invalidation présentés au Conseil constitutionnel en 2009, le Conseil a enquêté de façon approfondie dans les cas où des faits sont rapportés ou des présomptions, notamment dans sa Décision 25/2009 du 25/11/2009 (*Annuaire du Conseil constitutionnel*, vol. 4, 2009-2010, pp. 185-188).

A propos de l'information et de la propagande, on observe une pollution dans les concepts : diffamation, insulte, trahison, dissensions confessionnelles..., ce qui révèle une lacune dans la culture de contrôle et d'*accountability*. Quelle différence entre la diffamation et la critique, du fait que celui qui pose sa candidature doit souscrire aux interrogations des électeurs à propos d'actes, de faits et de données et il lui appartient, dans sa campagne d'information, de répondre aux interrogations factuelles de ses électeurs et des électeurs en général. Quant aux dispositions relatives à l'information électorale, elles exigent une campagne d'information populaire, surtout à l'égard des sociétés de marketing, en sachant cependant que la Commission de contrôle des élections a effectué une investigation au jour le jour et exhaustive de l'information électorale .

Le vote électronique constitue-t-il une facilitation et une garantie de liberté et de secret ? Des expériences internationales montrent que des pays ont renoncé au vote électronique dans son état actuel, « mais la réponse serait peut-être différente après quelques mois compte tenu des évolutions technologiques ».

L'effectivité de la représentation est tributaire, non seulement de la législation électorale, mais de trois facteurs corrélatifs : la *loi* certes, la *gestion administrative*, et le *comportement* d'électeurs qui choisissent, et non de simples votants. On observe à ce propos que des mentalités sectaires influent sur le comportement de votants qui déposent le bulletin de vote, non en tant qu'individus, mais en tant que groupe qui façonne les options.

On n'observe pas, à la suite de l'amélioration de la gestion électorale en 2009, un changement dans le comportement des électeurs avec conscience et engagement. Il est utile dans cette perspective de relire les rapports des instances de la société civile à propos du contrôle des

élections pour dégager des perspectives de culture électorale dans le cas spécifique du Liban.

Pour aller plus loin

République Libanaise, ministère de l'Intérieur et des Municipalités, *Taqrîr hay'at al-Ishrâf 'ala al-hamla al-intikhâbiyya. al-Intikhabât al-niyâbiyya 2009* (Rapport de la Commission de supervision des élections. Les élections législatives 2009), Beyrouth, 2009, 302 p.

Union européenne, Mission d'observation électorale, Liban : *Rapport final. Elections législatives du 7 juin 2009*, Beyrouth, 2009, 37 p. également disponible sur internet.

Décisions du Conseil constitutionnel à propos des 19 recours en invalidation aux élections 2009, Conseil constitutionnel, *Annuaire 2009-2010*, vol. 4, pp. 30-264 (en arabe) et synthèse en français, pp. 19-52 : ccliban.org

Jeanine Jalkh, « La commission de supervision de la campagne électorale : une instance à réformer », *L'Orient-Le Jour*, 18/9/2010.

Zeina Bassile, *Hay'at al-ishrâf 'alâ mashrahat munâqashât al-'idâ'* (La Commission de supervision à la loupe de la gestion électorale), *an-Nahar*, 19/9/2010.

Recommandations pour la réforme de la loi électorale au Liban, sept. 2010 : IFES, International Foundation for Electoral Systems, 3 p. www.lade.org.lb

Une étude spéciale doit être consacrée au contrôle des élections par la société civile à travers les principaux documents suivants :

LADE, Lebanese Association for Democratic Elections, *Taqrîr hawla intikhâbât 1996-2007* (Rapport à propos des élections 1996-2007), Beyrouth, 2008, 662 p.

Takrîr hawla al-intikâbât al-baladiyya wa-l-ikhtiyâriyya 2010 (Rapport à propos des élections municipales et des mukhtars 2010), Beyrouth, 184 p.

Takrîr hawla al-intikâbât fî al-ahzâb al-lubnâniyya (Rapport à propos des élections dans les partis politiques), vers 2010, 72 p.

Quelques problèmes contentieux de la nouvelle loi électorale*

Mireille Najm-Checrallah

Avocat à la Cour

La nouvelle loi électorale n°44/2017, votée le 17 juin 2017, fut accueillie par les Libanais avec un grand soulagement, après des années d'attente. Elle a le mérite d'introduire un changement majeur dans le système électoral antérieur, en adoptant pour la première fois le système de la proportionnelle, sur la base d'une liste ouverte à une seule voix préférentielle.

Toutefois, cette loi comporte un défaut majeur, en ce qu'elle est fondée sur un découpage inégal des circonscriptions électorales, ce qui favorise les formations politiques traditionnelles, et altère l'esprit même de la proportionnelle. Elle porte d'ailleurs en cela atteinte au principe constitutionnel, qualifié de fondamental par le Conseil constitutionnel, selon lequel chaque voix doit avoir la même valeur électorale dans les différentes circonscriptions¹.

Elle prévoit en outre un seuil de représentativité assez élevé, en-deçà duquel la liste sera éliminée, ce qui rendra l'accès au Parlement particulièrement difficile pour les nouveaux mouvements politiques. La nouvelle loi a également omis de prévoir un quota de représentativité pour

* Problématique empirique et résumé de l'étude publiée dans la partie en arabe de ce volume.

¹ Ce principe fondamental est énoncé dans la décision du Conseil constitutionnel libanais n° 4/1996 du 7 août 1996:

“Considérant que la loi doit être la même pour tous les citoyens, en partant du principe selon lequel chaque vote doit avoir la même valeur électorale dans les différentes circonscriptions électorales, et cela à travers le découpage des circonscriptions, Considérant que la sincérité du système de représentation ne porte pas seulement sur l'égalité du droit de vote, mais repose également sur le découpage des circonscriptions électorales qui garantit l'égalité dans la représentation politique (...)”.

les femmes, qui aurait pu encourager la candidature féminine et l'entrée d'un nombre plus élevé de candidates au Parlement. Ce nouveau système de vote s'accompagne par ailleurs d'une panoplie de dispositions complexes et parfois contradictoires ou lacunaires, qui rendent non seulement sa compréhension difficile, mais donneront vraisemblablement lieu à des difficultés liées à son application lors des prochaines élections. Ces difficultés d'interprétation et d'application engendreront sans doute un riche contentieux, en premier lieu devant le Conseil d'Etat, qui est la juridiction compétente pour connaître d'un grand nombre de litiges dans la phase pré-électorale. Mais le défi majeur en la matière se présentera au Conseil constitutionnel, principal juge électoral des élections législatives, qui aura à traiter pour la première fois, sur la base de la nouvelle loi, d'un nombre de litiges que nous prévoyons bien plus élevé que celui des élections de 2009, en raison de la complexité de cette loi². Nous énumérons ci-après quelques-unes de ces difficultés que le Conseil pourrait rencontrer :

Sur le plan pratique, le Conseil constitutionnel qui est composé de dix membres ne dispose peut-être pas des ressources humaines et matérielles suffisantes pour mener rapidement les enquêtes et les recherches juridiques. En effet, pour chaque recours, deux rapporteurs sont désignés parmi ses membres pour préparer le dossier et remettre un rapport dans un délai de trois mois. Ce délai ne pourrait pas être respecté si le nombre de recours est élevé, car les rapporteurs ne disposent d'aucune assistance technique ou humaine afin de mener leur mission. Il faudra que les décisions soient rendues dans un bref délai. Tout en notant que la soumission d'un recours en invalidation d'une élection n'a pas pour effet de suspendre le mandat du député concerné.

En termes de *dépenses électorales*, le Conseil constitutionnel, ainsi que la Commission de supervision des élections, qui joue un rôle primordial dans le contrôle de la campagne électorale, buteront sur plusieurs obstacles.

En premier lieu, la nouvelle loi lève le secret bancaire sur le seul compte spécial de campagne, en excluant les comptes personnels des candidats, ceux de leurs conjoint(e)s, ascendants et descendants. Ceci

² Dix-neuf recours en annulation des élections ont été soumis au Conseil constitutionnel à la suite des élections législatives du 7 juin 2009.

constitue une grave entrave à la mission de contrôle de ces deux institutions. De même, l'article 62 de la nouvelle loi reprend les dispositions de la loi précédente en excluant explicitement de la liste des dépenses prohibées, les subventions et aides si elles sont fournies par des candidats ou des institutions détenues ou gérées par des candidats de façon habituelle et régulière pendant au moins trois ans avant le début de la campagne électorale. Enfin, l'absence d'une loi sur le financement des partis politiques fait obstacle au contrôle des contributions faites par ceux-ci à leurs candidats³.

- Par ailleurs, aucune période préliminaire à la période de la campagne électorale n'est prise en considération pour le calcul des dépenses électorales. Ce qui permet aux candidats de dépenser sans compter avant l'ouverture officielle de la campagne électorale, tout en notant que la date fixant le début de la campagne n'est pas précisée dans la nouvelle loi⁴.

Concernant les irrégularités sur lesquelles se fondent les recours électoraux, le Conseil constitutionnel s'appuie principalement sur les preuves rapportées par les plaignants. Or celles-ci doivent être suffisamment sérieuses et convaincantes pour que le Conseil procède à une enquête plus approfondie dans ce sens, sous peine du rejet du recours. Toutefois, les candidats battus ne disposent pas nécessairement des moyens suffisants pour rapporter de telles preuves. Celles-ci peuvent à titre d'exemple porter sur des achats de voix, ou des irrégularités commises dans les bureaux de vote, qui sont très difficiles à prouver. En outre, concernant les dépenses électorales, les candidats n'ont pas accès aux rapports qui sont remis régulièrement par les autres candidats à la Commission de supervision, ni aux rapports finaux de ceux-ci, qui ne sont pas publiés⁵.

³. Toutes ces difficultés sont notées dans le rapport final de la Commission de supervision qui relève que la majorité des dépenses électorales durant les élections de 2009 se sont produites en dehors du cadre de son contrôle effectif.

⁴. C'est la date de convocation des électeurs qui sera probablement adoptée pour le début de la campagne électorale.

⁵. Seul le rapport final de la Commission de supervision des élections est publié, sans aucune date limite fixée par la loi. La publication peut ainsi se faire à une date ultérieure au délai de 30 jours fixé pour soumettre le recours au Conseil constitutionnel, ce qui prive les candidats battus d'avoir accès aux informations y contenues.

Ils/elles ne peuvent non plus accéder aux procès-verbaux des bureaux de vote ni à ceux des Comités d'enregistrement.

Des détails techniques liés au comptage et au dépouillement des voix entraîneront nécessairement des difficultés d'interprétation. Nous donnons à titre d'exemple le calcul du *quotient électoral*, qui est obtenu en divisant le nombre de vote total par le nombre de sièges dans la grande circonscription : faut-il y inclure les votes blancs et les votes annulés (ce qui élèverait le quotient) ? Et si plusieurs listes électorales sont en-deçà du quotient, doit-on éliminer seulement la dernière en procédant de nouveau aux calculs à chaque fois, ou faut-il éliminer toutes les listes qui n'ont pas atteint le quotient d'un seul coup, et ensuite procéder de nouveau au calcul en une seule fois ? Autant de questions auxquelles le Conseil aura peut-être à répondre.

Le Conseil constitutionnel sera confronté à un choix difficile dans le cas où il décide d'annuler l'élection. En effet, celui-ci peut décider soit de réorganiser des élections pour le siège concerné dans la circonscription électorale en question, soit de déclarer vainqueur le candidat ayant obtenu le meilleur résultat suivant.

Cependant, l'adoption de la proportionnelle, avec l'obligation pour les candidats de se regrouper au sein de listes, peut avoir des effets inattendus si une élection est annulée dans une liste particulière. Il pourrait en particulier avoir des répercussions négatives sur l'élection d'autres candidats appartenant à d'autres confessions, dans des listes différentes.

Par ailleurs, le premier alinéa de l'article 43 de la loi 44/2017 dispose que « si un siège de la Chambre des Députés se trouve vacant, à la suite d'une démission, de l'invalidation de l'élection, ou de toute autre cause, des élections sont tenues dans les deux mois suivant la vacance ou la publication de la décision d'annulation du Conseil constitutionnel dans le Journal officiel ». Cela soulève la question de savoir si, en vertu de l'article 43 de la loi n° 44/2017, le Conseil constitutionnel est tenu de décider la reprise des élections pour le siège vacant à la suite de sa décision d'annulation. Ou bien pourrait-il outrepasser l'article 43, en vertu de sa pleine juridiction en matière de contentieux parlementaire, en ajustant sa décision suivant la spécificité de chaque cas ?

Nous notons également des lacunes pour la résolution de certains litiges électoraux, pour lesquels les deux instances compétentes, en

l'occurrence le Conseil d'Etat et le Conseil constitutionnel, se sont déclarés tous deux incompétents pour en connaître. Cette compétence négative joue en particulier dans le cas de recours contre la déclaration d'un candidat élu d'office (*tazkia*).

De même, la loi électorale ne prévoit pas de recours contre la décision d'approbation par le ministère de l'Intérieur de la candidature des individus ou des listes⁶. Toutefois, concernant ce dernier point, le Conseil constitutionnel s'est déclaré compétent pour connaître des conditions d'éligibilité des candidats, et ceci par voie d'exception, à l'occasion d'un recours en annulation d'une élection. Il pourrait étendre cette solution au contrôle des critères d'éligibilité des listes, et se déclarer compétent pour en connaître.

Enfin, il convient de noter que l'écart des voix est un critère primordial dans l'appréciation de la validité de l'élection. Ainsi, le Conseil constitutionnel prend en compte l'écart important entre les voix obtenues par le candidat battu et son adversaire, de sorte qu'il n'annule l'élection de ce dernier qu'en cas de présence d'irrégularités graves, répétées et intentionnelles. Dans le cas contraire, il rejette le recours en considérant que l'annulation pourrait aboutir à altérer la volonté populaire qui s'est clairement exprimée dans le sens de l'élection du candidat dont l'élection est contestée

⁶ Seuls les recours contre la décision de refus d'une candidature individuelle, ou celle du refus d'inscription d'une liste, sont prévus respectivement aux articles 44 et 54 de la loi 44/2017.